

قد من علينا عالم الضمائر باشباه النظائر
كتبه الفقير الى العلي القدير احمد بن حسين
قائلا بان الملك لله الخبير

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف





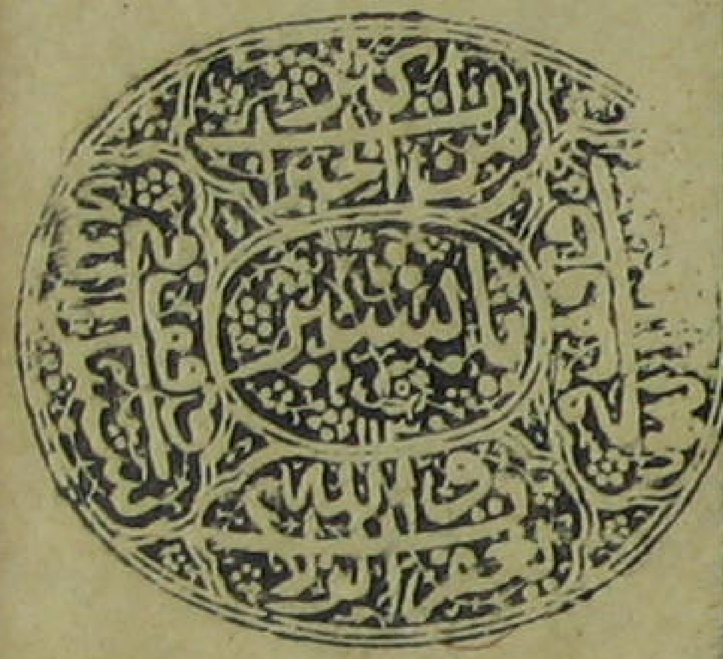
هذه النسخة اللطيفة من وقف مولانا صاحب الخيرات الحسان
حضرت اغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه الله المجيد المريد
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه



٢٠٥

الحمد لله على عباده الذين اصطفى فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه
والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتملة على سبعة انواع اردت
ان افهرسه فى اوله ليسهل النظر فيه الاول فى القواعد الاولى لا ثواب
الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان
دخولها فى العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهى والتروك
الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشئ الواحد يتصف بالحل
والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام فى النية يقع فى عشرة مواضع
الاول فى بيان حقيقتها الثانى فيما شرعت لاجله الثالث فى تعيين
المنوى وعدمه الرابع فى بيان التعرض لصفة المنوى من الفرضية والنافلة
والاداء والقضاء من الفريضة الخامسة فى بيان الاخلاص السادس فى بيان الجمع بين
عبادتين بنية واحدة السابع فى وقتها الثامن فى بيان عدم اشتراط
استمرارها وفيه حكمها فى كل ركن التاسع فى محلها العاشر فى شروطها وفيه
بيان ما ينافيها وقاعدة فى اليمين وهى تخصيص العام بالنية وبيان ان المشيئة
تحت تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف والمستحلف وبيان
ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاعراض وفيها فروع فى الطلاق وبيان

دخول



دخول النيابة فى النية وبيان ان هذه القاعدة تجرى فى علم العربية ايضا
وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع اية السجدة ممن لم يقصد
تلاوتها وبيان ان هذه تجرى فى العروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين
لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان
ما تفرع عليها من العبادات والطهارات والطلاق وانكار المرأة وصول
النفقة اليها واختلاف الزوجين فى التمكين من الوطئ والسكوت والرد
والرجعة فى العدة وبعدها واختلاف المتبايعين فى الطوع ودعوى المطلقة
الحبل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف فى القيمة
والجواب عنها او ردها عليها الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه
ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك فى القليل والكثير وبيان ان ما ثبت
بيقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك فى الوضوء والصلوة هل
صلاها اولا والشك فى تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا
اخبره عدل بترك شئ منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان
الشك فى اركان الحج وفى الطلاق وعدده وفى الخارج من ذكره
وفى قدر الدين وما يدعى عليه وفى الزكوة والصوم والمنذور وفى اليمين
من كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها
بيان الاختلاف فى وصول العين وفى ربح الشريك والمضارب
وفى ان المال قرض او مضاربة وفى قدم العيب فى اشتراط الخيار
وفى الرؤية وفى بيان الشك فى وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد

ما اذا خلت ثم بها في فمه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها
الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة
في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا اقر بعتق العبد في ملك البايع
وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المرأة في ابانتها في المرض او
الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او في المرض وفيما لو اختلفوا
في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول
وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء
الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل
في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق
المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن الآن
من الروم والهند ومن ان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها
قاعدة ان الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح
والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوايد
الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك
والوهم والظن وغالب الظن واكبر الرأي الثالثة في بيان حد الاستصحاب
وحجيته وما فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب
التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى
والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة رحمه في العبادات وغيرها على هذه
الامة وما وسع فيه الايمة الاربعة وختمنا هذه بفوايد مهمة الاولى المشاق

القاعدة

على

على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان
تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند
عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق
وبيان ما جمع بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها من
ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات

الضرورات تبيح المحظورات

الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان
ما تحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر العام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا
تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم
درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها القاعدة السادسة العادة
محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس
والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك
ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم
اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور والوصايا والاوقاف وغلتها
وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما يعتبر اذا اطردت او غلبت
لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام
في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيادة ومحبة بيان تعارض العرف
والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على
العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من

استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان
العارية اذا اشترط ضمانها هل تصح او لا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب
السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ
انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والاقارير وفيه
بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا
ثم صار الآن حنفيا هل يكون له او لا وبيان اذا اشترط النظر للقاضي هل يكون
لقاضي بلده او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص
وهذا اخر القواعد الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من
الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد
شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده
وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم
امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه
الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق
بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه
او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضاء
على خلاف ما شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي
وامره انما ينفذ اذا كان وافق الشرع والا رد القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات
وما اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم

غيره

٤

غيره او كلب المسلم كلب المجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح
وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطئ الجارية المشتركة
وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت
المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت
زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء
او سطح ثم تردى الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي اخرها
تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في ابواب
النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية
والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق
والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي اخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في
العبادة جانب الحضر وجانب السفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة هل يكره
الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى
انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حكم حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها
مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط
الفرع بسقوط اصله الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع الرابعة يغتفر في
التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ
اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى

والاوقاف وفيه بيان احداثه للوظائف بغير شرط الواقف
وتقريره في المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرأ
بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل
وبيان مخالفة التعزير لها القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان
ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين
وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف
وتلاوة آية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة
وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جماعة وما اذا
وطئ في رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطئ بالشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا وطئت
المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا
اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذر
الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها
بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف
وفيها التأسيس خير من التأكيد وبيان ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق
او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان
معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادي عشر السؤال معاد في الجواب
وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول وبيان

مانفرع

ما تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل
القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم
فعله حرم طلبه الا في مسئلتين القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل
اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي آخرها لطيفة في
العربية القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها
بيان مراتب الولايات السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه الثامنة عشر
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت
القواعد خمسا وعشرين الفن الثاني فن الفوائد من الطهارة الى الفرائض
على ترتيب الكنز الفن الثالث فن الجمع والفرق من الاشباه والنظائر
وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي
والجاهل والمكره واحكام الصبيان واحكام العبيد والسكارى والاعمى والحجل
وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب
وحكم النقود وما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الآخر وما لا وبيان
الساقط لا يعود وان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل
دون بعض واحكام النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ
وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة
وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود والفسوخ والملك والدين وثمن المثل

وابحرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان
الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي اخرها خاتمة اشتملت على بعض
قواعد وفوائد شتى فاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل
واجبا ام لا فايدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية
ومندوبا وحراما ومكروها فايدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم
وما لا ينبغي فايدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره فايدة
المفرد المضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى فايدة العلوم ثلثة فايدة
ثلثة من الدناءة فايدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة فايدة
المؤمن يقطعه خمسة فايدة في الدعاء برفع الطاعون فايدة في الكنايس
اذا هدم واحد منها هل تعاد ام لا فايدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء
والامارة ونحو ذلك ام لا فايدة في الصلوة على ميت موضوع على اركان
هل تكره اولا فايدة في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فايدة في شروط
الامامة المتفق عليها والمختلف فيها فايدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم
ما اراد الله تعالى له وبه الا الفقهاء فايدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس
باهل هل تصح توليته ام لا فايدة ثلثة لا يستجاب دعاؤهم فايدة كل شيء
يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم فايدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد
لاجل حفظ المحاضر والسجلات ام لا فايدة ما معنى قول العلماء الاشبه فايدة
اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الا في مسائل فايدة المبني على الفاسد فاسد
الا في مسئلة فايدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم منها الفن الرابع في الالغاز

الخامس

الخامس في فن الحيل السادس في الفروق من الاشباه والنظائر السابع
في الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمهم الله تعالى ونفعنا
بعلومهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وبعد فان الفقه
اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها فايدة واعمها عايدة واعلاها
مرتبة واسناها منقبة يملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور
انشراحا ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان ما به الخاص والعام
من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع
والالتيام انما هو بمعرفة الحلال والحرام والتمييز بين الجائز والفاسد
في وجوه الاحكام بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه ظاهرة
واصوله ثابتة وفروعه نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى
على طول الزمان عزه وانى لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا
تكلمت اهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الدنيا
والاخرة والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم
خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه
عيال على ابي حنيفة رحمه الله ولقد انصف الامام الشافعي رحمه الله حيث
قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان
عن حرملة وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه

وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين
مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى
وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين
ابن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في
شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط
والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة
ضابط فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون
يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد التي ترد اليها
وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى
درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب
غريبة او عثرت به في غير مظنته الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح
المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة
نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد
مذهب ابي حنيفة سبعة عشر قاعدة وردها اليها وله حكاية مع ابي
سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر
ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف
الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت
للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها
فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلا عليهم الثاني الضوابط

وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والقاضي والمفتي فان
بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني زدت
اشياء اخر فمن لم يطلع على المزيد يظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا
وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولي الالباب والاسعاف
الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل السادس
الاشباه والنظائر السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين
والمتاخرين من المكاتبات والمطارحات والمراسلات والغريبات وارجو
من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين
ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا للقضاة والمفتيين وغنيمة
للمحصلين وكشافا لكرب الملهوفين وهذا لان الفقه اول فنوني طالما اسهرت
فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل
منذ زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا
حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الكثير الغفير واحطت بغالب الموجود
في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني منها الا النذر اليسير كما ستراه
عند سرد ما مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء
امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي
والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف
الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول
ثم شرحت المنار شرحا جا بحول الله تعالى وقوته فائقا على نوعه فتشرع

الآن ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التأليف بعد
تسميته بالاشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى
القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مأمول وان يدفع عنه كيد
الحاسدين وافتراء المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني
ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر
واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ودأب في التكرار
والمطالعة بكرة واصيلا ونصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا
ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها
ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء
وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي
في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية
البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي
والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع
ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورأيت شرحا للعيني وقفا
وشرح المنية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية
والنقاية واصلاح الايضاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي
وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاساني وشرح التحفة والمبسوط
شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية
وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن

الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة
والصغرى والواقعات للحسام الشهيد واليتيمة والقنية والبغية ومآل
الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتوى قارئ الهداية
والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف
الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط والرضوي
والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان له
ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض
السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء
ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر **الفن الاول في القواعد الكلية**
الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها
في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم
والحج اولا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال
بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال
بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب
واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي
بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخر
ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به
من صحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه
الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل

للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس
بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما اشترطت في العبادات
بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول
اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة
والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما
اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها لانه القصد واما غسل
الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته وانما هي
شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق
يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى
عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل
مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط
صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره
صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في
بحث التروك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير
صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه
كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا ولو صلوة
الجنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واستثنى بعضهم
الجمعة والعيدين ولا يصح اقتداء الامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها

خلافا

خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان
اقتداءهن به بلا نية الامامة غير صحيح واذا نوى قطعها لا يخرج عنها
الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية
غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولو حلف ان لا يؤم
احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث
قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا لو ام
الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث
اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم
فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث
وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة
وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف
في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت
السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود
المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره
وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى
تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط لصحته انما هي شرط للثواب
عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه كما
في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني
على ما اذا كان يصلي في محراب كذا في البناية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته

ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت
فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما الزكوة
فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع
عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في محلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها
فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره وهو ضعيف والمعتمد في المذهب
عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا ياخذ منه
كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي
بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية
فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به قالوا
وتشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى
شيئا للقنية ناويا انه اذا وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة
فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لا زكوة
عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية
لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول
فان قصد به للتجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل
او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم
ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها والفرض
والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان
او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام

لا يلزمه

لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة
اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا
واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا
فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها
بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان
ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها
عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها
بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا
فيتصدق بها الغني بعد ايام نحرها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع
من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا
بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا
عليه فان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا واما الكتابة
فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل
مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب له ولا اثم وينبغي ان يخص الاعتاق للصنم
بما اذا كان المعتق كافرا واما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي
ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد
فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد
التقرب فله الثواب والا واما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته
من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب

فهي صحيحة فقط صح

الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند
الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو
ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في
الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل
لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته
علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيه من النية
بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر
العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب
عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام
والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها
تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فان قصد بها التقوى على الطاعات
او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطي واما
المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة
لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية
فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع
لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح
البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم
الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت
كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها

وانما هو

وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا ولذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق
والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما ولذا
لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه
عليها اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع
بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل
الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي
طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها
باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق
ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب
ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء
ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان
الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا يصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية
مثل صح البائن ولا يصح نية الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان يكون امة ويصح
نية الثلاث واما كنايته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة
الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه
كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون
بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا
لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها
استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها يحتاج اليها واما اليمين بالله

فلا تتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل
المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة وقضاء عند اتفاقا صح
الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا هل الاعتبار
لنية الحالف او المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما
لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها
وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فمتوقف على
قصد القاتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه فان قتله القتل صح
بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا وجب القصاص والا فان كان قتله بما لا يفرق
الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ
فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن قالوا
ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فيجوز للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار
بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر
لا تبطل صلوته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان
المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه يحرم عليه
قراءتها في الصلوة واما الزمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل واما الضمان صح
فقالوا في المحرم ان لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء
وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما التروك كترك
المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث

انما الاعمال

٦٢

انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه
لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب فان كان كفا
وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه
فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي
ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا
قالوا في الزكوة لو نوى فيما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل
بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة
حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا
ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا
ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية
لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه في المباحات ومما
سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي **الثانية الامور بمقاصدها**
كما علمته في التروك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ان قصد به التجارة فلا يحرم عليه وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم
على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلث
دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمرأة على ميت غير
زوجها فوق ثلث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب
لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن
جوابا للكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا

الشکر بطلت او بما یسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان
فقال انا لله وانا الیه راجعون قاصدا له بطلت وکذا قولهم بکفره اذا قرا
القران فی معرض کلام الناس کما اذا اجتمعوا فقرا فجمعناهم جمعا وکما اذا قرا
وکأسا دهاقا عند رؤیة کاس ولها نظایر کثیرة کلها ترجع الی قصد الاستخفاف به

فی الفاظ التکفیر صح

وقال قاضی خان الفقاعی اذا قال عند فتح الفقاع للمشتری صلی الله علی محمد
قالوا یکون اثما وکذا الحارس اذا قال فی الحراسة لا اله الا الله یعنی لاجل
الاعلام بانه مستیقظ بخلاف العالم اذا قال فی المجلس صلوا علی النبی فانه
یثاب علی ذلک وکذا القاری اذا قال کبروا یثاب لان الحارس والفقاعی
یاخذان بذلک اجرا رجل جاء الی بزاز یشتری منه ثوبا فلما فتح المتاع قال
سبحان الله او قال اللهم صل علی محمد ان اراد بذلک اعلام المشتری
جودة ثیابه ومتاعه کره انتهی وفیها ایضا اذا قال المسلم للذمی اطال الله
بقاءک قالوا ان نوی بقلبه ان یطیل بقاءه لعله یسلم او یودی الجزیة
عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعاء له الی الاسلام او لمنفعة المسلمین
انتهی ثم قال رجل امسک المصحف فی بیته ولم یقرا فیه قالوا ان نوی به الخیر
والبرکة لا یاثم ویرجی له الثواب ثم قال رجل یذکر الله فی مجلس الفسق
قالوا ان نوی ان الفسقة یشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبیح فهو
افضل واحسن وان سبح فی السوق ناویا ان الناس یشتغلون بامور الدنیا
وانا اسبح الله تعالی فی هذا الموضع فهو افضل من ان یسبح وحده فی غیر
السوق وان سبح علی وجه الاعتبار یوجر علی ذلک وان سبح علی ان

الفاسق

الفاسق یعمل الفسق کان اثما ثم قال ان سجد للسلطان فان کان قصده
التعظیم والتحیة دون الصلوة لا یکفر اصله امر الملائکة بالسجود لآدم وسجود اخوة
یوسف ولو اکره علی السجود للملک بالقتل فان امروه به علی وجه العبادة
فالافضل الصبر کمن اکره علی الکفر فان کان للتحیة فالافضل السجود انتهی وقالوا
الاکل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوی علی الصوم او لا یأکل
الضیف فمستحب وقالوا الکافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد
قتل المسلم حرم وان قصد قتل الکافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا
فروعا کثیرة شاهدة لما استثناه من القاعدة وهی الامور بمقاصدها
وقالوا فی باب اللقطة ان اخذها بنیة ردها حل رفعها وان اخذها بنیة
نفسه یکون غاصبا اثما وفی التاتارخانیة من الحظر والاباحة اذا توسد
الکتاب فان قصد الحفظ لا یکره وان غرس فی المسجد فان قصد الظل لا یکره

والا یکره صح

وان قصد منفعة اخری یکره وکتابة اسم الله تعالی علی الدراهم ان کانت بقصد

اخوی صح

العلامة لا یکره وللتهاون یکره والجلوس علی جوالق فیه مصحف ان قصد
الحفظ لا یکره والا یکره ثم اعلم ان بابین القاعدتین یشملهما الکلام علی النیة
وفیها مباحث الاول فی بیان حقیقتها الثانی فی بیان ما شرعت لاجله
الثالث فی بیان تعیین المنوی وعدم تعیینه الرابع فی بیان التعرض
لصفة المنوی من الفرضیة والنفلیة والاداء والقضاء الخامس فی بیان
الاخلاص فیها السادس فی بیان الجمع بین عبادتین بنیة واحدة السابع
فی وقتها الثامن فی بیان عدم اشتراط استمرارها وفیه حکمها فی کل رکن

من الاركان **التاسع في محلها** **العاشر** في شروطها **اما الاول** فهي في اللغة
كما في القاموس نوى الشئ ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع
كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد
عليه النية في التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا
وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا
تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا
الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة
انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر
حالا او مالا **الثاني في بيان ما شرعت لاجله** قالوا المقصود منها تمييز
العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في
البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا
او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال
قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح
قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم
امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض
والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا
يكون عبادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما
قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القران والاذكار لانها
متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه يخرج على الايمان

المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون
الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا يحتاج الى نية ونقل العيني
في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج
الى نية **الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه** الاصل عندنا ان المنوي
اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا
للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوي الظهر
فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن
خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت
كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها
فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا
وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة يصلي يمكنه
ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم
في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح
بمطلق النية وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان
مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر
او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان
وفي النفل روايتان والاصح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا
كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة
والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيتأدى بمطلق النية نظرا

الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى ~~نفلا وقع عما نوى~~ نظرا الى الظرفية
ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه
لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت
بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين
واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء
فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت
فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد
والاصح انه ان كان عليه قضاء يوم من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه
ولكن لم يعين انه صائم عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز عن رمضانين ما لم يعين
انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة
ووقتها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز
وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه
او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة
لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار انه مراعاة
الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى
لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت فيكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا
في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به
الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيتميز بالنية

كالصلوة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها لتقع طهارة فاذا
وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير
الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره ضابط في هذا البحث التعيين
لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف
اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف
السبب والصلوة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين والعصرين
من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك
انه لو كان عليه قضاء صوم يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضاء
صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى
عن رمضانين حيث لا يجوز الا لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين
او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا
اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغا وفي
الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من البحر شرح الكنز واما في الزكوة
فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده
نصاب اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه
قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه
قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين
على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام
احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز

وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن
المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما
لم يكن في ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني
الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه
عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرايض والواجبات
كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار
وينوي الوتر لا الوتر الواجب لاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله والدعا للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة
يسجد لها كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما
السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم
الاشتراط وانها تصح بنية النفل بمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على
ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة
على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع
واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها
في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد
الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر
على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة
لم تشرع الا بتحريمة مبتداة ولم يوجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع
التراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد

خلافه

خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن
الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك
في صحة الجمعة ناويا باخر ظهر عليه او اوله ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة
الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب على سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فايت
وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو يتفرع ايضا على ان الصلوة اذا بطل
وصفها لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله
فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد رحمه وينبغي ان تلحق
الصيامات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار
من نبه عليه تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر
على قولهما وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على
الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب
فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان
بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية
المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدي بعد القعود
وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة
الضحى واقلها اربع واكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة

كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة
براة مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي ضابط فيما اذا عين واخطاء الخطاء فيما
لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات
فلو عين عدد ركعات الظهر ثلثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط
فالخطاء فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليست
بشرط ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين
الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت
خرج او القضاء فبان انه باق على هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه
فاخطا فيه لا يضره قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا
لونا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه
لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطاء من الصوم الى الصلوة
وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه
غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم
يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه
زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء
بالامام وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثا فتبين انه
من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله
في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه

من الصوم

من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه
فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه
بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى شخصه
فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره
جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت
الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عدة الفتاوى لو قال
اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا
الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه
انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب
او شيخ فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى
او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل
وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر فان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو
الزايد مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد رحمه الله
في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة
ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا
لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل
والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح
الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا
على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا

بالطهارة من العبادات ورفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي
واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل
سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة
لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها
وفي التيمم لقراءة القران روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول
على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع
وقد اوضحناه في شرح الكنز **الرابع في صفة المنوي** من الفريضة والنافلة
والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في البناية انه ينوي الفريضة في الفرض
فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى
لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرايض كما في التاتارخانية
واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية المباين
وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف الفرايض الخمس الا انه يصليها
في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض
فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن
ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جازت ان نوى صلوة الامام كذا في فتح
القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى
الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق
الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر والفجر اجزأته واغنت
نية الظهر عن نية الفرض **والثاني** من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا

ولكن

ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه **والثالث** ينوي الفرض
ولا يعلم معناه لا يجزيه **والرابع** علم ان فيما يصليه الناس فرايض ونوافل
فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية
شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام **والخامس** اعتقاد
ان الكل فرض جازت صلوته **والسادس** لا يعلم ان لله على عباده صلوات
مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه
يصح بنية مباينة وبمطلق النية ولا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية
حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان
اجزاه واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار
حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد
اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول
فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز
لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقدمنا انه
يصح بمطلق النية ولكن علله بما يقتضي انه ينوي في نفس الامر الفرضية قالوا
لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رحمه
الله لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا
بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه
حجة الاسلام كان نفلا ولا بد فيه من نية الفرض في الكفارات وكذا قالوا
ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت

صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم
اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقد منا
ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا تشترط لها نية الفرضية
لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية
وانما شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة
كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم
صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه
لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا
الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية
فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او
ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض
بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جائزة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما
على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية
الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء
او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء
ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس
وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة
وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة
الجمعة فلا باس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما

كالصلوات الخمس فقالوا لا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء
على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى
فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى
فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه
وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو
قد خرج المختار الجواز وقد اختلفوا في ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار
الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار
وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء
حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت
باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية
الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر اليوم على ظن ان
الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية
القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطاء
في الظن والخطاء في مثله معفو عنه انتهى واما الحج فينبغي ان لا تشترط فيه نية التمييز
بين الاداء والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي
يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء
في الفرايض وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة
بالسابق ولا رياء في الفرايض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته

يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يواخذ به فما الفائدة حينئذ انتهى
وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء
صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي
عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية
وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا لحما لاهله او كان نصرانيا لم يجز
عن واحد منهم وعللوه بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون
قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا
تجزئ بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان
الذبح للقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا
في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدوفي والحديدي والنسفي
والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية
لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلي
على الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان
ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر
عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية اذا اراد ان يصلي او يقرا القران فيخاف
ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب

السير

السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز
الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال
والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره
الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف
طالبا لغريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا لغريمه اجزاه والفرق ظاهر
وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم ورايت
فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل
الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار
انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء
فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل في الفرائض في حق سقوط الواجب واما عدم
استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى
الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان
الخدمة واجبة عليه بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون
من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم
ما اذا نوى الصوم والحمية وشبههما ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فهل
تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا واما
الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية شرع في الفرائض
وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض

الكتب لا يبعد و في بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى
السادس في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في
الوسائل والمقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل
الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب
غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا
ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان
في الصلوة فلا يصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي
فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة
كان عن القضاء وقال محمد رحمه يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار
وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد رحمه يكون تطوعا ولو نوى
الزكوة وكفارة الظهار جعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة
اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة
وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف
اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة
فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا
الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما وكفارة اليمين صح
في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة
ولذا قال في السراج الوهاج انه لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها
ولو نوى فائتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة
الا

الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه قال كافي
في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى
بقي ما اذا كبر ناويا بالتحريمة وللركوع واما اذا طاف للفرض وللوداع
وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف رحمه من نوى الظهر والتطوع
يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد رحمه لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع عن التطوع صح
وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد رحمه عن
التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا
نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما
ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن
يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة
لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام
ولو احرم نذرا ونفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن كان نفلا صح
باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب
لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما
ارتفضت احديهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي
يوسف رحمه الله عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابو حنيفة رحمه الله
اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه
ظاهر الرواية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان

للجنابة على اجوابين ودم واحد عند ابى يوسف رحمه الله ولو جامع
قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض
احدىهما ويمضى فى الاخرى ويقضى التى مضى فيهما وحجة وعمرة مكان
التى رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف
اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى
عبادة ثم نوى فى اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا
الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى
وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه
فى مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز فائدة تتفرع على الجمع بين
شيئين فى النية وان لم تكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت
على حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما على حرام ناويا فى احديهما
الطلاق وفى الاخرى الظهار وقد كتبناه فى باب الايلاء من شرح الكنز
نقلا عن المحيط السابع فى وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات
ولكن الاول حقيقى وحكمى فقالوا فى الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن محمد رحمه
لو نوى عند الوضوء ان يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره
النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله كذا فى الخلاصة وفى التجنيس اذا توضا فى منزله ليصلى الظهر ثم حضر
المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك

هكذا

هكذا قال محمد رحمه الله فى الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت
الشروع حكما كما فى الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة
ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلى يجيب على البديهة
من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز وفى فتح القدير
فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية
مع تصريحهم بانها مجتمعة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشى الى
مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها
ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول عد المشى
اليها من افعالها غير قاطع للنية وفى الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل
ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتاخرة لان ما مضى لم يقع
عبادة لعدم النية فكذا الباقى لعدم التجزى ونقل ابن وهبان اختلافا
بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخى من جواز
التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفى
الجوهرة لا معتبر بقول الكرخى واما النية فى الوضوء فقال فى الجوهرة ان محلها
عند غسل الوجه وينبغى ان يكون فى اول السنن عند غسل اليدين
الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل
كالوضوء فى السنن وفى التيمم ينوى عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت
نية الامامة للثواب وينبغى ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله

عند ابى حنيفة صح

عند ابى حنيفة صح

عن الاولى صح

مطلب اجمع اصحابنا ان افضل النية ان تكون مقارنة للشروع

مطلب والقول بجواز النية الى الركوع والرفع ضعيف

مطلب فى نية الوضوء والغسل

وقت النية فى ال

مطلب انه نوى المقتدى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز

وقت نية الاقتداء

كما ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة المأموم وان كان في اثناء
صلوة الامام هذا للثواب واما النية لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير
والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف
عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع
اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا
فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز
اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب
لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران
الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية
في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل يجوز
بنية متأخرة عن الاداء فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده
فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكا
لزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة
واما الصوم فلا يخلوا اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلوا
اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة
من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل
نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من
قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر
ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان

وان

وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام
وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي ولا يمكن فيه القران
والتأخر لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط
على قولين فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية
نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى
الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في
الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية فكذا بقية
العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في جملة
ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى
ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة
وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة
في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى فعل
ما وجب عقلا من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران
النعمة ثم هذه النيات من اول الصلوة الى اخرها خصوصا عند الانتقال
من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها
الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها
انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات الافعال يكتفي
بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها

الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا الغريم لا يجزيه
ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف
عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو
ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج
الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فما يشترط
فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع
في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع اجزاه
عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها
والمستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية
وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق الثواب
ثم ان كان فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء
انتهى التاسع في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها
وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية
والمجتبى ومن لا يقدر على ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية
يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها
ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته
مجزية وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف
اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق
لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت للكفارة او قصد الحلف على شيء

فسبق

فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق
فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد
معنى اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين
وفي الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء
وقد حكي في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا
فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم
فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى
قلت تتخرج على ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل عبيد
اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل
بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ احرار او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبد في
الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد
رحمهما الله يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام
ابن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف رحمهم الله
ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد
الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده
فيها يعتق عبده في قولهم جميعا ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم
انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع
او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف
لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة

لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فإن في مسئلة
اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا وتتفرع على هذا فروع
لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه
كما في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق
فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا
لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل
كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت
المحلفة وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق
وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وفي المبسوط وقول ابي يوسف رحمه اصح عندي
ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه
والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك
لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه
للزيلعي لو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى
غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول
تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية
التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست
او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما
او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه
العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق

ديانة

ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلاث الساعة
او عند كل شهر واحدة صحت انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة
ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية
الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع
الطلاق على امرأته في قول ابو حنيفة وعن ابو يوسف رحمهما الله انه يقع
ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو
قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع
بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق
طلقت امرأته في قول ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد رحمهم الله
لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية
انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيهما لو قال
لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق
عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى
به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط
الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في
جميع العبادات وكذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ
او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح
القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التلفظ بالنية لا في حديث

صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي
المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة
وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا
فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا
في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية
والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر
لا يكفي في ايجابه النية لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف
ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه
في الصلوة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع
واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة
في فتاوى قاضي خان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت
امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت
وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب
بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث
مسلم رضي الله عنه وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد
المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر
ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا

لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي
بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده
من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس
ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له
بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة
يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت
حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه
الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون
على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية
هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح
الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى العاشر في شروط النية الاول
الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول
الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوؤه لان النية شرط التيمم دون الوضوء
فيصح وضوؤه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم
الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل
لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة
قال في الملتقط قال ابو حنيفة رحمه الله اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي
ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ولم تصح الكفارة
من كافر فلا تنعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية

صاحب

وقد كتبنا في الفوايد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة
هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم
الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح
عبادة صبي غير مميز ولا المجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطاء ولكنه
اعم من كون الصبي مميزا اولا وينتقض وضوء السكران لعدم تميزه وبطل
صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي
فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا
الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي عليه السلام وصححه
فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع
تعينت عمرة الرابع ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا
ان النية المتقدمة على التحريمة جايزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف
ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنايها وتبطل صحبة النبي
عليه السلام بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حيوته
عليه الصلوة والسلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي
ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى
قطع الصلوة لم تبطل وكذا ساير العبادات الا اذا كبر في الصلوة بنوي
الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما الصوم
الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل
فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان

[illegible]

لا رجحان

لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد
كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته
في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في
الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف في الصلوة لم تبطل ولو نوى
الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا
رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل
لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرايط
ترك السير حتى لو نوى الاقامة سايرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة
فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر
الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في
اولها او في وسطها او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا
او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه
بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة
بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة
في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات
الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه
لا يزول التعدي انتهى فرع ويقرب من نية القطع نية القلب
وهي نقل الصلوة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة

مطلب لو نوى الصائم الصوم من الليل

مطلب لو نوى الصائم قطع السفر بالاقامة

مطلب نوع ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي

لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر بعد
افتتاح الظهر فيقف الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ
بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في
مفسدات الصلوة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم
في اصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي
ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو نوى في يوم الشك انه
ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح
نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا ففرض
رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة
فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه
للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة
فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير
لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه انتهى
وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التروايح
يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو
في العشاء صح وان كان في التروايح تقع نفلا انتهى **فرع** عقب النية
بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل
وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل **تكميل** النية شرط
عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف

بينهم

بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها **قاعدة في الايمان**
تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء ايضا
فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح
في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان
فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى
على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس
كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال
دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او
بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق
بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره
الآن **قاعدة فيها ايضا** اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية
المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعدة فيها ايضا** الايمان مبنية على
الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري
له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة
فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث
بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث
وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي **فروع** لو كان اسمها طالق
او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد
عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل او التاكيد

مطلب من قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يقبل قوله

مطلب من قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء يقبل قوله

كرر لفظ الطلاق

فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة
في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا والا فان نوى
وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف
او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال
انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت
الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال
اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد رحمه
هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد
رحمهما الله ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو
على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد رحمه ظهار
ومنها لو قرا الجنب قرانا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا
الفاتحة في صلوته على الجنازة ان قصد الثناء او الدعاء لم يكره وان قصد
التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد
الحمد للعطاس لم تصح ولو حج فعطس وقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي آية او ذكرا
وقصد به جوابا المتكلم فسدت والا فلا تكميل في النيابة اي النية
قال في تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم انتهى وفي الزكوة
قالوا المعتبر نية الموكل فلو نوا ها فدفع الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرناه في الشرح
وفي الحج عن الغير الاعتبار بنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها

لان الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته تنبيه اشتملت قاعدة
الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها
والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى خاتمة تجري قاعدة الامور
بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه
والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي
وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك
كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف
لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط
شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه
من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف
التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه
او مجنونا او سكران ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها
على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض
والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النايم يوجبها على المختار وكذا تجب
بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد
بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب
ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل
فيها ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض
فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا

اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في
كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه
وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت القاعدة الثالثة
اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها
فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما
اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب
قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه
بيان ان لا اثر للتحري وهو انه يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب
وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة
بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة
في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام
المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم
كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات
ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية
الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط
وذكر التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب

بعد

بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة
والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف
المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم الذي يوجب الشك
الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا
فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته
جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم تبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم
اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل
ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين
فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير
يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي
ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز
الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين
السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي
والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني
لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس
اولا قلت ويندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان
على ما كان عليه ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في
الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد رحمه الله انه اذا دخل بيت الخلاء

القسمة من المطهرات

شيء
وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه اولا كان محدثا وان جلس للوضوء
ومعه ماء ثم شك هل توضاء اولا كان متوضاء عملا بالغالب فيهما وفي خزانة
الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن
بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة
والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا
لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل راى البلة بعد الوضوء سايلا
من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه
وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم ينضح فرجه قطعا للوسوسة
انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف
مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل
حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس فالاصل
بقاء الطاهرية وكذا قال الامام محمد رحمه الله حوض تملا منه الصغار والعبيد
بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة
وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها افتوا بطهارة طين الطرقات
كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه
قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من اخر حدث احدثه والمني من اخر
رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر
صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل
مع الشك وعن ابي حنيفة انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان بصره علة او كانت

الليلة

الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب
في ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر
الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب
لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفي
الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول
النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكره وادعى دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف
الزوجان في التمكين من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا
في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضاء ولو اختلفا
بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت
قايمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف
المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا
فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري
ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكره البايع لم اره الان ومقتضى قولهم
القول لمدعي البطلان لكونه منكرا لاصل البيع ان يقبل قول المشتري
وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك
باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت
الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع

عليها كما في فتح القدير **قاعدة الاصل براة الذمة** ولذا لم يقبل في شغلها شاهد
واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة
على المدعي لدعواه ماخالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف
والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراة عما زاد ولو اقر
بشئ او حق قبل تفسيره بماله قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولابد وعليه مالو اقر
بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل
اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراة لانا نقول المشهور انه ثلثة
وعليه يبنى الاقرار **قاعدة** من شك هل فعل شيئا اولا فالاصل انه
لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير
حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرا الا باليقين
وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع
الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من
الصلوات شئ واحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب
ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادا بسبب الطهارة او ترك شرط
فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى
شك في صلوة هل صلى ام لا اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود
وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول
مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها
قبل الفراغ فان كان بعده فلا شئ عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا

وشك

وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجد
ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك
صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك
في صدقه شك في صلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان
الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر
ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك
في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ ولو تذكر
مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها
تحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه وفي المجتبى ومن شك انه
كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا
او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك في انها
تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من اخر
سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف كما في الصلوة وقال عامة
مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة
تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدائع
انه في الحج يبنى على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر
انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بالفاتحة وسورة
ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها

وان في السجدة الثانية لا لان اتمامها لازم على كل حال وان ادار رفع راسه من السجدة
الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه
صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان كان
في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رحمه لان تمام الماهية بالرفع عنده
فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال
نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا يحمل على ترك
الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة يسجد بان صلى صلوة يوم وليلة ثم
تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر
انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات
الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق ام لم يقع شك انه طلق واحدة
او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر
ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول
حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا
وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى وان
استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج
امني او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم
يجب عند ابي يوسف رحمه الله عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما
احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة
اذا وجدت في البئر ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الآن الاول

لوكان

لوكان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن
وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه
ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه
ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل يباح له الحلف انتهى الثاني له
ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه
زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شكت فيما عليها من
العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا
من قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة
عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور هل هو صلوة او صيام او عتق
او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه
كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته السادس شك هل حلف
بالله او بالطلاق او بالعتق ثم رايت المسئلة في البزازية في شك قبيل الايمان حلف
ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي التتمة اذا كان يعرف
انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه
لا يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل
على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة
غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط
فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها فروع منها اخذا من القاعدة
القول قولنا في الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى

الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه
منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي
القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول
قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك
والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا
لان الاصل عدم الزايد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب
اذا اتى بالفين وقال لها اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل
وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول القابض
في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها
فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالمديون اذا انكر وصول
الدين ولو ادعت المراة النفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى
الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت
عن القاعدة فليتامل وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم
الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي ولو
ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول فيها قول الاخذ
لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان وكذا قال
في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها
غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى
وفي البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر

هدية

هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابرا عن القيمة مع
كون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت امراة حلمة ثديها
في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا تحرم النكاح لان
في المانع شكا كذا في الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة ان الاصل
في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين الموجودة فالقول
لمنكره وهي في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار
او بينة فادعى الادا او الابرا فالقول للداين لان الاصل العدم ومنها
لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول له واختلف في تعليله
فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا
في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل
لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد
الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف
فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك
كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها
لو اختلفا في روية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا
في تغير المبيع بعد رويته فللبايع لان الاصل عدم التغير تنبيه ليس الاصل
العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية
فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب
وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها لكونهما

من الصفات العارضة ولو اشترا امة على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعا
البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا
في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي اخبارني
فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة
فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا
على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط
قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو راى
في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من اخر حدث
احدثه والمني من اخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد رحمه
وان لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيد من اخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر
من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة
ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة مذ يوم
وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلثة ايام وقد عمل الشيخان
بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البير اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها
من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته
وخالفهم الامام الاعظم رحمه الله فاستحسن اعادة صلوة ثلثة ايام ان كانت
منتفخة او متفسخة والا فمذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم
احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح
ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقات عينه وهو في ملك البايع
وقال

وقال المشتري فقاته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه
ومنها لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث
وقال الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث
وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسايل شتى من القضاء
وهو لو مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت
الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي
ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل
تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى
ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول
الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم
فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم
وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في
مسايل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله
لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك
فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل
حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت
العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده

الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء
وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد
وقال المقر له قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى
لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة على شهر خمسة دراهم وانت عبد
فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع
اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل
ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة
الغلة لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق
امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها
وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق
للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام
او باتلاف خمر بعده او اقر مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه
قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني محمد وقالا
يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند
المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد
فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي
وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا
يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد

لانه

لا من جهة انه حادث فيضاف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل
الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا **قاعدة** هل الاصل في الاشياء الاباحة
حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام الشافعي رحمه الله او التحريم حتى
يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى الامام ابو حنيفة رحمه الله وفي
البدايع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان
ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم
فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على
الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث
الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها
من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد
ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج
عليها ما اشكل حاله **فمنها** الحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته
ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك **ومنها** لو دخل
برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك **ومنها** مسئلة الزرافة
ومذهب الامام الشافعي رحمه القائل بالاباحة الحل في الكل **واما**
مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال
الدين الاسيوطي رحمه الله لم يذكرها احد من المالكية والحنفية
وقواعدهم تقتضي حلها والله سبحانه وتعالى اعلم **قاعدة الاصل في
الابضاع التحريم** ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام

الاصل فی النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل فی المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحری فی الفروج وفی كافی الحاكم الشهيد من باب التحری ولو ان رجلا له اربع جوار فاعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحری للوطی ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلی بينه وبينهن حتی تتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدی نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتی يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضی عنها حتی يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة انه طلق هذه بعينها ثلاثا ثم يخلی بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغی له ان يقربها فان باع فی المسئلة الاولی ثلاثا من الجواری فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هی المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأها لان القاضی قضی فيه بغير علم فلا ينبغی له ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا بأس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحری فی الفروج لانه يجوز فی كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضی التحری ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التی اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم علی علمهم فی الباقيات فان لم يعرفوا

من ذلك

من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احديهن ويسعين فيما بقی انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة فی فتاوی قاضی خان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدری من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء محصورات لم اره الان ثم رايت فی الكافی للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتی يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر رأی احدهم انه هو الذی اعتق فاحب الی ان لا يقرب حتی يستيقن ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتری هن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتی يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له ان يطأهن فان فعل ثم اشتری الباقية لم يحل له وطی شیء منهن ولا بيعه حتی يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هی فيما اذا كان فی المراة سبب محقق للحرمة فلو كان فی الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها فی فم رضيعة ووقع الشك فی وصول اللبن الی جوفها لم يحرم لان فی المانع شكا كما فی الولوالجية وفی القنية امراة كانت تعطی ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن فی ثديی لبن حين القمتها ثديی ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية

انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة
يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الخطر يقبل
في حله خبر الواحد قالوا له شرا امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وتحل
وطيها وكذا لو جائت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية
وظن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شرا جارية
ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها الموكل
فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان
الوكيل بشرا غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء
الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهر في الحل ولكن الاصل التحريم
وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه ولما كان
الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امته مشتراها
عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان يكون حرة ومعتقة
الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما
اذا تداولتها الايدي انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري
اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينصب في
المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم
او تحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط

اجتنا

اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة
الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت
كبيرة وان علم حالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من كتاب
الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت
جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب
ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما خشية
للملك انتهى قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها
النكاح للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فحرمت
مزنية الاب لحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف
القضاء بحل ممسوسته والفرق في ظهارشرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطي
بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطي فلو عقد على الامة
بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها
لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد
لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد
البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع
من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا
في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات
الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا
وجمعا حقيقة في الصلبي ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر

اولا يصالح عن ماله او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا
بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله
لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان
يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث
بها النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول
الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع تتناول الفاسد
والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تتناوله
وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح
وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف
لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج
اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو
ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار
اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بنى وادعى انه فعل بالاجر
فهي للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه
الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه
النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل بصنعة حادثة كالدبس فان لم يكن

لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه
الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف
لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب
بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء
ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا
بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية
للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه
لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول
مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن حلف
لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان اباحنيفة ومحمد
رحمهما قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين واجيب
بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام
الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل
لا يمتد كان لمطلق الوقت ونحو ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار مع الممتد
لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار
نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من
الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف
لا جمع كذا في البدايع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث
الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها

السكنى صح

بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع
قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف
لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث
بادراك ركعة واختلفوا فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة فيها فوايد في تلك
القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك القاعدة الاولى يستثنى منها
مسايل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو
الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني قدمنا ايجاب الغسل
مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت
وكان قد توضا منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك
الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح
رأسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة
ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه
من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده
ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز
لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره واليه
يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة فالوا
ان شربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره
ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابو حنيفة رحمه لاحتمال غسلها
فمها بلعابها وعند محمد رحمه يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق

كالحكمية وهنا مسايل يحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن ومنها شك
مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك
ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلوة امقيم ام مسافر
صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة
ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي
ان لا تصح ومنها جاء من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا ومنها
شك هل سبق الامام بالتكبير اولا ثم رايت في التاتارخانية
واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فاذا كان اكبر رأيه
انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجزه وان استوى
الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر له الخطا انتهى
وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في
التقدم والتاخر ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها فهي مست
وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له
ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من
الفوائت اولا فالافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشاء
في الاربع الفاتحة والسورة انتهى الفائدة الثانية الشك تساوي
الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم
رجحان جهة الخطاء واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح
اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله

وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد
بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في
كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك
وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام
يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب وصرحوا في نواقض
الوضوء بان الغالب كالمحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن
الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع **الفائدة الثالثة** في الاستصحاب
وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلفوا في حجيته فقيل حجة
مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة
وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء
والوجه انه ليس بحجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب
الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه
الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري
ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة **ومنها**
المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة
ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صبت
دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة
لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون
على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك اذا اتلف لحم طواف وطولب

بالضمان

بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا
انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسألة كتاب
الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا وقال كان مرتدا او قتل ابي فقتلته قصاصا
او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف
المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى يحكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس
حتى يقر او يحلف واكتفى بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهى
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه
القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف
في العبادات وغيرها سبعة **الاول** السفر وهو نوعان منه ما يختص
بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم
وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان **والثاني** ما لا يختص به والمراد
مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة
وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا
رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت
لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة **الثاني**
المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة

المرض او بطئه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف
عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب
الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر
في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار
واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر
على احد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص
اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين الثالث الاكراه
الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس العسر
وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب
من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة وكنجاسة المعذور التي لا تصيب
ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب
وان كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع
واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى
ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء
الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على
المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرقين وقليل الدخان النجس
ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساء اذا اصاب السراويل المبتلة
او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تأويل
لفعله الا التحرز عن الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث

والعذرة

والعذرة فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في
غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه والبعر
اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث
عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه
مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا
وصورته احترقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب
انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة
اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات
فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء
فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما
والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل
طينا بماء النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان
وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به
السوق اذا ابتل قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة
الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل
المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل مايع قالع يزيل النجاسة
الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه
في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم
على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى

المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب
وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث
واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر
بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف رحمه الله واباحة القعود فيها
بلا عذر ووسع ابو حنيفة رحمه الله في العبادات كلها فلم يقل ان مس
المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك
ووسع في المياه ففوضه الى رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة
النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط
القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام ودفعا للتخليط عنه كما يشاهد
بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد
التعظيم واسقط تعلم القران عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على العاجز
وروي رجوعه عنه واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا
واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر
وجوز تاخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل
للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له
ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة
في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر
في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل

مطلب [illegible]

مطلب [illegible] بالفارسي

مطلب [illegible] النية [illegible]

ولكن

ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر
والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة رحمه الله عن الاعمى الجمعة
والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة
على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندورة ذلك
وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز
عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة
قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم في
السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا
قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل
الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال
اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلوة اذا
لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر
الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين
لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة
التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف رحمه الله رعي
حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال
وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس
دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية
خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا

مطلب واسقط ابو حنيفة رحمه الله من الاعمى الجمعة والحج

مطلب في انه لا يجب قضاء الصلوة على الحائض

مطلب جواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة

مطلب جواز تقديم النية على الصوم من الليل وتاخيرها عن طلوع الفجر الى قبل نصف النهار

القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه
في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتاء المتأخرين
بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على
المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة
والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة
والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة
والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه
ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا يأخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره
الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة
والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة
ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق
على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله
ابراء وللحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح على انكار ولفقد ما شرعت الاجارة
لكن جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة
على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها
بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة
لان لزومها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة
والا لم يستقر بيع ولا غيره واوقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج
عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب

والشاهد

والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في
اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم
من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف
البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر الجائز
في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله فجوزه بلا ولي
ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط المفسدة ولم
يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال
وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرون بعد الصحوة
وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فينعقد بحضرة رجل وامرأتين
كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت
للحنفي يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على
الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة
على الزوجات في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في
البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء
والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على
الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها
ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا
التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة
وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه كفارة اليمين

وهو النكاح بحضور ابني العاقدين

ومشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين

والوفاء بالمنذور رجلي يا عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة
ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر
ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت
ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حيوته وفسح له في الثلث
دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث
واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا
التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا
الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة
ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء
بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة
رحمه الله في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق
وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا
لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع
ابو يوسف رحمه الله في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما
يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي من غير
سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس
وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي
ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط
ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة

الى القاضي

يرجع اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة
فناسبه التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض
امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبر
على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب
على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول الصحيح
خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء
بكثير مما وجب على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود
والعدة مما سيأتي في احكام العبد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام
على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها
العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في
شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها
ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها
في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من
شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه
او على عضو من اعضائه او من حصول مرض ولذا اشترط في البدائع لجوازه
للجنابة ان لا يجد مكانا يأوي به ولا ثوبا يتدفى فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما
والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك
الخوف في اعضاء الوضوء واما المشقة التي تنفك عنها العبادات
غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس

عن

والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن
للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب **الثانية**
مشقة خفيفة كادنى وجع فى اصبع وادنى صداع فى الرأس او سوء
مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات
اولى من دفع مثل هذه المفسدة التى لا اثر لها ومن هنا رد على من قال
من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم فى رمضان عن واجب اخر
فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان
فان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر فى رمضان وكلامنا فى مريض رخص له
الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة
خلوته بها بخلاف مرضها **الثالثة** متوسطة بين ما بين كمرض فى
رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطوء البرء فيجوز له الفطر
وهكذا يجب فى المرض المبيح للتيمم واعتبروا فى الحج الزاد والراحلة المناسبين
للشخص حتى قال فى فتح القدير ويعتبر فى حق كل انسان ما يصلح معه بدنه
وقالوا لا يكتفى بالعقبة فى الراحلة بل لا بد من شق محمل او رأس زاملة ومن
المشكل التيمم فانهم اشترطوا فى المرض المبيح له ان يخاف من الماء
على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطوء برء
ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا
شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة **الفائدة الثانية**
تخفيفات الشرع انواع **الاول** تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات

عند

عند وجود اعذارها **الثانى** تخفيف تنقيص كالقصر فى السفر على القول بان
الاتمام اصل واما على قول من قال ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الا
صورة **الثالث** تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم
والقيام فى الصلوة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام
بالاطعام **الرابع** تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على
الحول وزكوة الفطر فى رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب فى الاول
ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية **الخامس** تخفيف تأخير كالجمع
بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلوة عن وقتها
فى حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه **السادس** تخفيف ترخيص كصلوة
المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة **السابع** تخفيف تغيير كتغيير نظم
الصلوة للخوف **الفائدة الثالثة** المشقة والحرج انما يعتبر فى موضع
لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
بحرمة رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رحمه الله
رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكر الزيلعى فى جنايات الاحرام وقال
فى باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله
عليه الصلوة والسلام انها ركس اى نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى
فى موضع النص كما فى بول الادمى فان البلوى فيه اعم انتهى وفى شرح
منية المصلى من المتأخرين من زاد فى تفسير الغليظة على قول ابو حنيفة
رحمه ولا حرج فى اجتنابه كما فى الاختيار وفى الغليظة على قولهما ولا بلوى

في اصابته كما في الاختيار ايضا وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض
فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته
على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق
على صدق القضية المشهورة وهي انما عمت بليته خفت قضيته انتهى
الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق
وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظير
هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله تعالى
ذكر فروعها القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا
واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد
الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت
رضي الله عنهم وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء
انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتني على هذه
القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع
الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع
ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السوء يجبر منها تعلو الديار وترخص والقصاص
والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب
الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية

من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى
لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء
ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء
انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد
الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة
واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ
مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله
وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج
ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر
الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره
على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف
من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان
مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب
مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب عليه صلى على قبره ولا يخرج
الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وكذا قال في ايمان الظهيرية
ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني
لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق
والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة
قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة

جواز اكل الميتة عند المخمصة

لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص

اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة

وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور
فى الثياب دون الاوانى لانه لا ضرورة فى الاوانى لجريان العادة بتخميرها
وفرق كثير من المشايخ فى البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله
للضرورة لانها ليس لها روس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار
لعدم الضرورة وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات
والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب
المتوضى اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى
عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر فى حق نفسه نجس
فى حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر
ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية
عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى
ولم اره لمشايخنا تنبيه يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر
بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل
بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغى
ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا
فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد وعلى القول بانها لا تجوز
الا لموت الاصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهى مقيدة
لقولهم الضرر يزال اى لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على
الشريك وانما يقال للمريد انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة

البناء

البناء او ما انفقه فالاول ان كان بغير اذن القاضى والثانى ان كان باذنه
وهو المعتمد وكتبنا فى شرح الكنز فى مسائل شتى من كتاب القضاء ان
الشريك يجبر عليها فى ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده
وامته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيئا من بدنه
تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر
لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمى الى كفار تترسوا بصبيان
المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على
مالكها دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابو حنيفة
رحمه الله فى ثلاث المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس دفعا
للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى دفعا للضرر العام
ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء
وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدى ارباب الطعام فى بيعه بغبن فاحش
ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر
العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام
كذا فى الكافى وغيره وتمامه فى شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى
تنبيه اخر تقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد
يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة
ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون
ومنها لو غصب ساجة اى خشبة وادخلها فى بنائه فان كانت قيمة

البناء اكثر قلعا ورد والآخر ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة
لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا
لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا
لو ادخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره
الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة
معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة كسرت القدر
وعليه ارش النقص او مأكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط
صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة
البقرة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول
بيت غيره اذا سقط متاعه فيها وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه
ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد
اذا كانت ترجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في
الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان
حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق
وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم
يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة
وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم
القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشا من هذه القاعدة قاعدة رابعة
وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي

في باب

في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى
ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفتا يختار
اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة
مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا
يومي للركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث
الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث
لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي
قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى
في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان
نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب
لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في
اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد
منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر
قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما
نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي
ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف
من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها
شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب
يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل

من الربع لانه لان الربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل
تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان
اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج ويصلي
قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا اخر انه يصلي في بيته
قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال للغير فانه
ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن
سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا
في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي
البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد
ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد رحمه الله
الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين
نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه
ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل
عند ابو حنيفة رحمه الله لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما
يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه
فيصبر تحاميا عنه ومثاله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق
ولو وقع في الماء يغرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى
نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين
نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند

ابو

ابو حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى وتفسر قاعدة الرابعة
قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض
مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه الصلوة والسلام اذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في
الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز
ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات
خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة
ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب
النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمراة اذا وجب
عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة
من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه
والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين النساء كالرجل بين
الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة
ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة
مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال
فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا
يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه



نقدم المصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى
تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى
الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين
في الحقيقة القاعدة السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة
عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس
للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة
فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على
خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه
بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة
ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها
الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموه
بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط
وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية
يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى القاعدة السابعة العادة محكمة
واصلها قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال
العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف
بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود
موقوفا عليه اخرجه الامام احمد رضي الله عنهم في مسنده واعلم ان
اعتبار العادة والعرف رجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا

ذلك

ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك
الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف
في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من
الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة
استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف
الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس
من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية
العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة
كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة
والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع
على هذه القاعدة حد الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع
البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير
الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر
في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض
والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة
مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه راء ظنه انه خارج الصلوة
ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا نص فيه من الاموال
الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله
او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف

مطلب في الفرق بين العادة والاستعمال

مطلب الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي

مطلب العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور

وقواه في فتح القدير من باب الربوا ولاخصوصية للربوا وانما العرف
غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل
يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل
العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عنه عادة
الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص
لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا
صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه
قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد
على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم ضيافة
بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف
فتح القدير وكذا الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا
فيما نذكره وسياتي في مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث
الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب
الحيض اختلف فيها فعند ابو حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي
يوسف رحمهم الله تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف
في الاصلية او في الجعلية او فيهما سنوفا في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم
الكلب الصيد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك
بتركه للاكل ثلاث مرات الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بلا اهداء
للقاضي المقتضية للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت

وكذا

وكذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها
النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب
قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر
في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف
فيما بينهم ان البائع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا
لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين
التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على
انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها
في استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه وفي الخياط قالوا الخيط والابرة
عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا
القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر
حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف استئجار
الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على
ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف
حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث
شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام
ولا للموذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك
الموضع ان الامام والموذن ياخذانه من غير صريح الاذن في ذلك فله
ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا

وشهر رمضان في دروس الفقه لم ار نا صريحة في كلامهم والمسئلة
على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شئ والا
فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له
من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة
لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق
الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في
منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في
المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة
والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة
ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة
وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس
من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو
في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو
في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث
تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس **فائدة** نقل في
القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا من للاستراحة
او لزيادة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة بزيادة
اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به
ومثله عفو في العادة والشرع انتهى **ومنها** المدارس الموقوفة على درس

الحديث

الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل مدرس فيها علم الحديث
الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري
ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه او غريب ولغة و
مشكل واختلاف كما هو عرف الناس الان **قال الجلال** الاسيوطي
وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها قال وقد سأل
شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن
ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون
في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون
دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف
المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين
بحسب ما يقرأ فيهما من الحديث **فصل في تعارض العرف مع الشرع**
فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف
لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضئ بالسراج لم يحنث
بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى
فراشا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك
وان سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب
كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت
سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا في
مسائل فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة

مطلب في بحث شروط الواقفين في الدروس م

مطلب في بحث الايمان

مطلب ما حلف لا يجلس على الفراش او على البساط لم يحنث بجلوسه

والبساط

مطلب من حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة الجنازة

الجنازة كما في عامة الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق
الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله الثالثة
حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطئ كما في
كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطئ الرابعة لو قال لها
ان رأيتي الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية فينبغي ان
يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلوة
والسلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي
العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث
اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان
مخرجان لم ارهما صريحا الان احدهما حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل
الميتة الثاني حلف انه لا يطأ لم يحنث بالوطئ في الدبر واما لو حلف
لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في
الرضاع فصل في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان
مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف
لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر
وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة
والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث
باكل القطايف الا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث
بالباذنجان والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ

طلوع صح

ينصرف صح

بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الرأس
ما يباع في مصر فلا يحنث الا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل
بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث تنبيه
خرج عن بناء الايمان على العرف مسائل الاولى حلف لا ياكل لحما
حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه
اما وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي
فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة
اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا
يحنث بالركوب على الانسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه
لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة
كما قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن
الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت
العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته
في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لا يصح بناء الايمان
على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا ياكل
لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال
في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث
لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر
عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل

مطلب حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او بيت نار او الكعبة لم يحنث م

مطلب من حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب م

مطلب من حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت م

مطلب من حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش م

مطلب ان العجمي يعتبر عرفه قطعا م

ان المختار ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم **المبحث الثالث**
العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط
ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه
وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة فيه
اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف رحمهما الله
ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا فلا وقال محمد رحمه الله
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول
قوله والا فلا اعتبار للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد رحمه
انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجرة فان السكوت
كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما
في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كذا في الملتقط ولذا قالوا
المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروطة
صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الان صريحا يمكن تخريجهما على ان المعروف
كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا **منها**
لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته
منزلة الشرط **ومنها** لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان
للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم
عليه وحين تاليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن اجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار

اذن

اذن للمستاجر في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها
على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح
بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة
عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل
في رواية ولكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة
والعين الموجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعر في هذا
على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما يفرع على
ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى
انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال
قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم
لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي
الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر
شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على
الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول
المفتى به نظر الى عرف بلدهما وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف
وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط
من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به

مطلب [illegible]

مطلب فيمن دفع ثوبا الى خياط او صباغ

مطلب والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير

مطلب من جهز بنته جهازا ودفعه لبنته ثم ادعى انه عارية ففيه اختلاف

العرف صح

العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لم يجب السؤال وان كان
الغالب الحرام في وقت او كان الرجل يأخذ المال من حيث
وجده ولا يتأمل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه
ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف
وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف
ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه الى حائك
مدة معلومة لتعليم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب
الاستاد الاجر من المولى والمولى من الاستاد فينظر الى عرف
اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاد
يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر
مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على
العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجر واحارسا وكره الباقون
فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي
وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارا
وابو الليث وغيرهم للعرف انتهى **المبحث الرابع** العرف الذي
تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا يقولون
لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر
في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد
الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني

كل سفينة جارية عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار
المنشئات في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عمل
بنيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه
معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة
اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي كل امرأة على رقبتك فيعمل بنيته
لانه ينوي حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق
وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها
بانها زيوف او نبهرجة صدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع
او قرض لم يصدق عند الامام رحمه اذا قال هي زيوف وصل او فصل
وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف
صدق مطلقا وكذلك الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار
بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال
فيقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى الامشي اذا كانت
النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر
بعشرة دنانير حمر وفي البلاد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع
فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح
الكنز من اول البيع ويمكن ان يتخرج عليها مسئلتان **احديهما** مسئلة
البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل
عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها **الثانية** اذا شرط الواقف النظر

للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غيره لا نيابة
هل يكون النظر له لانه الحاكم اولا لانه متأخر فلا يحل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة
الثاني وقالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة
بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار
الان حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين
القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف كذا على الحرم الشريف
وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة
او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يتخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم
في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله
صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال انّ
الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر
ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار
لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاه
ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة
تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف
ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام
البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل
يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر
المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر

ولذا صح

فيها

فيها ثلثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا العرف خواص بخارى
والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة با
لتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية
من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذي تثبت به
الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض
ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا
كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت
التعارف بهذا القدر قال رحمه وهو الصواب انتهى وذكر فيها من
كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم
التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس
لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل
استاجره ليحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر
المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه
بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف
وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص
عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع
الوفاء في القول السادس من انه صحيح قال لحاجة الناس الى البيع فرارا من الربوا
فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارا اعتادوا
الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ذاق

على الناس امر الا انسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسايل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر في مسايل وخالفه عمر رضي الله عنهما فيها ولم

ينقض

ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضا به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في الغاية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقاوه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى اخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا اسئلة

في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يومه بالكوفة
لغتا فان قضى باحديهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء
بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله
وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على
جواز التحري في الاناءين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا انائين يريقهما
ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض
الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في مسائل
الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا
رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع
وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا
المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه
القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتان احديهما نقض
القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض
بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر
انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطاء القاضي بفوت شرط فانه
ينقض قضاؤه الثانية اذا راى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني
تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع
المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها تنبيهات الاول كثر في زماننا
وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة

وقف

ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمتنع النقض لو رفع الى اخر فاجبت
مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه
والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع
الفصولين وتبعه الكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في
فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة
ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة
قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار
لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء
بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس
واوضحه بامثلة مبنية الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه
الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك
الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات
ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت الحوادث الحكمية انه كذا
لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضى قاضي
عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لافاوردوا عليه
اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال الكم لا تفسرون
الشهادة وقبلك القاضي علي السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي
وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك لا نثق بالوقوف على حقيقة
ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتسا

بل فيه ذلك كشابحنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة
فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة
من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ
في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان
يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن
يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى اذ قال وكذا لا يكتفى
بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى
المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة
بتمامها ولا يكتفى بما كتب ثبت عندي على الوجه الذي يثبت الحوادث
الحكمية الى اخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عتبة الى ان قال
والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان
السجل لا يرد من مصراخ فلا يكون في التدارك حرج انتهى **الثالث**
انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستيفاء
في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم
بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع
تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند
القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب
فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط
فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض

حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط
فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى
مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم
باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم
بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال **الرابع** مبنيا
في الشرح اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها
وما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا **الخامس** مما لا ينفذ القضاء به
ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة
الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح
في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للائمة الاربعة
لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم **السادس** القضاء
بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء
شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي المجمع للمصنف
وابن الملك وصرح السبكي في فتاويه بان ما خالف شرط
الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه
في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية
ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل
عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى اخره ويدل عليه ايضا ما في
الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد

حكم ما
مطلب لا ينفذ قضاء القاضي فيما اذا قضى
بشيء مخالف للاجماع
او ما خالف الائمة
م

مطلب لا ينفذ قضاء القاضي فيما اذا قضى
بشيء الشرط الواقف
م

بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا
علم حرمة احداث الوظايف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل
القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله سبحانه وتعالى
اعلم القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعنى الحلال ما اجتمع
محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده
جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له
وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره
الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا ثم من فروعها ما اذا تعارض
دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله
الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان
الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا
للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان
ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير تقديم
المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في
باب التعارض ومن ثمه قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين
الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا
وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق
الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم
ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم

احتياطا

احتياطا وهو قول ابو حنيفة وابو يوسف ومالك والشافعي
وخص محمد رحمهم الله شعار الدم وبه قال الامام احمد عملا بالثاني ومنها
لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمنا في قاعدة الاصل
في الابضاع التحريم ومنها من احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله
على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزى
الحمار على فرس فولدت بغلا لا يوكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا تجوز
الاضحية به كذا في الفوايد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية
ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم
لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه
فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية
المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان
بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي
ان الاعتبار لقوايمه لا لراسه حتى لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شيء
بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوايمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم
وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله تغليبا للحظر على الاباحة انتهى
واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك
على ثلثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى
قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اغصانها في الحرم واصلها في الحل

فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث بعض اصلها في الحل
وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل
او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلط مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة
ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها
ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري
ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة
والمسئلتان في صلوة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية
انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء ويقول بعدم جواز التناول ولا بالتحري
ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري
سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق
احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي احديهما
تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم
عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي رحمهما الله
واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر
ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب
فالاول وخيره في اختيار اربع مطلقا او احد الاختين والبنت انتهى
ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
حرم للاحتمال والاحتياط بالحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء
فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل

الاولى

الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل
كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الامام الشافعي رحمه الله
ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا
تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد
تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها
نجسا والاقل نجس جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس
مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب
فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر
جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه
لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم
وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب
اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني
الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا
بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب
الصلوة ولو اختلطت اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط
رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى
يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا
انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون
الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة

لو سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية
ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم
لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد
ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا
فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد
اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط
مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة
به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة
السابعة لو اختلط لبن امرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر
الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية
واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة
منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب
مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه
من حرام وان كان غالب ماله الحرام فلا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال له
انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم
الحاكم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال
مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام
ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل
واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب

الامام

الامام فيمن له ورع وصفا قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك
بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك
بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية
من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها
بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غيره صاحبها لا ينبغي له
ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى اخر ما فيها العاشرة
قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل
السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه
عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه
عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف
ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف
عشرة وشراء لحم السلاطين اذا كان المالك راضيا بذلك
عادة ولا يجوز شراء بيض القمار من المكسرة تحرزا عنهم اذا علم
انه يأخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها
في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام
في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من
الحرام كما في البزازية تنبيه يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال
وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح
فلو جمع بين من تحل ومن لا تحل لحرمة ومجوسية ووثنية وحليلة

ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف
بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية
وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل
لان المحرم الجمع لا احديهن او احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في
عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة
دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيهما غلب
الحلال الحرام لان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به
واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه
والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ويبطل ما زاد ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام
صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر
والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع
بين خل وخمر فان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين
المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري
الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك
والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا
عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا
القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلثة ويبطل فيما زاد
بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه
ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة

لا يضر

لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيع ومنها الاجارة وهي كالبيع لانهما
في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر
بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الان حكم ما اذا استاجر
نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق
بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى
الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر
واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها
الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد
يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه
انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب
كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل
لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي
ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل
وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيها لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي
لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي
فكاذبا الشركة صححه في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا جمع
فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى
لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما اولاد محاويج قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما

فيما يخص فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد
بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما
وفلانة فلا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف
على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف قول ابو يوسف واما
على قياس قول محمد رحمهما الله فينبغي ان لا تقبل في الوقف اصلا لان
عند ابو يوسف رحمه الله يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتصح في البعض
وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا
قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها
ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد
بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة
ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر
فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو
لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره
بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها وكتبنا في الفوائد
المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع
للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى
صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين

تقبل صح

فانه

فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا
ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت
رفضه لاحديهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه
ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء
من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان تصح
على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب
ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به
ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي
اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن
جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو
لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق
والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او عبده وعبد غيره او طلقها اعتق
اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه
بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن
المعير المستعير او المرتهن انتهى واستثنى الشارح رحمه ما اذا عين له
اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه
خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة
فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد
على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى

مطلب يكفي التيمم الواحد للفرض والنوافل

مطلب والمني والمذي لا يطهر بالفرك

مطلب من طلق زوجته وغيرها او من عتق عبده وعبد غيره نفذ فيما يملكه

مطلب لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليه يفسد في جميع المدة

فاری الهدایة ثم قال والعقد اذا فسد فی بعضه فسد فی جمیعه تنبیه
ولیس من القاعدة ما اذا اجتمع فی العبادة جانب الحضر وجانب
السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغلیبه لانه اجتمع المبیح
والمحرم لان اصحابنا قالوا فی المسح علی الخفین لو ابتدأ وهو مقیم فسافر
قبل اتمام یوم ولیلة ان تقلبت مدته الی مدة المسافر فیمسح ثلاثا
ولو کان علی عکسه انقلبت الی مدة المقیم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة
فیهما تغلیبا لجانب الحضر وبه قال الامام الشافعی رحمه الله وعنده
لو مسح احدی الخفین حضرا والاخری سفرا فکذلک علی الاصح طردا للقاعدة
واما عندنا فلا خفاء فی ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصر فبلغت
سفینته دار اقامته فانه یتم ولو شرع فی الصلوة فی دار الاقامة
فسارت سفینته فلیس له القصر ولم ارهما الآن وعندنا فائتة
السفر اذا قضاها فی الحضر یقضیها رکعتین وعکسه یقضی اربعا لان
القضاء یحکی الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقیما فسافر فی اثناء
النهار او عکسه حرم الفطر **فصل** هل یدخل فی هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضی فانه یقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن
الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحین عمدا وخطاء او مضمونا وهدرا ومات
بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل **الاولی** لو استشهد الجنب فانه
یغسل عند الامام رحمه الله ومقتضاها ان لا یغسل کقولهما **الثانیة** لو اختلط
موتی المسلمین بموتی الکفار فمقتضاها عدم التغسیل للکل والشافعیة

بالمسح صح

قالوا

قالوا بتغسیل الکل ولم یفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاکم فی الکافی
من کتاب التحری واذا اختلط موتی المسلمین وموتی الکفار فمن
کانت علیه علامة المسلمین صلی علیه ومن کانت علیه علامة الکفار
ترک فان لم یکن علیهم علامة والمسلمون اکثر غسلوا وکفنوا وصلی
علیهم وینوون بالصلوة والدعاء المسلمین دون الکفار ویدفنون
فی مقابر المسلمین وان کان الفریقان سواء او کانت الکفار اکثر
لم یصل علیهم ویغسلون ویکفنون ویدفنون فی مقابر المشرکین انتهی
وقد رجحوا المانع علی المقتضی فی مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان کلا
منهما ممنوع عن التصرف فی ملکه لحق الآخر فملکه مطلق له وتعلق حق الآخر به
مانع وکذا تصرف الراهن والموجر فی المرهون والعین الموجرة
منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق هنا علی الملک لانه لا یفوت
الا منفعة بالتاخیر وفی تقدیم الملک تفویت علی الآخر وتمامه
فی العمادیة من مسائل الحیطان **القاعدة الثالثة** لم ارها الآن لاصحابنا
وارجو من کرم الفتاح ان یفتح بها او بشیء من مسائلها وهی الایثار
فی القرب قال الشافعیة الایثار فی القرب مکروه وفی غیرها محبوب
قال الله تعالی ویؤثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة قال الشیخ
عز الدین لا ایثار فی القربات فلا ایثار بماء الطهارة ولا بستر العورة
ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظیم والاجلال فمن آثر به
فقد ترک اجلال الاله وتعظیمه وقال الامام رحمه الله لو دخل الوقت ومعه

مسئلة لا ایثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول

ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار
انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقربات والعبادات وقال
في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في
موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا
لانه آثر بقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة
ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار
ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك
وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ
فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره
بنوبته في قراءة العلم لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب
مكروه قال الجلال الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد
في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده
فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت
في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه
ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه
افضل انتهى **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل فيها قواعد **الاولى** ان التابع لا يفرد
بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كا
لبيع **ومنها** الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان
بالبيع على الاظهر **ومنها** لا كفارة في قتل الحمل **ومنها** لا لعان بنفيه وخرج عنها

مسائل

مسائل **منها** يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة
اشهر **ومنها** يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور **ومنها** يصح الايصاء به
حتى يحمل دابة **ومنها** يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد
لاقل من ستة اشهر **ومنها** انه يرث بشرط ولادته حيا **ومنها**
انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضرب بطنها
فالقته **ومنها** يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به
لاقل المدة في الآدمي وفي مدة تتصور عند اهل الخبرة في البهائم **ومنها**
صحة تدبيره **ومنها** ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان
ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت
من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج
عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال
حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة
تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها ايضا لو اسقط الجودة فانه
يصح لانها حقه ومما خرج عنها لو اسقط حقه في حبس الرهن قالوا صح ذكره
العمادي في الفصول **ومنها** الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن
والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن
والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط
القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن
والكفيل افرد بالحكم **الثانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع **منها** من فاته

صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا تقضى سننها الرواتب
ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما
تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس
لا عكسه ومما خرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم
والمفتيين والفقهاء يعرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل
ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك
اللسان في تكبير الافتتاح في التلبية على القول المفتى به واما بالقراءة فلا على
المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على راس
الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك ما قيل
يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ
الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل
ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل
اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت
المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال
بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يلزمهم المال
ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع
لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم الماموم على امامه في تكبيرة الافتتاح
ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان
في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة

يغتفر

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا
ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما
يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر
فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل
ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه
لو غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه
قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امراة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه
امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن
زوجه اياها بعد ذلك ان نقض النكاح الاول ومنه شرى كرا بر
عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة
وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض
قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شراء ما لم يره فوكل وكيلا
بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار
الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابو حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا تجوز اجازته
ابتداء ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يفوض له الاستخلاف
لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي
احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة
بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيله

مطلب من غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب

مطلب ان الوكيل اذا اسقط خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل

يتقوض صح

الوكيل صح

كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء
ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء
في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فيها
فاذا جائت نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى فائدة ظفرت
بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة
الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق ينعزل عند
بعض المشايخ وذكر ابن الكمال باشا ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون
انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في يده
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا
في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في
طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج
في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن
قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب
ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور
عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة
والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فاذا
استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال
بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلوة والحرب وبعث
عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف

على

على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت
نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى
قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى
هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي
الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا
يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك
كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال
بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه
الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى
ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق
قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله حسيبا انتهى
وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنهما قسم المال بين الناس
بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا
المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق
وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم
من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء

مطلب بيت اموال بيت المال

من هذه الانواع صح

مطلب يجب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته

عليه صح

مطلب ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال فسوى بين الناس بالسوية

ثوابه على الله تعالى وهذا المعاش يشبه فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين
والانصار ممن شهد بدرا او لم يشهد بدرا اربعة الاف درهم وفرض لمن كان
اسلامهم كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق
انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه
يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم
على قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن
فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو
عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان
على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال
الخراج لبيت مال الصدقة انتهى **تنبيه** اذا كان فعل الامام مبنيا
على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه
فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب
الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد
احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب
الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة
حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كان
البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان

الذي وضع فيه صح

فيها

7

فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر
السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات
عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء
والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح
باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق
للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضاء الغير وجعله غيران السلطان
ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير
المستحق مقامه انتهى **تنبيه اخر** تصرف القاضي فيما له فعله في اموال
اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا
عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا
اوصى ان يشترى بالثلث عبيدا ويعتق فبان بعد الايتمار دين محيط
بالثلثين فشراء القاضي عن الوصي كلا يصير حصما عنهم بالعهدة واعتاقه لغو
لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما
اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي
مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل
اوصى لرجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار
وكان الموصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له
عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي
الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع

تعلق بالامور السلطانية

رجل صح

تصرف القاضي فيما له فعله في اموال
اليتامى والتركات والاوقاف
مقيد بالمصلحة

فی ذلک ووصیة المیت قایمة انتهی وبهذا علم ان امر القاضی لاینفذ
الا اذا وافق الشرع وصرح فی الذخیرة والولولجیة وغیرهما بان
القاضی اذا قرر فراشا للمسجد بغیر شرط الواقف لم یحل للقاضی
ذلک ولم یحل للفراش تناول المعلوم انتهی وبه علم حرمة احداث
الوظایف بالاوقاف بالاولی لان المسجد مع احتیاجه للفراش
لم یجز تقریره لامکان استیجار فراش بلا تقریر فتقریر غیره من الوظایف
لایحل بالاولی وبه علم ایضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف
بالاولی وقد سئلت عن تقریر القاضی المرتبات بالاوقاف
فاجبت بانه انکان من وقف مشروط للفقراء فالتقریر صحیح لکنه
لیس بلازم وللناظر الصرف الی غیره وقطع الاول الا اذا حکم القاضی
بعدم تقریر غیره فحینئذ یلزم وهی فی اوقاف الخصاف وغیره
وان لم یکن من وقف الفقراء لم یصح ولم یحل وکذا اذا کان من وقف
الفقراء وقرره لمن یملک نصابا ثم سئلت لو قرر من فایض
وقف سکت الواقف عن مصرف فایضه فهل یصح فاجبت
بانه لایصح ایضا لما فی التاتارخانیة ان فایض الوقف لایصرف
للفقراء وانما یشتری به المتولی مستغلا وصرح فی البزازیة وتبعه
فی الدرر والغرر بانه لایصرف فایض وقف لوقف اخر اتحد
واقفهما او اختلف انتهی وکتبنا فی شرح الکنز من کتاب القضاء
ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته

لمخالفة النص وفی الملتقط القاضی اذا زوج الصغیرة من غیر کفو لم یجز
انتهی فعلم ان فعله مقید بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحایط اذا مال
الی الطریق فاشهد واحد علی مالکها ثم ابراه القاضی لم یصح کما فی التهذیب
وکذا لایصح تاجیل القاضی لان الحق لیس له کذا فی جامع الفصولین
القاعدة السادسة الحدود تدرا بالشبهات وهو حدیث
رواه الجلال السیوطی معزیا الی ابن عدی من حدیث ابن عباس
واخرج ابن ماجة من حدیث ابی هریرة رضی الله عنهم ادفعوا الحدود
ما استطعتم واخرجه الترمذی والحاکم من حدیث عایشة رضی الله عنها
ادرؤا الحدود عن المسلمین ما استطعتم فان وجدتم للمسلمین مخرجا
فخلوا سبیلهم فان الامام لان یخطئ فی العفو خیر من ان یخطئ فی العقوبة
واخرج الطبرانی عن ابن مسعود رضی الله عنه موقوفا ادرؤا الحدود
والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفی فتح القدیر اجمع فقهاء الامصار
علی ان الحدود تدرا بالشبهات والحدیث المروی فی ذلک
متفق علیه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما یشبه الثابت ولیس
بثابت واصحابنا قسموها الی شبهة فی الفعل وتسمی شبهة اشتباه
والی شبهة فی المحل فالاولی تتحقق فی حق من اشتبه علیه الحل والحرمة
فظن غیر الدلیل دلیلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا کظنه حل
وطئ جاریة زوجته او ابیه او امه او جده او جدته وان علیا ووطئ
المطلقة ثلثا فی العدة او باینا علی مال والمختلعة وام الولد اذا اعتقها وهی

فى العدة ووطى العبد جارية مولاه والمرتهن فى حق المرهونة فى رواية
ومستعير الرهن كالمرتهن ففى هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها
تحل لى ولو قال علمت انها حرام على وجب الحد ولو ادعى احدهما
الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة
فى المحل فى ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا باينا بالكنايات
والجارية المبيعة اذا وطئها البايع قبل تسليمها الى المشترى والمجعولة مهرا
اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطى وغيره
والمرهونة اذا وطئها المرتهن فى رواية كتاب الرهن وعلمت انها
ليست بالمختارة ففى هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها على
حرام لان المانع هو الشبهة فى نفس الحكم ويدخل فى النوع الثانى وطى
جارية عبده المأذون المديون ومكاتبته ووطى البايع الجارية المبيعة
بعد القبض فى البيع الفاسد والتى فيها الخيار للمشترى والجارية التى هى
اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة وبالمطاوعة
لابنه او بمجامعة لامها انتهى ما فى فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابى
حنيفة رحمه الله وهى شبهة العقد فلا حد اذا وطى محرمة بعد العقد عليها
وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطى امراة تزوجها بلا شهود او بغير
اذن مولاها او مولاه وقالا يحد فى وطى محرمة المعقود عليها اذا قال علمت
انها حرام والفتوى على قولهما كما فى الخلاصة ومن الشبهة وطى امراة اختلف
فى صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوى وان كان المعتمد تحريمه ومنها

انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف فى التوكيل باثباتها
ومما بنى على انها تدرا بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب
القاضى الى القاضى ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة
بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح
اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه تضمن المال ولا يستحلف فيها
لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير
يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف
برجلين او رجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد فلو برهن
بثلثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه
وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت ماذون
فى دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه فى كتاب السرقة
ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص
الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك
تنبيه يقبل قول المترجم فى الحدود وكغيرها فان قيل وجب ان لا تقبل
لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمى والحدود لا تثبت بالابدال
الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى
القاضى اجيب بان كلام المترجم ليس بدلا عن كلام الاعجمى لكن القاضى
لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف
عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق

لا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف

لو برهن القاذف برجلين او رجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه

يقبل قول المترجم فى الحدود

الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار
اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من
الثامن والثلثين تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة
فلا يثبت الا بما يثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال
ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها
لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص
بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه
ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابي او ابني لكن لا شيء في العبد
وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتيين ما اذا قال ابني
وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص
بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد اولا وفي الخانية ثلثة قتلوا
رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل
شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا
الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق
الكل انتهى وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند
قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فالتراجع وكتبت في الفوايد ان القصاص
كالحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث
الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص

مطلب لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز الشفاعة في القصاص

مطلب التعزير يثبت بالشبهة ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول

مطلب لا يضمن صبيا مات في يد الغاصب

الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد
القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود
كما في الهداية من مسايل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز
في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى
بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه اعلم تنبيه التعزير
يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه
الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة
الفطر في رمضان فانها تسقطها وكذا لا تجب مع النسيان والخطاء
وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها لم
ارها الآن ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون
قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان
موافقا براي ابو حنيفة رحمه الله ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعي خلاف
ابو حنيفة رحمه الله القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن
بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او بحمى
لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهش حية او بنقله الى ارض
مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض
فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب
والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحرة

ولم ار الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة و**ينبغي**
عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة
ما لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا
فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ خلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا
طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا
اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها
احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال
ان الزوجة في يد الزوج كما قدمناه ولقولهم في باب التحالف
ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها
في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة
فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رايت في جامع الفصولين
من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعي
وهي تصادقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على
الحرة بحفظ الدار كما في المنافع انتهى القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران
من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا
ومن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل
الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها
الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن صريحا ومنها لو قص المحرم اظافر
يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في

مجالس

مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا
وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل
مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود و**هو**
الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات
لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى
مع امرأة واحدة او نسوة الآن مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقو**ف**
في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط
وفي الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى في **غير** ذلك المجلس قبل الوقوف
بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني
في قول ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ولو نوى بالجماع الثاني
رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل
المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم
عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف
للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما
مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية
البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي
ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف
واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلى آية سجدة في
صلاته قبل ان يقرأ ثلاث آيات كف عن التلاوة لحصول المقصود

الصلوة فسجد صح

وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا وهذه من المواضع التي
يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية وكررها
في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة
لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية
اذا اختلف جنسها لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان
وقد حصل بالسجدتين اخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة
فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا
كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو زنى بكرا
ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس
او مجالس كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا
ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ
في نهار رمضان مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين
فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت
والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام
لكونه اقوى ولو لبث المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان باختلاف
الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحناء هذا اذا
كان مايعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس
انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين
عندنا وقولهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع

لانه

لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة فان
كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف
ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل
وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة
فاسدا ومن الثاني وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ
مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه
والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى
بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد
مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير
دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها
لوجوب الحد عليهما وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في
الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة
فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة
والا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما
وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر
الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب عليه المهر
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة
الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان
يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا

فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت
بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطائين على واحد
ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا
عمدين او خطائين او احدهما عمدا والاخر خطاء وكل من الاربعة اما
على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده
وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة
اذا وطئت لشبهة وجبت عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء
كان الواطي صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد
علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف
مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق **القاعدة التاسعة** اعمال الكلام
اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول
على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف
لا ياكل من هذه النخلة او من هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج
منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه
كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا
او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا
بلا مرجح اهمل لعدم الامكان **فالاول** قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه
ابنتي لم تحرم بذلك ابدا **والثاني** لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر
ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال

اعتقوا

اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم
المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له
امرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلثة تكفيني
فقال اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال
الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى
لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن
ايقاعه على احد ومنها حكاية للاستاذ الطحاوي حكاها في تتمة الدهر
من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال
احديكما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابو حنيفة وعن ابو يوسف رحمهما الله
انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت
امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس
محلا للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو جمع
بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال
فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته
واجنبية وقال احديكما طالق انتهى وحاصله اذا جمع بين امرأته وغيرها

الزوج صح

وقال احدكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين
جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف
ما اذا كان الضموم ادميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه
لا يتصور الطلاق عليه وكذا لو قال لها انا منك طالق لغي
وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته
على القاعدة قول الامام الاعظم رحمه الله اذا قال لعبده الاكبر سنا منه
هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال في المنار
من بحث الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا
حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل
للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين
كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع
لحقيقة مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة
عند استحالة الحكم انتهى قيدنا ولانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر
عتق العبد بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها
لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد صرف عليهم صونا للفظ
عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال
وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها مالو اتى بالشرط
والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز الا اذا اراد
في دخولك مكة قيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام

ولا ينوي خلافا لما روي عن ابي يوسف
وكذا انت طالق في مكة فيتنجز

الاسيوطي

الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكره كلامهما
بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان
رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا و
انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد
ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على
الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه
على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب
اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه
شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى
فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف
الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلثة اولاد وهم
علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حيوة والده وهما عبد الرحمن
وملكية ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى
فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت
لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب
الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم على هذا الوقف
على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكية احد عشر ولزينب

القادر

سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه
قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلثة وهم
علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين فلعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة
خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة
ولدا محمد المتوفى في حيوة ابيه وينزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان
ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان
محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن في مأخذه ثلثة امور احدها ان مقصود
الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب
بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر
وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه ليست اعمه
في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكن
انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف وهذه المسئلة
كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا
فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجا
بوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده
على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل
الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه

فاذا

فاذا مات اخ عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف
فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي
ان ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف وانه
انما يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده اذا آل اليه الاستحقاق
قال ومما ينبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا
من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو ثم على اولاده فعمرو موقوف
عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه
وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت
زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف
ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف
وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن
عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا
عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه
يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وهذا كنت في وقت البحث ثم رجعت عنه فان قلت
قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل
الوقف على من لم ينتقل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة
في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ الواقف او اقتضاه عليه

سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا **قلت** لا نسلم مخالفة ذلك
لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه للشيء
فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وتربت
استحقاقا اخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه
في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل
ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليهم الاستحقاق
اعني انه صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط
بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك
فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة
شيئا اما لبعدها واما لعدم الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم
الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخوته عملا بشرط الوقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله
بينهما اثلاثا لعلي الثلثان ولطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن
وملكية فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل
لعبد الرحمن وملكية شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاده
وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر
وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر
لها عملا بقول الواقف ثم من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى
هي وبنت عمتها مستوعبين لنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة

شرط صح

وملیکه

ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الآن على اولاد
عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت
لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجب عبد الرحمن وملكية
وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب
فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد الاولاد
فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت
لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد
المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك
ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي
ان نصيب علي لابنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها
فاطمة ففي الغناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم يخالف ذلك لزمنا مخالفة
قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل
الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس
في هذا الوقف محل اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل
نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق **منها** ان الشرط المقتضي لاستحقاق
اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي
لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم
اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى **ومنها**
ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال النصيب الوالد الى ولده

بیان ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف

بیان ترتیب الطبقات اصل

فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها
ان من صيغته عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم
ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد
من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال
الاول وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح
ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا
ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض
الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي
يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد محقق وكذا فاطمة والزايد
على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد
الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين
يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة
وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل
من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون
منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب
خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل
حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما
توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب
ابنة خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم

الاولاد صح

نصيبها

نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وللملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول
هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم
فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان
حصلا لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما
بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة ثلثا
خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس
فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون
فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو
سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف
خمس وثلث خمس وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس هذا
ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى
كلام السبكي رحمه الله قلت قايله الجلال الاسيوطي رحمه الله الذي
يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر
عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي
من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل
قوله قبل استحقاقه بخلاف الظاهر من اللفظ وبخلاف المتبادر الى
الافهام بل هو صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي
مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه
بصدد ان يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك

وللملكة صح



فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم
لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في
رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه
المتوفي لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه
الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان
المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات
عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا
اشتراطه الترتيب في الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه
هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا
فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام
بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما يستحق
عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من
في درجته فيبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له
اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه
اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول
لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي
ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير
نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان

اثلاثا

اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات
علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة
والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكره السبكي لعبد الرحمن
نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث
وبموت فاطمة نصف خمس وللملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة
ربع خمس فينقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة



وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف وثلث خمس وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس
فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة
والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة
المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي
ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم على اولاده ثم اولادهم وشرط انه
من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل
استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفي لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين
وخديجة وولد ولد مات ابوه في حيوة والده وهو نجم الدين ابن مؤيد
الدين ابن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيبه الذي لو كان
ابوه حيا باخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه

ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن
الارجح اختصاص الاخ وبرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين
منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم
الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده الجلال الاسيوطي رحمه الله
في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي
وحاصل ما خالف فيه الجلال الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في
ذلك وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارًا اما
حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون
ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفي عن ولد
اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه
وله ولد قام ولده مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات
احدهما عن ثلثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلثة
عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين
عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفي وهو النصف
مقسوم بين اولاده الثلثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفي في حيوته ومن
مات من الثلثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما
ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم
يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل فيه ولد
المتوفي في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية وبزول

الحجب عن ولدي المتوفي في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده
وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن
الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم
الريع على هذا فاذا لم يبق احد من اهل البطن الاول تنتقض القسمة ويكون
منهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان
ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم منهم بالسوية
وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الجلال الاسيوطي له في شيء
واحد وهو ان اولاد المتوفي في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة
الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت
اما مخالفته في اولاد المتوفي في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره الجلال الاسيوطي
واما قوله بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر
وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما
صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين
ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا
ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض
القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم
شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني
ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق
من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم

حيا صح

مطلب من وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية

مطلب من وقف على اولاده واولاد اولاده وشرط التقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني عند وجود الاول

منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان
ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج
المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على
ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد
من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى
ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا
انقرض الثاني شاركه الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد
اولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد
فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى
كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما
انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى
اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة
بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فيدخل اولاد
بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا
وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد
هؤلاء ابدا السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن
وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان
شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع
فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه

عند

مسئلة من وقف على ولده وولد ولده ونسلهم على الترتيب شارطا كل
فالغلة للاعلى
ثم وثم

عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من
ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد
ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير
ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين
ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين
بين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين بعده فما اصاب الاحياء
اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة
ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه
قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى
الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث
مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد
بلا نسل ثم مات اخوان عن ولد لكل ثم مات اخوان عن غير ولد وحكمه
ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين الموجودين صح
تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولاد بهما
ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل
تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها
سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات
واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد
وترك ولدا ثم مات اخ عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب

الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر
الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد
الى اصل الوقف فيعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم
بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد
اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن
الاعلى ومات واحد من الثاني عن غير ولد او مات بعض الاعلى
ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شئ لولد من مات
قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب
ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص
وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل
الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما مادام واحد من الاعلى لانهما
من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك
كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شئ لولد من مات قبل الوقف
وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة
فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات
العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت
قبل الوقف فيقسم الغلة بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات منهم
الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن

الاعلى

الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا
القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب
الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم
دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا
العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى
مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلثة
اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس
قلت فمن مات كان نصيبه لولده فان مات العاشر كيف تقسم الغلة قال
انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم
فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى لولده
لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد ولد
الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية
انفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما تقسم على عددهم وبطل
ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان
حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة فيها مثل مسئلة السبكي ولم يتامل
الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده
ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على
على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك
البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك

مثلا وقف على ولده وولد ولده بالواو
ولا بثم اقتضى اشتراك البطن
الاعلى مع
فافهم

فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد
ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك
المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه
مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا
وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعملنا
بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها
دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد
الولد مع الولد بل يخرج به كيف يقال بنقض القسمة **فان قلت**
صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى
ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا **قلت نعم** لكن هو اخراج بعد
الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني
لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف
على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان
الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالاخير منهما كما قال وليس هذا من
باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأي السبكي في الشرطين
فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الامام الشافعي
رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي
العمل بالمتأخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به
على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف انه

لو كتب

لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال
قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى
فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى
اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا
بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل
نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا **هذه الصورة** كثيرة الوقوع
بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان
بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى
في حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته
فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن
مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته يستمر الحال كذلك الى
انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف الذي قال فيها بنقض
القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد
من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض
اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي

مطلب من وقف على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة وبطنا بعد بطن تحجب العليا السفلى

الطبقة صح

مطلب لو كان من اولاد الواقف ولد وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته يستمر الحال كذلك الى

الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله
ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر النصف
للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات
وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من
كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى البطن العاشر اخر البطون حتى
لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن
العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة
في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة
وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل
اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاحد من اهل البطن الثاني ما دام واحد
من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد
ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب
الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا
السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا السفلى
مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل
ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب
الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل
ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى

السبكي

السبكي وافتيت بغير ما نقله الجلال السيوطي وذكر ان بعضهم
نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب بخطه تحت جواب
ابن القماح بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم
للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء
في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله
وهو الموفق الميسر لكل عسير **تنبيه** يدخل في هذه القاعدة
قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل
على التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق
طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة
لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على
امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا
ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان
نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه
اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه
سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله
ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا
هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر والله
لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد

[illegible] قال هو يهودي هو نصراني ان فعل
كذا فهو يمين واحدة

رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله
لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة
ان كلمه بعد ساعة
فعليه ثلثة
ايمان

ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر
فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه انتهى ما في الخلاصة
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه الامام احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث
عايشة رضي الله عنهم وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا
ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل
غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة
العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه
البايع فيرده ويأخذ منه جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه
ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفايق كل ما خرج من شي فهو
خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر
فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز
نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة
غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة
وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع
فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث
وهنا سؤال لان لم ار هما لاصحابنا **احدهما** لو كان الخراج في مقابلة الضمان
لكانت الزوايد قبل القبض للبايع ثم العقد او الفسخ لكونه من ضمانه

ولا

ولا قايل به **واجيب** بان الخراج تعلل قبل القبض بالملك وبعده به
وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر
عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري **الثاني**
لو كانت غلة الضمان لزم ان تكون الزوايد للغاصب لان
ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة رحمه الله في
قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب **اجيب** بانه
صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو
مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا تملك
المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف
في ان الغاصب لا تملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في
ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الجلال الاسيوطي
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله فيما اذا دفع الاصيل الدين الى
الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح
يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام
رحمه الله يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا
في البيع فاسد اذا فسخ فانه يطيب للبايع ما ربح لا للمشتري
والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب
كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان
لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في

الغاصب لا يملك المغصوب

او دفع الاصيل الدين الى الكفيل بالمال قبل
الاداء الكفيل عن الطالب فربح الكفيل
فيه وكان مما يتعين
ان الربح لا يطيب

البيع الفاسد قال الجلال السيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي
ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاه يكون لابنها ولو جنى جناية خطاء
فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مسئلة في بعض العصبات يعقل ولا يرث
انتهى واما منقول مشايخنا فيها **القاعدة الحادية عشر** السؤال معاد
في الجواب قال البزازي في فتاواه من اواخر الوكالة وعن الثاني قال لو
امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل
هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت
لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء منهما الى آخره وفيها من كتاب الطلاق
قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى
قيل الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام
بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما
طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال
السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال
لآخر لي عليك كذا فادفعه الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه
ويؤخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى ومما فرع على ذلك في
شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج
مخرج الجزاء الى آخره فمن اراد الاطلاع فليرجع اليه وفي تتمة الدهر في فتاوى
اهل العصر قالت لزوجها احلف على فقال انت طالق ثلثا ان اخذت

هذا

فان الحال يعقل ولا يرث صح

هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة
ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى
القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو راى اجنبيا يبيع ماله
فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى القاضي الصبي والمعتوه
او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راى
المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية
ولو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو راى عبده
يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في
المأذون ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه
اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو راى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو راى قنه
يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير
كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وان طال ذلك
وكذا سكوت امراة العنين ليس برضى وان اقامت معه سنين
وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت
وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق **الاولى**
سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده **الثانية** سكوتها
عند قبض مهرها **الثالثة** سكوتها اذا بلغت بكرا **الرابعة** حلفت ان لا تتزوج
فزوجها ابوها فسكتت حنثت **الخامسة** سكوت المتصدق عليه قبول

باتلافه صح

لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له
قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده
العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقبل لا
الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا
لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة
ماله بين الغانمين رضى الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى
العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البايع الذي له
حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان
البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر
سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة
السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية
الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية
اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او
تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره
فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون
سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنيته اقرار به فلا يملك نفيه الحادية
والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الثانية والعشرون
السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا

فلا يملك نفيه صح

كان صح

لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا الثالثة والعشرون
سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف الرابعة
والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه
ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارا فينظر
المفتي الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه
المشتري زمانا وهو ساكت يسقط دعواه السادسة والعشرون
احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة
فسكت الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل
حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه
كان له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه
يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره
يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلثون سكوت الحالف لا يستخدم
مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلثون في جامع
الفصولين وغيره وزدت ثلثا اثنين من القنية الاولى دفعت
في تجهيز ابنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له
الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت
الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم
يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها
والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا

في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه
في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به اقرار
وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلثون ثم رايت اخرى
كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد
تعديل السابعة والثلثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين
المرهونة كما في القنية القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل
الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب
الثانية الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء
قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض
القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربوا ومهر البغي
وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل
الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند السلطان او امير
الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء
وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان
يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل
يحل دفع الصدقة لمن يسال ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق
فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق
على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى
ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي

[illegible]

[illegible]

مع انه

مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه
اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار
الثانية القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب
بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره
الطحاوي في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره
ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى
ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن
لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونه من فروعها وانما هي من فروع
ضدها وهو ان من اخر الشيء بعد اوانه فليتامل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم
الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا
حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل الاولى
لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده
عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب
الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها
لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة
شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوة السابعة باع مال الزكوة
قبل الحول فرارا عنها صح البيع ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل
الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال الاسيوطي رحمه الله رايت
لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد

مطلب لو طلق امراته بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترث
فلانا بغير رضاها صح

مطلب باع مال الزكوة قبل الحول فرارا من الزكوة صح البيع ولم يجب الزكوة

استيفاء معموله فانه قبله امتنع عمله من اصله انتهى القاعدة السادسة
عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان
القاضى لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولى لهما فى النكاح ولو كان ذا
رحم محرم او اما او معتقا وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلح
والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال فى الكنز
ولابى المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولى
المعتوه كابنه قال فى الكنز والقاضى كالاب والوصى يصالح فقط اى
فلا يقتل ولا يعفوا ضابط الولى قد يكون وليا فى المال والنكاح وهو
الاب والجد وقد يكون وليا فى النكاح فقط وهو ساير العصبات
والام وذوى الارحام وقد يكون فى المال فقط وهو الوصى الاجنبى
وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد
وهى وصف ذاتى لهما ونقل ابن السبكى الاجماع على انهما لو عزلا
انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهى ولاية الوكيل وهى غير لازمة
فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية
وهى بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف
الشيخان فجوز الثانى للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث
واختلف التصحيح والمعتمد فى الاوقاف والقضاء قول الثانى واما اذا
عزل نفسه فان اخرجه القاضى خرج كما فى القنية وفى القنية لا يملك
القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى

وعلى

وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو
من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه صرح
اصحابنا فى مواضع منها فى باب قضاء الفوايت قالوا لو ظن ان وقت
الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل
ينظر فان كان فى الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن
فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه فى شرح الزيلعى ومنها لو ظن الماء
نجسا فتوضا به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا فى الخلاصة ومنها
لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف
اجزاه اتفاقا وخرج عن القاعدة مسايل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة
فدفع ثم تبين انه غنى او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابى يوسف رحمه
ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربى لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى فى
ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده
انه محدث فظهر انه متوضى الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهى فى فتح القدير من الصلوة والثانية
يقتضى ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه
يعيد ففى هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما فى نفس الامر
وعلى عكسها الاعتبار لما فى نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر
او ان الوقت قد دخل او انه متوضى فبان خلافه اعاد وينبغى انه لو تزوج
امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل وعكسه ان يكون الاعتبار لما فى

نفس الامر وقالوا في الحدود ولو وطئ امراة وجدها على فراشه
ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو
اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع فتبين عدمه بافتاء المفتي فتبين
عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى
بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو
راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان
الشرط حضرة العدو وقالوا استناب المريض في حج الفرض ظانا
انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه
رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان
انها زوجته طلقت وكذا في العتاق القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر كله فاذا اطلق نصف تطليقة وقعت واحدة واطلق
نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل
كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وان انقلب
نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان
محرما ولم اره الآن صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رحمه الله
فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده
والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة
وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية القاعدة
التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان

على حافر البير تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال
انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان
على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على
من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها
مسائل الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك
الحفظ الثانية لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك
فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم
حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن
بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان
بعد ما الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة
السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على
الدافع فائدة في حفر البير قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول
للحافر كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق وقطع
حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد
وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه اعلم وهذا اخر ما كتبناه وحررناه
من النوع الاول من الاشباه والنظاير من القواعد الكلية وهو الفن
المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن
الثاني من الفوائد والله سبحانه تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر الفقهية وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل كتاب الطهارة شرايطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف وبضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك المطهرات للنجاسات خمسة عشر المايع الطاهر القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والزكوة من الاهل في المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلى من المطهرات

فلو

فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادة الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والدم الباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلابد من التجفيف الا في البدن فتوالى الغسلات يقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق الى اكلها

الا ان تحمل المرأة اليها فاكلها **كتاب الصلوة** اذا شرع في صلوة
فقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما
وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء
الانسان بأدنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبا
المماثل صحيح الا الثلثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة في الفرض
الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم
يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق
منفرد فيما يقضي الا في اربع ولا يقتدى به ولو كبر ناويا للاستيناف
صح ويتابع امامه في سجود السهو فاذا لم يعد اليه سجد آخرا ويأتي بتكبير
التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام
المحدث كما ذكره بالاخير والمسبوق يقضي اول صلوته في حق
القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر
الا اذا قصد السفر ثلثة ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده
السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية سجدة في مكان
متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجد لها ثم
اعادها في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في
عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق
وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في غاية البيان النية بالقلب
ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة

يوم

يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة
اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا
بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون هذا
المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة
اقتدى قارئ بأمي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك
الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل
الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث فعليه لزمه قضاء
ركعتين شرع في الفجر ناسيا لسنته مضى ولا يقضيها الاشتغال
بالسنة عقب الفرائض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من
الدعاء المأثور كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد
رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف
الرأس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في العقدة
الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة
في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي
على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب
او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد
اذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود من جمع بأهله لا ينال
ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه
فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام

مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي
نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين
السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها بخلاف
النافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره
لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم
اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه
عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها
لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا
يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المراة الا اذا
نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في غيبتهن خرج
الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان
في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه
بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير وقيل لم يجد الا هما صلى في الحرير
فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم يتصل الصفوف المانع من
الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع
صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة
واختلفوا في الحائل منهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه المسافر
اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد

ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى الامام الا في الجمعة والعيدين

الثالثة

الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا رحل العدو به
الى مكان اراد والاقامة فيه الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافر
ولمن به شقيقة برأسه الايماء لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على
القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض
مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض
ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد
ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة
في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله
عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيها لا يرفع
يديه لسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب نية التعيين لها والسنة
القيام لها اذا قرأ الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة
المخافتة والا سجد لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا
وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى
لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج
عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم
ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصد الثناء
فانها تجزيه لا رياء في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف
الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القراءة
في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه

قرين

مطلب المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام

مطلب اذا كرر اية السجدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء

مطلب لا يجوز الاقتداء بالشافعي في صلوة الوتر

مطلب لا رياء في الفرائض

مطلب القراءة في الحمام جهرا مكروهة

والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البرات وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والله اعلم **كتاب الزكوة** الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجازه بشرائطها وضمنه جازت المامور الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور قائمة نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عليه النذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين فله الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا

حول الزكوة قمري لا شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكوة الا اذا كان للمودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كل نصابا يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا تثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزا الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها

لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع

فی الضیف فالصحیح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده
اقل من نصاب ان دفعها الی الفقیر لا یسترد ها مطلقا والی الساعی
استردها ان قائما وان قسمها الساعی بین الفقراء ضمنها من مال الزکوة
خلافا لمحمد رحمه الله ولو عجل زکوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفی
الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطی خلیفته شیئا ناویا بالزکوة فان کان
بحیث یعمل له لو لم یعطه یصح عنها والا لا **کتاب الصوم** نذر صوم الابد
فاکل لعذر یفدی لما اکل نذر صوم الیوم الذی یقدم فیه فلان فقدم
بعد ما نواه تطوعا ینویه عن النذر للزوج ان یمنع زوجته عن کل صوم
وجب بایجابها لا عن صوم وجب بایجاب الله تعالی وتوقف
المشایخ فی منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغیر عذر قال
بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد علی قول المنجمین وعن محمد بن مقاتل انه
کان یسألهم ویعتمد قولهم بعد ان یتفق علی ذلک جماعة منهم ورده
الامام السرخسی بالحدیث من صدق کاهنا او منجما فقد کفر بما انزل
علی محمد صلی الله علیه وسلم نیة الصوم فی الصلوة صحیحة ولا تفسدها
اذا اکل او شرب ما یتغذی به او یتداوی به فعلیه الکفارة والا فلا
الا الدم اذا شربه فان علیه الکفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم
فی السفر افضل الا اذا خاف علی نفسه او کان له رفقة اشترکوا
معه فی الزاد واختاروا الفطر صوم یوم الشک مکروه الا اذا نوی
تطوعا او واجبا اخر علی الصحیح والافضل فطره الا اذا وافق صوما کان

بصومه

بصومه او کان مفتیا لا یصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا
الا باذن المولی لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او کان مسافرا
لا یصوم الاجیر تطوعا الا باذن المستأجر لو تضرر بالصوم لا یلزم
النذر الا اذا کان طاعة ولیس بواجب وکان من جنسه واجب
علی التعیین فلا یصح النذر بالمعاصی ولا بالواجبات فلو نذر حجة
الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وعنی الفرایض
لا شیء علیه وان عنی مثلها لزمته ویکمل المغرب ولو نذر عیادة المریض
لم تلزمه فی المشهور ولو نذر التسبیحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج
اذا اذن لزوجته بالاعتکاف لیس له الرجوع ومولی الامة یصح
رجوعه ویکره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا یکره له الفطر
الا اذا کان صائما عن قضاء رمضان سافر فی رمضان ثم رجع
الی اهله لحاجة نسیها فاکل عندهم فعلیه القضاء والکفارة رای
صائما یاکل ناسیا یخبره الا اذا کان یضعف عنه المسافر یعطی
صدقة فطره عن نفسه حیث هو ویکتب الی اهله یعطون عن انفسهم
حیث هم وان اعطی عنهم فی موضعه جاز قال الامام الاعظم رحمه الله
اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثین لم یفطروا حتی یصوموا یوما
اخر رمضان یقطع التتابع فی حق المقیم لا فرق بین المجنونة والعاقلة
فی وجوب الکفارة بجماعها الجماع فی الدبر یوجب الکفارة اتفاقا
علی الاصح الخباز فی نهار رمضان لا یجوز له ان یعمل عملا یصل به الی الضعف

مطلب لا یصوم الاجیر تطوعا الا باذن المستأجر

مطلب اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا یکره له الفطر

مطلب اذا شهد واحد بالهلال وصاموا ثلاثین لم یفطروا

فجر نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل
باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك
محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان
حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه
دم واحد لا ياكل من الهدايا الا الثلثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج
تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث
ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة
على الطريق فالحج فرض والا لا حج الفرض اولى من طاعة الوالدين
بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لا يحل الخروج وعن ابن المسيب
كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك
السنة لا نوخر وبه اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة
فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له
التزوج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور
المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله لا يجزيه الحج حلا فالمحرم رحمه الله المحرم من لا يجوز له نكاحها ابديا
الا الصبي والفاسق والمجوسي انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع
من ماله ضمن المال يبتدي بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير
ان كان تطوعا حج الغني افضل من الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة

وهو

وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين
الصلوتين بعرفة لا يتنفل بينهما كما في البتيمة المامور بالحج له ان يوخر عن السنة
الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها
للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة
للامر ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهبه الفضل من
نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند اطلاق الحج بنفسه الا اذا قال
ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم
وللمامور الانفاق من مال الامر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان
لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه
على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل للنفقة الا اذا عزم بعده على الخروج
فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن
لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال
بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن
دلالة المامور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور
انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على
صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت
وقد امر بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا
اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم
وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج

فنزع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة
والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له
الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير وله
اجر مثله والمأمور ان امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما يكف
واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت
وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية كتاب النكاح
المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا
في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى
كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك
وانما تكون عند كل يوم حشمة للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة
فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير
والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال الثانية القصاص الموروث
يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام رحمه الله للوارث الكبير
استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا
يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر
العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط
ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في
المملوك مما لا يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم
تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا ولا مهر

ان

ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد مولاه
وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام
الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا فالاول
الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر
وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء
وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح
الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود
الا في مسئلتين فيقبله بعده ردت احدهما وملك احدهما الآخر يكمل
المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا
وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما بمعناها على ترك
الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس
وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية
وقد بيناه في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه
قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة
او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج
ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام
والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك
العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية لو قا

متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطى في دار
الاسلام لا يخ عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير
اذن وليه ثم دخل بها طوعها فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة
والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج
ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب
فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا
في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد
النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان
علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا
على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليهما وفي
زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به
لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط
لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمنع وكذا
المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر
على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك
لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في
الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط
كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية صغيرة كانت او كبيرة الا ان يكون
عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير

رضاها

رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوجه بنته
وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها في
الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب
ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها
من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في
الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من
حرة اقرار بنكاحها الا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك
لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار
اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة
تزوجها غير الاب والجد ومحجورة وموكلة حيث النكاح لا يقبل الفسخ بعد
التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعده
في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح ونظر والرضاع عليه والمصاهرة
فعدنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح انتهى كتاب الطلاق السكران
كالصاحي الا في الاقرار بالحدود والخالصة والردة والاشهاد على شهادة
نفسه كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق
يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود يا زانية وفي التعزير يا سارق فرفع
على الاول لو قال للجارية يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري
بقول البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم
يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينفى نسبه في جميع الاحكام

من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين
الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسايل اذا
علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما
بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يوجل بطلبها فان لم يصل
فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابا ابوه الاسلام
فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض
عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق
بينهما فهو طلاق على الصحيح ويوهل لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا
في عتاق المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد
في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه
اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك
التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في
ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال
اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره
كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكافي
لو قال آجرتك غدا او اذا جاء غد فقد آجرتكه صحت مع ان الاجارة
لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع
لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف
ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه

طلب

طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده
فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة القول له ان اختلفا
في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسايل لو علقه بعدم وصول
نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما
في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت
وفيما اذا ادعى المولى فيئها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق
عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في
الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال لها ان
سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في
الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها
واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت
فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية
بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط
ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء
تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء
طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبت لها
لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى
اذا ادخل كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين له
بعد وجود الشرط اذا علق ثم اتى باو فان كان بعد او كذا وقع بالاول

من قال لامرأته ان حضت فانت طالق فقالت حضت فالقول قولها

من قال للعبد ان احتلمت فانت حر وقع باخباره

في بيان العطف بالواو والفاء

والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء
بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما
خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث نكر الجزاء نكر الشرط كلما
دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما
ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما
طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلثا
وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول فكرمنادي بين شرط
وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في الاخرى ولو بدأ بالنداء
بواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا
كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى الثلثة
كقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاخبك بكل قبيح في الدنيا فانت
كذا ببر ابثلثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجود
في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال
لصحيحة ان صحت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان
على التراخي لا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي
معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك
علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة
فعدل منهم اثنان قال للاربعة المدخولات بهن كل امرأة لم اجامعها منكن
الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها

ثلاثا

ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط او وسطه ثبت
تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا
اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاول بالاول
والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء بالاول
فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصحيفين
مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا
اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الآن ما اذا علقه
برؤيتها الهلال فرآه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر
استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى
من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جيادا وقال متصلا الا انها
زيوف فلم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له
علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان
اذا قال عبيدي احرار سالم وبزيع الا بزيعا صح الاستثناء لانه فصل
على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة
فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيع حر الا بزيعا لانه افرد
كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء جملة ما يتكلم به فلا يصح انتهى كتاب
العتاق وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة
من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي
احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم

مسئلة من علق طلاق امرأته برؤية الهلال فرآه غيرها وقع
مسئلة من اقر بقبض عشرة دراهم جيادا وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح
مسئلة رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس

لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغى فانصرف الى
حماليكه اذا وجب قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى
بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدى الاعلى
كما فى كتابة الظهيرية احد الشريكين فى العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه
وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق فى مرضه
فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما رحمهم الله كذا فى عتق الظهيرية دعوى
الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والاولى اولى وبيانه فى الجامع معتق
البعض كالمكاتب الا فى ثلث الاولى اذا عجز لا يرد فى الرق الثانية
اذا جمع بينه وبين قن فى البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب
اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف
المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص ... واجب ذكره الزيلعي
فى الجنايات والثانية فى السراج الوهاج والاولى فى المتون التوامان
كا[لـ]ـولد الواحد فالثانى تبع للاول فى احكامه فاذا عتق ما فى بطنها
فولدت توامين الاول لاقل من ستة اشهر والثانى لتمامها فاكثر
لا يعتق واحد منهما الا فى مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب
بطن امراة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها
وهما ميتان ففى الاول غرة فقط الثانية نفاس التوامين من الاول
ومارأيته عقب الثانى لا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه
ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا

عتق الثانى تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه صح

عتق

عتق والعرف فى غاية البيان من باب الاستيلاد والتدبير وصية
فيعتق المدبر من الثلث الا فى ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها
وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثالث
فى الظهيرية التاقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيد
معنى فى التدبير على المختار فيكون مطلقا وفى الاجارة تنصرف الى نحو
ما تى سنة الا فى النكاح فتاقيته مفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه
فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع
على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما فى
نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا فى مسئلة لو كان
المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل عتاقه
كما فى اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا فى مسئلة وهى
المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت
فاعتقها السابى كان الولاء له ويبطل الولاء عن الاول كما فى اقرار
التلخيص لو اختلف المولى مع عبده فى وجود الشرط فالقول للمولى
الا فى مسائل كل امة لى حرة الا امة جارية الا امة اشتريتها من
زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففى هذه الاربعة اذا انكرت ذلك
الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم
اشترها من فلان او لم اطأها البارحة او الاخرسانية فالقول له
وتمامه فى ايمان الكافى المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه

مطلب التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا فى ثلث

مطلب العتق لا يصح اقراره بالرق

مطلب المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان ...

الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية
من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته
كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية في المعتق في المرض
وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه
ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل **كتاب الايمان** المعرفة لا تدخل
تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية اليمين اللغو لا مؤاخذة
فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم
المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون
فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والخالة بهذه
ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل
وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه ووقف على اقاربه
المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمارة حلف لا يكلم
اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا
الحب وليس منه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء
او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب
دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلثة حنث حلف لا يكلم
زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة
والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا
يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا

الطعام

الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا او بابا
احدهما كلام هولاء القوم علي حرام او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا
الكل من الواقعات الصغيرة امراة فيحنث بها في قوله ان تزوجت
امراة الا في مسئلة لا يشتري امراة لا يحنث بالصغيرة الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى
رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف
فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل
حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البايع لم
يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المفردة ولو اشترى
او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبايع وان كان
مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب
المساومة حلف لا يحلف ابدا حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق
بافعال القلوب او يعلق بمجي الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق
او بقول ان اديت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق
او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف
على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب
وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة
والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت
الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا

مسايل صح

بحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فبثلثة للجمع ولو نوى الجنس في
الكل صدق للحقيقة المتعلق متاخر والمضاف مقارن قال لاجنبية انت (طلقتك)
طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق
النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون
طعام لا او قال ان خرجت ونوى السفر المسوغ وفيما اذا حلف لا يتزوج
ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري
هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك
لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد
والراس وان لم يضف لاتصال الفعل تتم بفاعله مرة وبمحله اخرى قال ان
شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته
او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط فانه يقدم المؤخر
بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة
الجمع بالجمع تنقسم بالفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره
الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية
ونجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركا الاول
اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين والآخر
فرد لاحق او في النفي نعم وفي الاثبات تخص الوصف للمعتاد معتبر في الغائب
لا في العين اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف

المعلق

معرف لا شرط **كتاب الحدود والتعزير** اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد
الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شرعة
البزازية من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو يغمز
العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصاره (على) انه يعزر على
ما فيه الكفارة ولم اره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد و
العقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا
او خطا يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية
قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل تحت
الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى
على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم
وضربوهم وغرموهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امراة انسان واخرجها
وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت
لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده
على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا
في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة
اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها في الجنة
وقيل يخلق الله طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف
الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية ان الاب يعزر

ولا يكفر بقوله انا فرعون او انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون
واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت
كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور
يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء
كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا او مستخفا
واما اذا تركها تكاسلا او متاولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب
ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن
قال التاج ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين
لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان روت
السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى
عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر
قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي احب
الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم
كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذلك لو سخر بقوله عليه الصلوة والسلام
او كشف عن عورته وكذا لو صور عيسى عليه الصلوة والسلام ليسجد له وكذا
اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما
يعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر
بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ
بهم ولا اعتقد وبينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي عليه السلام

اوسبه

او سبه او نقصه او صغره وفي قوله مسيجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون
الله تعالى بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة
الانبياء عليهم السلام الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه
السلام لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال انهم لم يعصوا حال النبوة
وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا اخر الانبياء عليه وعليهم
الصلوة والسلام فليس بمسلم لانه من الضروريات **كتاب اللقيط واللقطة
والآبق والمفقود** يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده من في عيال السيد
او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر
او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده
السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد
الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا
فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ
والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الآبق انه
اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما **كتاب
الشركة** الفتوى على جوازها بالفلوس النافقة والتبر لا يصلح الا في موضع يجري
مجرى النقود وللمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة
القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين وألحقت بهم الشهود في المحاكم
وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند
العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون

مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل
احد الشريكين دون الاخر لعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا
تقبل ثلثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء
للاخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك
فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك
فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع
النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك
لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي يختلف
رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب
وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول
لهم **كتاب الوقف** لو وقف على المصالح فهو للامام والخطيب والقيم
وشراء الدهن والحصر والمراوح كذا في ابن وهبان كل من بنى في
ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله
رفعه الا ان يضر بالارض والبناء في ارض الوقف فان كان الباني
هو المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله
للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا
فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف
وان لنفسه او اطلق له رفعه لو لم يضر وان ضر فهو المضيع لماله فليتربص
الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا

وغير

وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا
تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ
بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون
بخلافه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا
يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان و
ليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة
القرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر
من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب
نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك
الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة
الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة
او مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة
كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين **الاولى**
اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم **الثانية** اذا كان الناظر تعجل
الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر
لا يجوز الا في مسائل **الاولى** لو شرطه الواقف **الثانية** اذا غصبه غاصب
واجرى عليه الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري
بها ارضا بدلا **الثالثة** ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية **الرابعة**

ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابو يوسف
رحمه الله وعليه الفتوى كما في فتاوى قارى الهداية اجارة الوقف باقل من
اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما
اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف
كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في
الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل
الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في
استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون
الناظر الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط
ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسئل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه
فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل
الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع
القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين او اخذ القيمة السادسة
تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما
تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال
اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله
لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة
ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم
المخرج الى الثاني وادعى ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان

يثبت

يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر
بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا
عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد و
يصح عند ابو يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار
قول محمد رحمهم الله وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر
لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد
ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له
الولاية في حيوته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا
حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية
وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته
لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم يحكم عزل الواقف للمدرس والامام
الذين ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه
وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه
عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له
النصب للامام والموذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب
الامام والموذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة
فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في
نصب الامام والموذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى
من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب

الباقى اولى انتهى كثر فى زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا فاصبت
بذلك لزوم الاجر وان لم تروبماء النيل ولا شك فى صحة الاجارة
لانهما لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما فى اجارة
الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال فى البناية اى لغير الزراعة
نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفى المعراج وفتح
القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعى اى الكلاء وحيلة فى
ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او يجعلها حظيرة
لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعى الحيلة ان يستاجرها لايقاف
الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهو
النوم نصف النهار قال الامام الرازى فى تفسير الفرقان المقيل زمان
القيلولة او مكانها وهى الفردوس فى الاية وهى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا وفى القاموس القائلة نصف النهار قال
قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال فى القاموس
اروح الابل ردها الى المراح بالضم اى المأوى والماء وفى الصحاح اراح
ابله اى ردها الى المراح وفى المصباح الرواح رواح العشى وهو من الزوال
الى الليل والمراح بضم الميم حيث مأوى الماشية بالليل والمناخ والمأوى
مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطاء لانه اسم مكان واسم المكان والزمان
والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح
بالفتح فاسم الموضع من راح بغير الف واسم المكان من الثلاثى بالفتح

والمراح

والمراح ايضا الموضع الذى يروح القوم منه او يرجعون اليه انتهى فرجع معنى
المقيل فى الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها
لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل
ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او يجعلها
حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر
لم تصح تخليتها على الاصح كما فى الخانية والظهيرية فى البيع والاجارة بيع
وهى كثيرة الوقوع فى اجارة الاوقاف فينبغى للمتولى ان يذهب الى
القرية مع المستاجر فيخلى بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء
لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه
يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقر دون غيره من
اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان
الواقف رجع عن ما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف
فى باب مستقل واطال فى تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس
لاحدهما الانفراد الا اذا اشترط الواقف الاستبدال لنفسه
وللآخر فان للواقف الانفراد لا للفلان كما فى فتاوى قاضيخان ومقتضاه
لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت
الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر
لهما فمات احدهما اقام القاضى غيره وليس للحى الانفراد الا اذا اقامه
القاضى كما فى الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابى يوسف رحمه الله

ورجع معنى المكان مرعى الابل صح

و وكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابو يوسف رحمهما الله
وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد رحمه الله في الكل في الدرر والجواهر
بنيت المسبلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه
لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم
ان يأمره بالاستيجار باجر المثل ويجب عليه تسليم زد السنين الماضية
ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي
على المستأجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه
فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم
انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل
الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه فيعطيه الثاني والا يحط
الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظايف اخذا من
جواز تعليق القضاء والعمارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير
فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك
فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي فوايد
صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط
لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره
في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف
رزق القاضي وفي الينبوع للجلال السيوطي فرع نذكر ما ذكره اصحابنا
الفقهاء في الوظايف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين

كلها ان كان لها اصل من بيت المال او رجع اليه فيجوز لمن كان بصفة (مطلب في بيان من كان بصفة الاستحقاق من عالم العلوم الشرعية وطالب العلم كذلك)
الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي
على طريقة الصوفية اهل السنة ان يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه
ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم وان لم
يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة
وللواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت
المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان
هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من
الناس من يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل
في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفوها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة
الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان (مطلب واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال)
اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان
في اهل الوظايف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس
كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول
عليه السلام وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج (مطلب يقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم)
فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم
المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال
اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل
يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعاير وغيرهم انتهى

بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول
معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله
السيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت انه انتقل
اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري
فانه لا بد من مراعات شرايطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك
اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل
عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين
حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت
هذا في اوقاف الامراء اما في اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق
بينهما فان السلطان اشترى من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة
التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف
برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب
بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة
فذكر قاضي خان في فتاواه جوازه وهل يراعي ما شرطه دايما واما استواء
المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي
يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب
الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم
قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم

ابن همام

في

في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره
بالكاف فمما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد زمن العمارة و
الكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم
والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن
قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى
ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة
فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين
بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس
على حكم الشرط اما مدرسوا زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم
الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك
ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة و
وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا
منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه
للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرنا ولو شرط الواقف
الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة
بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم الجامكية في الاوقاف
لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه
فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من
المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم

ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة
لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس
في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات
او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى
مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون
منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه
اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا
هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل
ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف
الموجرة على الاقساط الثلثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك
القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق
القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف
الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف
بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين
ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا
فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا
فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها
وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه

وقد

وقد كتبنا نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على الامير فلان ثم
على اولاده ثم على اولادهم على اولاد اولاد اولادهم ثم من بعده على اولاد الامير فلان ثم من بعدهم على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد
الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق
انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو
من اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر
ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الابناء دون الآباء لان الاصل
كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات
في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وامهات
نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون
الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا
لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور
ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه اعلم ثم بلغني ان بعض
الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت
الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند
الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا
كان العطف بالواو اما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف
لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي
بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض

الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف
عند الضرورة لا تجوز
الا باذن القاضي
م

النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته
لم يصح فان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة وخزانة المفتيين
وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له
التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض
في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان يكون له العزل والتفويض يكون صح
الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته للحاكم
المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا فاجبت بانه
ان فوض النظر في صحته لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض
وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن
واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره
ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر
وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر
على الوقف ذكر المحسافي واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط
وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطاء
فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا
وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم
حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف
على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد
من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره

ولامال

ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت
تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا حصل
تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع
لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن
الاحتياج اليه عمرا ولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف
لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت
الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة
لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف
الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين شيء في سنة السنة صح
بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت انه
للعتقاء لما ذكرناه والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف
لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا
يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان
مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه
واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين
ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية
وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن
مستندا الى وقت التعدي حتى لو غصب الغاصب العين المغصوبة
وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق

ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بينا
في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط
في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء
فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور
ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر
ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه
القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه
اصرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد فيما اذا اذنه القاضي
بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في
الغيابية ان شاء ضمن المراة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المراة انتهى
لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطاء في الاذن فانما دفع بناء على صحة
اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان
فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على
مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج
الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان
اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال
لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا لكن
الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد
والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة الى الفقراء على شرط الواقف

انتهى

انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم
الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على
الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن
لا يحتاج الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط
تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة
عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم
عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل
الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها
لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا
للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز
ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد
وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء
من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا
وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل
رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في الغيابية من
الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا
وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فالمتأمل وليراجع غيره
كتاب البيوع احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع
لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد

الموقوف صح

والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك
القديم بسري اليه وحق الاسترداد في بيع الفاسد وفي الدين فيباع
مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثني عشر مسئلة ومازاد على ما
في المتون من جامع الفصولين وتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة
كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها
كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها
او بحملها او دابة كذلك فان علّلنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية
الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا فقولي هنا بفساد
البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما
اعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل
على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من
كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه
والحال ان سيده كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها
وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة
ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل
وتحد الا بعد وضعها ولا يذكى الجنين بذكوة امه ولا يتبعها في ست مسائل
ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم
ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في
الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون

في الوصية

في الوصية والاقرار ولم ار الآن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها
تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى
ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها
لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت
نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من
الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون
الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها
ولدها وباقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه
في البيع ان كان معها وقته على القول به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في
حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع
بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير
المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر
كان نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غير المشتري لكونه
فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى راينا نص محمد رحمه الله
على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى
لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة
وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد
ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله

ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح
ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا
تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون العامر
اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح
صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى
لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان
الجهة كالفقراء لا للفظ فيكون تمليكا للمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا
فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك
والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز
وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن
المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال
كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا
للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط
لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف
على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء
وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب
المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل

مسائل

مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة
ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان
نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال
لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداها اليه في كيس اخر
لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق
وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت
هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه
من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الابق لا يجوز الا ممن يزعم انه عنده
ولولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر
نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة
المتولي اجير الوقف بدراهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي
وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في
الامير والقاضي اذا استأجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة
باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية الذرع وصف في
المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض
على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة
تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود
تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لا يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى

دار يسكنى دار اذا قبض المشترى المبيع فاسداً ملكه الا فى مسائل الاولى لا يملكه
فى بيع الهازل كما فى الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير
او باعه له كذلك فاسداً لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا فى المحيط الثالثة
لو كان مقبوضا فى يد المشترى امانة لا يملكه به المشترى اذا قبض المبيع فى
الفاسد باذن بايعه ملكه وثبت احكام الملك كلها الا فى مسائل لا يحل له
اكله ولا لبسه ولا وطيها لو جارية ولو وطيها ضمن عقرها ولا شفعة
لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البايع من المشترى
كما ذكرناه فى الشرح اذا اختلف المتبايعان فى الصحة والبطلان فالقول
لمدعى البطلان كما فى البزازية وفى الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة
كذا فى الخانية والظهيرية الا فى مسئلة فى اقالة فتح القدير لو ادعى المشترى
انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول
للمشترى مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب يتحالفا واذا
سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج
فالبيع باطل لكونه بيع معدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى
مروى قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا فى الخانية كل عقد اعيد
وجدد فان الثانى باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما فى جامع الفصولين والنكاح
بعد النكاح كما فى القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما فى التلقيح الا فى مسائل
الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه فى جامع الفصولين وقيده فى
القنية بان يكون الثانى اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا

الثانية

الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها
نقل فلا يجتمعان كما فى التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر
الاول فالثانية فسخ للاولى كما فى البزازية التخلية تسليم الا فى مسائل
الاولى قبض المشترى المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين
البايع لا يكون رداً له الثانية فى البيع الفاسد على ما صححه العمادى وصحح
قاضيخان انها تسليم الثالثة فى الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة
فى الهبة الجايزة فى رواية خيار الشرط يثبت فى ثمانية البيع والاجارة
والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق
على مال للقن لا للسيد والزوج هكذا فى فصول العمادى معزيا الى الاسروشنى
ونفى نقلا عن بعضهم وتبعهما فى جامع الفصولين وزدت عليها فى
الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما فى البزازية
والابراء عن الدين كما فى اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم
الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ابضامنه والوقف على قول ابو يوسف
رحمه الله والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار فى سبعة
النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد
يقبله والصرف والسلم بشرط التقابض قبل الافتراق فى الصرف
فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف
قبل القبض واختار المشترى اتباع الجانى وتفرق العاقدان قبل
قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله

الرابعة

كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا شرط رهن و
كفيل واحالة معلومات واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلثة ايام وتاجيل الثمن
الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد
ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى
يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشترى
وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشترى المبيع الا
اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية ولونها حلوبا وكون
الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد اخر وحمل
الى منزل المشترى فيماله حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل
رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق
ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع
العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشترى ذمي بخلاف اشتراط
ان يجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من
الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل في مال المريض
تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا
انكسر ونقصت قيمته فلراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وكون رهنا
كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها من اشترى ما لم يره
وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البائع

الى

الى بيت المشترى فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي
موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح
وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض
اخر للمالك به وهي في فتح القدير بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العامل
لا يصح فاور دان ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال
الوقف قائم ثمه ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره
الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز
استحسانا كما في القنية من باع او اشترى او اجر ملك الا قالة الا في مسائل
اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة
اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلثة لم تصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه
بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة
لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل
بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد
بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي
اجارة الغرما بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف عليه يبطل بموت
الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة
الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في
شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في
مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع

مطلب اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة

مطلب والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع فتصح اقالة الوكيل بالبيع

مطلب لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة م

الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت
ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى
زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وخرج عنها
حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره
الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح
ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان
وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم
وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول
نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا
آجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج الغشى حرام الا في مسئلتين احديهما
في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم
زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز
الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبايع حق حبس
المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من
مولاه ولو امر عبدا بشراء نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا
هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف
فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة
كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت

من ابيه

من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم
لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب
التحالف للمستأمن بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع
مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض
على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون
مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه
بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك
فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع دخل على الحكم لا
على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله
كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع
والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى
البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع
اذا اختلفا في اصل التأجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في
مقداره فلا تحالف الا في السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز
التصرف فيه فحكمها بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا
فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها
بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف
فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها
بخلاف رأس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف

للمخالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية الربوا حرام
الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمه وبين مسلمين اسلما ثمه ولم يهاجرا الينا
وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكا العنان كما في ايضاح
الكرماني **كتاب الكفالة والحوالة** براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا
ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان
الكفيل فان الاصيل يبرا دون الكفيل كذا في الخانية التأخير عن
الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال
ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق
الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا
فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللداين اخذه من وارث
الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا
كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله
الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا
يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه
اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان
وكذا لو اخبره رجل انها حرة وتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة
الولد على المخبر الا في ثلاث **الاولى** اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه
امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق
عن قيمة الولد **الثانية** ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري

على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة
البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له واذا قال
الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن
غيره رجعوا عليه للغرور وكذا لو قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه
ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد
العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه
والامر بمبايعته كذا في ماذون السراج الوهاج **الثالثة** ان يكون في عقد
يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين
المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على
الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان
القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد
ذكر في القنية مسائل جمة من هذا النوع **منها** لو جعل المالك نفسه
دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري
بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن **ومنها** اذا غر البايع المشتري
وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن
فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري
بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب
ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط
الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشترني فانا عبد ارتهني فانا عبد

لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع
دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسايل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي
الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره
لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي خلى رجلا
من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان
باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى على الاب مهر بنته من الزوج فادعى
الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في
حوايجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا
آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء من قام عن غيره
بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه
وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته
او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية ففي
كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور
يرجع بلا شرطه والا فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع
الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل
بنفس فلان الى شهر على ان يبرا بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية
وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء
الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق
له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وكذا في البزازية الا اذا قال

لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ
برئ الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان
الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة ليتخلصه منها
اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى وينبغي
ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط
الا بالاداء والابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت
الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت
مع انها تسقط بدونهما وبموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل
وقد قرر لها في كل شهر كذا او بيوم ياتي وقد قرر لها كل يوم فانها صحيحة كما صرحوا
القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك
شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار
المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه
اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة
وهما في ادب القضاء للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا
غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف
ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي
الحاكم **كتاب القضاء والشهادات والدعوى** لا يعتمد على الخط ولا يعمل به
فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية

ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على
اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد
القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى
الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف
قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان
الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق
البرات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور
وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر
السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرطوسي بان
مشايخنا ردوا على الامام مالك رحمه الله في عمله بالخط لكون الخط يشبه
الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره
الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا
فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا
وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شئ معلوم
او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان
التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي
كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا
امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب
في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق

على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ
فلم يرجع كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار
مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير
فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها
في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو
ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم
القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا
لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع
خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة
في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث
التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي
عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة
الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب والولاء
العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر
ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به
كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي
عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان
قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك
لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه

مطلب اذا ادعى على المودع خيانة مطلقة فانه يحلف

ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر
كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر لملا خسرو وفي باب الاستحقاق
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد
وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال
بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه يدفع
دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام
وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو
ويدل عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت
مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية
الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في
الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون
قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه
الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين
ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به
في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق
لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات
فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى
بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة

احدهما

يعني

شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهدا ان له
عليه الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه اعتقه
بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما
وهي السابقة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت
في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاثة وعشرون ثم رأيت في
الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فالتراجع وقد ذكرت
في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسألة وبينتها مفصلة يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول
وعليها فروع الا في مسألة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسألة
الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من
يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسألة الصواب
فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر
مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فالتراجع وقد اشبعنا
الكلام عليهما في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر
شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه
فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في
تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون في
الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه
كفل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدوا وابرهن لا يعرفونه او بغصب شيء

مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر
ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسال عن سبب الدين
احتياطا فان ابى الخصم لا جبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب
يأمره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف
جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف
والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق
بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل
عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي
بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى
على القاضي اجارة مال الوقف او اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك
العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البائع انا ماذون
والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع
الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي
من الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى
تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي
والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله
يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في
الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محله الخفاء ومنه تناقض الوصي
والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل

كما

كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان
عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها شهادة النفي
غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما
اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله
ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهد انتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه
وفيما اذا شهد بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل مدينة
فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل
لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا
شهدوا انها ارضعت لطفل بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين
وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق
بين ان يحيط به علم الشاهد اولا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله
عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى انه
لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة
الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين
الفتاوى على قول ابو يوسف رحمه فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية
لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة
وما ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف
ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة
كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا

او حقا بعده كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا
على الكمال وهو الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة
كذا في مهر البزازية تبعيت الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع
والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة
ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والترجم وفي جودة
المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي
الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار
الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول
امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى
القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد
معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص
والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد
كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد
الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف
الشفعة فانها تسقط به وما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان
اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه
قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في
الخانية وبحث فيه الطرسوسي بختاره ابن وهبان الرابعة صالح احد

الورثة

مطلب المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة

مطلب يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا

الورثة وابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا
ان الابراء عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال
لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه
اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة انضامات عن ورثة فاقتسموا التركة
بينهم وابراء كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة
ادعى دينا على الميت او على تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية
قسما ارضا مشتركة واقر كل منهما انه لا دعوى له على صاحبه وذرع نصيبه
ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند
بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما
يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها
له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى
الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوي ثم ادعى
عليه بوكالة او وصاية صح اقرانه له ثم ادعى شراه بلا تاريخ يقبل
بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث
بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر ان في

مطلب ان الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

مطلب ان الابراء عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة

ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لاشئ له في
ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى
بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن بعده على
اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه
لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره
بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه
بالف لرجل بالالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو الطالب انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي بريا وانما — الالف صح
لا تقبل البينة على الاقرار لانها لا تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا
للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات
من مسئلة دعوى الربوا بعد الابراء وآخر ما في الجامع يدل على ان
التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك
فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف
وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق
والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح
وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة
كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح
قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال الدفع

ولم

ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن
البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي
حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال — مطلب لو قال المدعى بينتي حاضرة في المصر يمهله القاضي الى المجلس الثاني
هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء
فان قال بينتي في المصر لا يقضي عليه بالدفع والا قضي عليه الدفع بعد الحكم
صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد
الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار
والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح
الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة
ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما
عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي — مطلب لا يجوز للقاضي تاخير الحكم
كذا في شرح ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود
شرائطه الا في ثلاث مسائل الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية
اذا استمهل المدعى عليه الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء استهل من
الابتداء الا في مسئلتين الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل اذا ولي — مطلب اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح
فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن
للآبق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء
من علل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او
حضانة فلو ادعى بانه اخوه او جده وبين لو ابن ابنه لا تقبل بخلاف

الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه
وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم
الا تبعا او لضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له
بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم الخ وكذا اشهدا وشهدا على عبد
كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا
بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما
سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر
انه اوصى اليه كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان
النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي
القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي
غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا
دفع له قبل القضاء امتنع القضاء بخلاف الوكالة عن غايب فانه
لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغايب سواء كان قبل الدفع
او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف
الوصي تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق
من هذه ومن اخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له
القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا
العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز

وصح

وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع نصب القاضي وصيا
في مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصية وفيما اذا كان
للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب
بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر
في قسمة الولوالجية موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا
عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي
فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمامور بذلك
لا تقبل القاضي الهدية الا من قريب او محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء
بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي
من السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته
لاجلها وهو ان راعى الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس
المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية
والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء
القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته
له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود
الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند
الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال تعالى ان تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته
الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود

قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي
الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا
في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في
اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة
فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه ومالا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب
الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن
الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر
بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن
الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فبينها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع
الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر
من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رايت رابعا كتبته في الشرح الكنز
من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه
ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها
في دعوى الشرح ثم رايت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغري لو خوصم
الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة انتهى ولكن يقام البينة
عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة
انتهى ثم رايت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة
عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها
من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآجر حاضرا تقبل عليه البينة

وان

وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غايبا لا يقبل انتهى كتمان الشهادة
كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسايل ان يكون عاجزا عن الذهاب
وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرا
وان يجهره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد
الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان
عدلا على في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا
اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جايزة الا اذا
شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا
تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع
والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع
كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف
المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه
على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين
على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان
والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر
السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب
عليه سماعه الراي الى القاضي في مسايل في السوال عن سبب الدين
المدعى ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه

فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السوال
عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصغرى
فيه وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه
كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا
خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا
خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سوال الشاهد عن الايمان
اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه
فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز
فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله
من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن
يقبل ويسترد ها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليهما
مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ
التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى
التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى
البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما
الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا
الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة باع ارضا

ثم

١٢٦

ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضائها وفصل في فتح القدير
فيه في اخر باب الاستحقاق فليتنظر منه وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر
ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب
مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم
ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في
دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي
التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة
لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع
لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين
كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا
يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء
منه كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في
مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق او كان المشهود به اقل ادعى
انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ على المختار ادعى
الانشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الفا كفالة عن فلان فشهدا
بها كفالة عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق
ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى
الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما
قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلثة وعشرين مسئلة

فشهدا به بتاريخ صح

فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية
وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا
قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ
لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا
على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابو يوسف
رحمه الله او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط
المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها
او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم
الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع
الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز
لمن طلقها قبل الوطي بعد المهر والتجهيز وبشهادة بخط ابيه او في قسامة
بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع
اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد
على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او
بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف
المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال
المسلم باحرازه بدار الحرب او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة
المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض

او بالقرعة

مطلب الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة

مطلب للخصم ان يطعن في الشاهدين بانهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به

مطلب لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما

او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن
زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية
والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد
في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى
والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا لم تقبل كذا
في الخلاصة وسواء شهدوا عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا
كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهدين بانهما عبدان او محدودان
او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط
له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه
وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة
النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان
احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو
من مهمات مسايل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان
وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء
بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم
بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي
بحق على اخر ويتنازعا في دخوله فيقيم البينة على رؤياه فيثبت رمضان
ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه
اذا ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل

بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصل الغايب ضمنى وله فروع
وتفاصيل ذكرناها فى الشرح قال فى خزانة الفتاوى اذا مات القاضى
انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة
لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفى الخلاصة وفى هداية الناطفى لو مات
القاضى انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة
السلطان اذا عزل القاضى انعزل النايب بخلاف موت القاضى وفى
المحيط اذا عزل السلطان القاضى انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضى
حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغى ان لا ينعزل النايب بعزل القاضى
لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضى
وعليه كثير من المشايخ انتهى وفى البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال
فالكل على ولايته وفى المحيط مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية
بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضى ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى
على انه لا ينعزل لعزل القاضى لانه نايب السلطان او العامة وبعزل نايب
القاضى لا ينعزل القاضى انتهى وفى العمادى وجامع الفصولين كما فى الخلاصة
وفى فتاوى قاضى خان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا
لو كان القاضى ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضى لا
ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ فى انعزال النايب بعزل
القاضى وموته وقول البزازى الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضى يدل على ان
الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نايب السلطان فيدل على

ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضى وموته لانهم نواب القاضى من كل
وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نايب السلطان ولهذا
قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضى فى زماننا لا ينعزل بعزله وبموته فانه
نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل فى المعراج كونه كوكيل
قاضى القضاة مذهب الشافعى واحمد رحمهما الله وعندنا انما هو نايب
السلطان وفى التاتارخانية ان القاضى انما هو رسول عن السلطان فى نصب
النواب انتهى وفى وقف القنية لو مات القاضى او عزل يبقى ما نصبه على
حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى وفى التهذيب وفى زماننا لما تعذرت التزكية
بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابى ليلى
لحصول غلبة الظن انتهى وفى مناقب الكردرى فى باب ابى يوسف
اعلم ان تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد
ذكر فى فتاوى القاعدى وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف
الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك
امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك
الى آخر ما فيها لا يصح رجوع القاضى عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائى
او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى لم يصح والقضاء ماض كما
فى الخانية وقيده فى الخلاصة بما اذا كان مع شرايط الصحة وفى الكنز بما اذا
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا فى مسايل الاولى اذا كان
القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة

بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل
رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون
غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى
المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبس الا في مسئلة في العمادية
والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي
بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد
ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة
التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما
اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه
فمذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال
اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه
او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي
انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه
ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث
اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارضا توقف
لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة
ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطيه
غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي القاضي في تزويج الصغيرة فزوجها
القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا

في

في القاسمية فاستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله حكما يدل على ان الدعوى انما هي
شرط الحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر
لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال
له المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل
المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر
وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت
بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا
باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز
اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات
التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه
لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى
يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا
اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة
الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضي
قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى
واليمين جائز لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها
ويحلف العبد ولو محجورا ويقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف
على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة

الا بشاهدين القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا
لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة
قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضي خان عليه والخلاف انما هو
في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم
اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من
قال لا ادري امؤمن انا ام لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات
الولوالجية المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان
غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا
الى الحرفة ولا يكتفى الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة
الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد
اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف
والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمها ونسبها اكثر
من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها
لا الشاهد الكل من البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه
واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر في القنية
من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي
علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال
في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه

ونحن

ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة
في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الرديء زمانا الدينار بخمسة ودانق
ثم بستة فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت
انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني الابراء لا يعمل في الربا لان
رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحليمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا
سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله عنه فتعجب من ظني ان الجواب
كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه
المسئلة على علاء الائمة الحناطي فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد
الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه
ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة
العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله
فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين
ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد الفاسق بل يتقرر
مفيد الملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربوا بحيث
ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما
لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا
ان البيع لا حقيقة له وانما فعل مواطأة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس
الا برضاء خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه

تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا
من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف عن النظر
المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف
وجامع الفصولين من القضاء، ولو عين للناظر معلوما وعزله نظر الثاني ان كان
ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط
الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها صحة تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف
كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر
القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من
فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا
لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي
الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم
ان المحضر مسخر لا تجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية
بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه
مات وهي امرأته والآخران انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولاء رجل
بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على
نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى
سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم
تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة واجمعوا

انه لا تحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق
وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان
يهذي يصدق حتى يشهد وانه صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى
لكن لا ندري الكبرى يكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجته
نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا
ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب
والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد
عاين دابة تتبع دابة وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف
المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح
من المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه يجب حفظها
اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف
عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء
من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في
دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة
شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف
وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج
اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية
تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني
انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في

الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث وللصلوة
عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو
مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة
نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده
كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به
فلان القاضي للمسلم له كما في البدايع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة
القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا
رجلا عمدا ثم شهد واحد بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
الا ان يقولوا اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف
رحمه الله تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في
قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى انه
ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت
لو رأوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بشئ لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح
وكذا عكسه لو رأوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان
مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بالصحة ويحكوا قوله فان ظهر
لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر
عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به وهي
حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به

وكذا

وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة
الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب
القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق
لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل
عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية
من كتاب القضاء باللقطة وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابو حنيفة
رحمهم الله اذا لم يكن القاضي له شئ من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من
اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا
لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان
الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق
المبيع ودعوى الابق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول
ابو يوسف رحمه مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى
في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق
الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان
والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما
بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى
حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ
ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على

تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة

احل القاضي من اموال اليتامى والاوقاف

لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث

لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع

لا تسمع الدعوى من غير من له الحق
ايضا الله اعلم

دعوى مولاه نسبه ولم ار صريحا جواز الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي
واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بغير عذر يفسق ولا تقبل شهادته
ونصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية
انه في الكل وهي في الظهيرية والتتمة وقد الف فيها رسالة قلنا شاهد
حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف
فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في
البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي
بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل
يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى
وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي ولا يحال بين
المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين منهما ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب
وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية
في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون
دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهد بالحرية الاصلية
وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهد بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم
يدع العبد وهما في اخر العمادية والاولى تفريعه على الضعيف فان الصحيح عنده
اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمنا ولا تسمع دعوى الاعتاق
من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى
على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد

المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر
اسم امه ولا اسم اب امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به
في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في
دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر
المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود
عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه
غير صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز
اذا ادعى رجلان كل منهما على غير ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما
وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة في دعوى الغصب والايداع
والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية
مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في
ثلاث وذكرها والصواب الا في اربع وثلثين وقد ذكرتها في الشرح
يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي الا
ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد
افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا للحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها
المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في
شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى المحل ولا بنيه
فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته
بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائب

مطلب لا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم اب امه

مطلب القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه

مطلب يحلف المنكر الا في احدى وثلثين

مطلب يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة الا ان يكون من جهة الخليفة م

مطلب تولية باشا مصر قاضيا للحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها باطلة م

حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه
حادثة ادعى انه غرس الاثل في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة
على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرض
بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر
الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة
وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب
البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي
لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة
والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه
واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم
برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان
فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج
وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن
فبرهن الناظر على غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل
الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت
لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج
الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس ما يتكرر وقال الزيلعي انه
بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس
المسلم في ارض مسبلة كانت مسبلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل

وقفا

وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف
انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا ذكر في
خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا اغتصب ارضا وبنى فيها او غرس
لا تخالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض
مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في
فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلثين
مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء بحال قضائه قبل منه الا
اذا اخبر باقرار رجل يجحد وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر لا
تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا
تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له
فانها تسمع عليه لكونه زائدا كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى
المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى
بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع
بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض
منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة
عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف
اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة
بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما
في الخزانة دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسائل

مطلب دعوى دفع التعرض مسموعة الا دعوى قطع النزاع

مطلب اذا اخبر القاضي بشيء بحال قضائه قبل الا اذا اخبر باقرار جاحد

مطلب لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له

القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم
يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل من خزانة المفتيين
الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان من نصبه على
التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع
الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى
بعتق عن ملك مورخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ
فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح
الدرر والغرر القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشراء
يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف
من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي في
الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع
الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي
البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الآخر عليه
حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع
الصحة في العين او في الاجرة هكذا او هكذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في
الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي
الاستحلاف تمنعه الا في ستة هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة
على المودع وتحليف الوصي عن اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي
الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها

والبيان

والبيان الى الموصي او وارثه وفي التنف لو قال اعطوا فلانا شيئا
او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت
منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق و
العتاق لا وعليه البيان وفي الحد وتمنع كهذا [illegible]ن او هذا لا تجوز
للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان
للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه وفي
الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة
على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا
اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل
من دعوى النسب الاولى لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي
واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال
الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي
او هو ابني من امتي هذه قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد
على نسب صغير قدم على ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو
برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد
انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا
والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم
الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين
قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي

وفي العتق ح

قدم على ذي اليد صح

في الدعاوي الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا انه ابنه
وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا ان فلانا
القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوي اذا شهدوا
له بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه
الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة
عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد
توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى
على قول محمد رحمه الله المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين
وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل المخمسة
من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو
كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في
نفقات الخانية بخلاف ما اذا ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا
يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا
تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلثين وجها وقلت
في الشرح انها على خمسمائة واثني عشر التصديق اقرار الا في الحدود كما
في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح
من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة
على حجته اذا كانت له خمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على
حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق

وتفسيق

وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات **كتاب الوكالة**
الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان (كان)
نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع **منها**
بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مقيد بعه من فلان فباع من غيره كذلك
وهما في المحيط **ومن هذا النوع** بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا
بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا ولا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا بعه في (فباعه صح)
سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود
لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي
قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع
حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك
النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا نهيها وتمامه في نكاح الجامع الوكيل ب
صدق في برائته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا
ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر
تحالفا وقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها بها وتمامه
في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير
عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية **قلت** وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق
والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن
فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن
لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن

سوا، كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب
المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء
دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما
يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة
الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الموكل بقبض الدين
ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرا المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع
الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية
الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى
الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في كفالة وكيل الاب في مال
ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب
لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه لم يجز وفيما اذا باع احد الابنين
من الاخر يجوز بخلاف وكيله المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ
عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب
اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالفه في الجنس فانه
يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ
على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر
المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا
قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر

وكذا

وكذا اطلقها ان شائت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا
لنفسه بطلت وكذا قال في الكنز وبطل توكيله الكفيل بمال الا في مسئلة
ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح وكذا لا يتقيد بالمجلس
ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين
من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك
مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو مسك دينار الموكل
وباع دينار لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل
بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء
داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد
من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة
ايضا وقيد الثالثة فيهما بما اذا كان المال قايما ولم يضف الشراء
الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصدق
بماله ناويا الرجوع اجزا، كما في القنية ابراء الوكيل بالبيع المشتري
عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيحة عند ابو حنيفة واما حط الكل عنه فغير
صحيح عندهما خلافا لمحمد رحمه كذا في حيل التاتارخانية ومما خرج عن قولهم
يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري
مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه
للغير كما في بيوع البزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه
غدا ففعله المامور بعد غد جاز كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شي

ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما
او في شراء عبد بن معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح وفي
قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا
كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر
الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ
الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في
شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو على امره
ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت
وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد
ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان
اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا
او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول
فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول المديون
هلك عليه وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا
هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال
فاذا هلك هلك على الداين وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل
مجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب
القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الداين لمديونه من
جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي

علمك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل
يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى
الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت
الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته
امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف
درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان
المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من
الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا
في الاولى قال فلو قال كنت قبضته في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون
الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان
الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى
بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه
انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة
لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل
بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقبوض وكذبه الموكل فالقول للموكل
اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع
البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف

كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره
فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق
لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض
الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين
والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج
الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان
فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف لا يكون الوكيل
وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا اعلم المشتري بالوكالة
ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر
المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها اليه ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية
بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها
له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية
والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وبرد
الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب
والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع
في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين
من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا
رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل

ولم

ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم
الملك له على احد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه
لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل كما في
الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع
فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر
السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار
اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانه
يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف
على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال
من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل
بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في
مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار
بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف
كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع
الصحة وفي سببه لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي
وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الا ان
يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتكها فله اخذها لاتفاقهما
على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف رحمه ولو اقر انها غصب فله
مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره

الاقرار اخبار لا انشاء

بالف

فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان
الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا
اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء
له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه
ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل
كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان
في قضاء الخلاصة جمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون
تكذيبا الاولى لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه
البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه
الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف
وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل
الاولى اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع
بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يومر بالتسليم اليه
الثانية ولدت وزوجها غايب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة
ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اخذ ما
في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق
عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة
الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها
وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انتهى

وقد ذكر

وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا
وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل
مات عن ثلثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد
يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيع فبرهن
المدعي قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع فلو اشتراه
الوارث ببزيع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعد هذه مسئلة تخالفها
فليراجع قبل قول ولد الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت
الزوجة بدين فللداين حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر
بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها للقضاء به وان تضرر المستاجر
ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب
انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين
بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ
ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا
المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت وميراثه
لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه
المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال
باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسماية درهم ويداه صحيحتان
لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان

اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية
لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة
بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا
من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر
ان لهذا الصغير علي الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه
صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور
ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه
في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا
صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل
لكونه محالا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اقر احد الدائنين
بتأجيل حصته في الدين المشترك وابى الآخر لم يجز ولو اقر انه حين
وجب وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف
ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتار
خانية من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الريع انه
يستحق فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على
هذا وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث
لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه
في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي
القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء

من

من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا
ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها
فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها استنادا
لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل
مالا واثبته وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث
لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب
شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل
الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان
شيء برئ عندنا خلافا للشافعي رحمه انتهى وفيها قبله وابراء الوارث
لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء برئ عندنا خلافا للشافعي انتهى وليس
لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار
وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف
ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا
ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء
لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى
لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه
ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا وديونا ووديعة
فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه
لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات

بينة صح

ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان ادعوا على انه كان لمورثنا عليه
اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث
المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا
الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى
عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة وكما بيناه فيه ايضا
في البزازية اقر فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فا
لعتق باطل وان كذبته فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا
نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف
على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في
ثلاث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة
او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع
وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة والعارية
والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي
من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار
منها بان الشيء الفلاني في ملك ابي او امي وانه عندي عارية بمنزلة قولها كان
لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا
قال هذا الفلان فليتأمل وليراجع المنقول ثم في جنايات البزازية ذكر
بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا

عند

عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح
اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان
جرحه ومات منه لا يقبل لان التناقض حق المبطل الى آخره ثم قال ونظيره
ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا
يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا
في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت
صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في
المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها
خمسمائة لم يصح وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار
للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض وفي
كونه في الصغر او في البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق
او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون كان
معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا
ان المقر له صدق المقر او كذبه يقبل كما في القنية اقر في مرضه بشيء وقال كنت
فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن
الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد
من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في
البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العادية لا يصدق
على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه

فی شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح
وصار عبده ان كان قبل تاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضی علیه بحد كامل
او بالقصاص فی الاطراف لا یصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح
اقراره بالرق فاحكامه بعده فی الجنایات والحدود احكام العبید وتمامه
فی شرح المنظومة وفی النتف یصدق الا فی خمسة زوجته ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومولی عتقه اقر بالرق ثم ادعی الحریة لا یقبل الا ببرهان
كذا فی البزازیة وظاهر كلامهم ان القاضی لو قضی بكونه مملوكا ثم برهن
علی انه حر فانه یقبل لان القضاء بالملك یقبل النقض لعدم تعدیه كما فی البزازیة
بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوی احد فیه لغیر المحكوم له ولا برهانه
كما فی البزازیة لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما یتعدی فعلی هذا لو اقر
عبد بمجهول انه ابنه وصدقه ومثله یولد لمثله وحكم به بطریقه لم تصح
دعواه بعد ذلك انه ابن لغیر العبد المقر وهی تصلح حیلة لدفع دعوی النسب
وشرط فی التهذیب تصدیق المولی وفی الیتیمة من الدعوی سئل
علی بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل
وادعی ان هذا المیت كان ابی واثبت النسب عند القاضی بالشهود ان اباه
اقر انه ابنه وقضی القاضی له بثبوت النسب فیقول له الوارثون بین
ان هذا الرجل الذی مات نكح امك هل یكون هذا دفعا فقال ان قضی
القاضی بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الی الزیادة
انتهی جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا فی مسئلة ما اذا قال لك علی احدنا

الف درهم وجمع بین نفسه وعبده الا فی مسئلتین فلا یصح ان یكون العبد
مدیونا او مكاتبا كذا فی الملتقط الاقرار بالمجهول صحیح الا اذا قال علی عبد او دا
فانه غیر صحیح كما فی البزازیة ثم قال علی من شاة الی بقرة لا یلزمه شیء سواء
كان بعینه او لا انتهی اذا اقر بمجهول لزمه بیانه الا اذا قال لا ادری له علی
سدس ام ربع فانه یلزمه الاقل كما فی البزازیة اذا تعدد الاقرار بموضعین
لزمه الشیئان الا فی الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت
ابن فلان وكان له اثنان وكذا فی العبد وكذا فی التزویج والاقرار بالجراحة
فهی ثلاث كما فی اقرار منیة المفتی اذا اقر بالدین بعد الابراء منه لم یلزمه
كما فی التاتارخانیة الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر علی ما هو المختار
عند الفقیه ویجعل زیادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما فی مهر
البزازیة واذا اقر بان لها فی ذمته لها كسوة ماضیة ففی فتاوی قاری الهدایة
انها تلزمه ولكن ینبغی للقاضی ان یستفسرها اذا ادعت فان ادعتها
بلا قضاء ولا رضاء لم یسمعها للسقوط والا سمعها ولا یستفسر المقر انتهی یعنی
فاذا اقر بانها فی ذمته حمل علی انها بقضاء او رضاء فیلزمه اللهم الا اذا صدقت
المراة انها بغیر رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق فینبغی ان لا یلزمه كتاب
الصلح الصلح عن اقرار یبیع الا فی مسئلتین فی المستصفی الاولی ما اذا
صالح من الدین علی عبد وقبضه لیس له ان یبیعه مرابحة بلا بیان الثانیة
لو تصادقا علی ان لا دین بطل الصلح وفی الشراء بالدین لا انتهی وتزاد
ما فی المجمع لو صالحه عن شاة علی صوفها بجزه یجیزه ابو یوسف ومنعه محمد

الاقرار بالمجهول صحیح

اذا تعدد الاقرار بموضعین لزمه الشیئان الا فی الاقرار بالقتل

من اقر بالدین بعد الابراء لم یلزمه

لو تصادقا علی ان لا دین بطل الصلح

رحمهما الله والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع
ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم
وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري
بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امراة العنين زوجها بعد
الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع
الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع مودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع
ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي
بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا
صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل
ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى
الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس
لا فتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار
المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده
يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية
الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية
في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهوله
فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط
المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فقال الا في كذا والله
سبحانه وتعالى اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه

وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه
في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء انما
يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك
عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة
العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخل
كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان
مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع
كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما
في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان
قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل
الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية
الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما
في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم بعده ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في
العمادية من العاشر كتاب المضاربة اذا فسدت كان للمضارب
اجر مثله ان عمل الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء
له اذا عمل كذا في احكام العقار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول
لرب المال او عكسه للمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب
المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث

فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ
بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسية الا
الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب
ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد الا
اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة
تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف او لا كما في الهداية يصح
نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برايك
ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه
عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء **كتاب الهبة** هبة المشغول
لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة
قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له ما لا نفع له وتلحقه مؤنته
لان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من
غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه **ومنه** لو وهبت من
ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على الاصل لو قضى
دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع
الفصولين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه
عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في
البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة
الولوالجية لا جبر على الصلوة الا في مسائل **منها** نفقة الزوجة **والثانية**

العين

العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي
مع انها صلة **الثالثة** الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع
مع انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في
شرح ادب القضا للصدر الشهيد من النفقات **قلت الرابعة** مال
الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة
ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها **كتاب المداينات وفيه مسائل**
الابراء عن الدين اذا قال الطالب للمطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء
عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الداين الكفيل فقال له طالب
الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا الاصيل وهو المختار كما في القنية
الابراء يرتد بالرد الا في مسائل **الاولى** اذا ابرا المحتال المحال عليه فرده
لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز **الثانية** اذا قال المديون ابرئني فابرا
فرده لا يرتد كما في البزازية **الثالثة** اذا ابرا الطالب الكفيل فرده لم
يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد **الرابعة** اذا قبله ثم رده لم يرتد كما
ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضا الابراء لا يتوقف على القبول
الا في الابراء عن بدل الصرف والسلم كما في البدايع الابراء بعد قضاء الدين
صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما
اداه اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا
فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح
الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل

مطلب لو مات الشفيع بطلت الشفعة

الوقف صح

مطلب الابراء يرتد بالرد الا في مسائل

مطلب اذا ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد

مطلب الابراء لا يتوقف على القبول

مطلب الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين

وله صح

من الاجارة صح

التعليق فاذا ابرائه برآءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة
ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف رحمه بناء على انها نقل
للدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مدا ينات القنية تبرع
بقضاء دين عن انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط
فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها
مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا
بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل
قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض
العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها
لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها
الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها
لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين
من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط
فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الى غدا كذا فانت بريء
من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط الثاني نحو قوله انت
بريء من كذا على ان تؤدي الى غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح عن
الدين وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء
عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثاني

ذكره

ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابراء الوارث مديون مورثه
غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه
تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته
صح كما صرحوا به فهنا بالاولى ولو وكل المدين بابراء نفسه فالواصح
التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظرا الى جانب التمليك لم يصح
كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه
والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق
كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في
الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه
فذاك لم يثبت كذا في كراهتها القول للملك في جهة التمليك فلو كان
عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا
من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى
شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا فان كان احدهما
حالا او برهن او كفيل والآخر لا يصح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع
من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان
المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في
جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى
في القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما
في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث

وان عقد بالثمن اجل المشتري الثمن ينبغي
ان لا يصح الاجل عند ابو حنيفة رحمه
فان الشرط اللاحق بعد العقد
يلتحق باصل العقد عنده
قنية

الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري
السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم او الدين يبين قضاء
للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت
في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع الغرض
لايلزمه تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربوا وفيما اذا كان مجحودا فانه
يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت
اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض
كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله
لم يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان
بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة
الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات
القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من
الزوج لا تصح فالاستاذنا وله ثلاث حيل احدها شرا شيء ملفوف
من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف
قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير
نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول
الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكر الزيلعي
في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر
مشروط تسليمه في بولاق فطلبه الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه

مؤنة

مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد
ولكن نقل في القنية قولين في السلم والظاهر ترجيح انه لا جبر
الا للضرورة بل يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به
في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق
فقد لا يتيسر له بر في الصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح
وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ
المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة
هي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي
فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم
امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان
المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن
الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت
النفقة لا تقع المعاوضة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف
سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف
الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع
التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس
الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير
قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد
قبض مع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين

كالوديعة انتهى آذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم
يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة وآذا تعارضت بينة البيع وبينة
البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين

كتاب الاجارات

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع
والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك
قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان
بعد مضي البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي
للغاصب والمستقبل للمالك انتهى آلغصب يسقط الاجرة
عند المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما
في التاتارخانية والقنية آلتمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في
مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في فصول العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن آلثانية اذا استاجر دابة
للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلم يركبها فلا اجر له كما في الخانية
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها
آلثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس
لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة وتفرع
على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه
لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها

للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي آلزيادة
في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان كان
بعد مضي المدة لم يصح والحط والزيادة في المدة جائز وان زيد على
المستاجر فان كان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت
وهي شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت
الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له
لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن
فاحش رجع القاضي الى اهل النظر والامانة فان اخبروا انها
كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية
وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهد وافقت العقد انها باجرة
المثل كما في انفع الوسائل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل
وان كانت الزيادة اجر المثل والمختار قبولها فيفسخها المتولي
وبمضيه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع
الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها
على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت
قبولها لا من اول المدة وآن انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار
فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وآن كانت ارضا
وهي فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة لم تصح
اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر

وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى او غرس فان كان استأجر مشاهرة
فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته
مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كان المدة
باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها فرع وأما
اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه
الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته
في هذه المسئلة من كلام مشايخنا اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا
كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل ذكره
الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العين حتى يستوفي
ما عجله ولا يخالفه ما في اخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين
في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت العين في يد المستأجر
وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة لازمة
بالعقد لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب
فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون
العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها
فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا تصح
الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة
صح الاستيجار فلم يبيان الاجرة والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت
استأجر ارضا لوضع شبكة الصيد صح وكذا استيجار طريق للمرور

بين

بين المدة استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها المستأجر
من الموجر لم يصح استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيره جاز
كالاستيجار لكتابة الغناء او لبناء بيعة وكنيسة استأجره ليصيد له
او ليحتطب جاز ان وقت استأجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز
استأجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز استأجر الى ما بين سنة
لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى اخر ليرمها
ولا اجر عليه فهي عارية المستأجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت
وقيل لا استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر
ويضمنها ولو ليزين بها ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر والكرم بأجر
على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم ولو استأجر الشجر مطلقا قال
خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى نشر الثياب
عليها والدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا
الى حائك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكاتن للغزل مطلقا
يفسد بالشرط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها
وتعليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستأجر لا تجوز الاستيجار
لاستيفاء الحدود والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه
فطلب منه اجرا فالعبرة بعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له
استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر وانتفع به في المصر فان كان
ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر

جازت صح

كاشتراط صح

الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطاء فى البعض فان كان الخطاء فى كل
ورقة خير انشاء اخذه واعطاه اجر مثله وانشاء تركه عليه واخذ
منه القيمة وان كان فى البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استحدمه
بعد جحده ما وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا
شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله
فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل
بلا خياطة والصبر فى باجر اذا ظهرت الزيادة فى الكل استرد الاجرة
وفى البعض بحسابه دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه
ان امكنه الفتح بلا تكلف كلفة وجب الاجر والا فلا اجرت دارها من
زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله
ان دللتنى على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل للمشى لاجله وفى السير الكبير
قال امير السرية من دلنى على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة
فيجب الاجر كذا فى البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب
اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم
لكونه بين الموضع اجارة المنادى والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة
السكوت فى الاجارة رضى وقبول قال الراعى لا ارضى بالمسمى وانما ارضى
بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا
والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا
استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبله الاصطلام

وسقط

مطلب المكارى لا يلزمه الذهاب مع الدابة الموجرة

وسقط ما بعده لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يلزم
الاجر بتخليتها استاجره لحفر حوض عشرة فى عشرة وبين العمق فحفر
خمسا فى خمس كان له ربع الاجر لان العشرة فى العشرة مائة والخمسة
فى الخمسة خمسة وعشرون فكان له ربع العمل استاجره لحفر قبر فحفره
فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بع لى كذا ولك كذا فباع فله
اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكترا ما بمثل ما يتكارى
الناس ان تفاوتا لم يصح والا صحت دارى لك هبة او اجارة فهى
اجارة اجرتك بغير شئ فاسدة لا عارية اجير القصار لا يضمن
الا بالتعدى والقصار على الاختلاف فى المشترك ومحله عند عدم اشتراط
الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن
فان لبن فله رفعه وان تبرأ بها فلا لا ضمان على الحمامى فى الثياب الا ما يضمن
به المودع تفسد اجارة الحمال بطعام معين بنسيان المدة وكذا
بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامى ان اجر زمن التعطيل محطوط
عنه صحيح لا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر
وباشتراط خراجها او عشرها على المستاجر وبردها مكروبة اجرة حمال
حنطة القرض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن
المستقرض امتنع الاجير عن العمل فى اليوم الثانى اجير نزح بيت
الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح
الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه

مطلب لا ضمان على الحمامى الا ما يضمن المودع

واخراج تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة ترد
المستأجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى
اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستأجر او مستأجره للمؤجر
لا تصح ولا تنقص الاولى النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا
جائز اجرها ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان
ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استأجره لعمل سنة ومضى
نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا لضرورة
كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فيبقى الى مكة فيرفع
الامر الى القاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها له ان كان امينا
او يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر على قبض الاجرة الاياب رد عليه
حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده
واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان
اجازه فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة
الوصي الا اذا آجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق
نفذت وما عمل في رقه [7] وسرقته عذر للمستأجر في فسخها وكذا

[7] *فلولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه صح*

ان كان عمله فاسدا لا عدم حذقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب
الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه
الا ان يكون الاجر مسلما له اختلفا في كونها مشغولة او فارغة

بحكم

بحكم الحال اذا اختلفا في صحتها او فسادها فالقول لمدعي الصحة قال
الفضلي الا اذا ادعى المؤجر بانها كانت مشغولة بالزرع ادعى المستأجر
انها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في اخر اجارات البزازية آجرها
المستأجر باكثر مما استأجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها
الا في مسئلتين ان يؤجرها من غير جنس ما استأجر به وان يعمل بها
عملا كبناء كما في البزازية اختلفا في الخشب والاجر والغلق والميزاب
فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والاجر والجص
والجذع الموضوع فانه للمستأجر **كتاب الامانات** من الوديعة والعارية
وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث
الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال
اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم
مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف
وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر الناس ثلثة احد
المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر
القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى
الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية
الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات
الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته
الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه

السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاث
في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيد والتجهيل الغلة
لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى بتجهيل
موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها
فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث
على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل
وكذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث يعلم
الوديعة اذا ما عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين
لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال
هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا
في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت
قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره
لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن
من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية
اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزال الضمان كالمستعير والمستأجر
الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاستيجار والمضارب والمستبضع
والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول
الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن

والمستأجر

والمستأجر يؤجر ويعير ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستأجر
والعارية اذ يصح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لان الامين لا يسلمها
الى غير عياله وانما جازت الاعارة لان المعير والمؤجر للاطلاق في الانتفاع
وهو معدوم في الايداع فان قيل فاذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي
والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع
والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف
والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجر المثل
اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا
بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر
للناظر كما في الخانية ومنها يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا اجل
عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل
بقبض الوديعة اذا مضى له اجر الباقي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض
الدين لا يجوز استيجاره الا وقت له وفي فتاوى البزازية لو جعل
للوكيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصير
فية من احكام الوديعة اذا استأجر المودع صح بخلاف الراهن
اذا استأجر المرتهن كل امين ادعى وصول الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف
الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا

في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في
حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة
زايدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال
الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله
بحيث لا تتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل
اذا اسا للفقراء اشيا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم
عن الزكوة الا ان يامره الفقراء والمتولي اذا خلط اموال اوقاف
مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي السمسار اذا خلط
اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة
بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسايل
لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره ومال
رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن
ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ والحيلة
في براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب
القاضي من ياخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين اذا هلكت
الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شي عليها فهلكت
كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى
شيا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه

لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيا وغاب
فليس للمولى اخذه الماذون له في شي كاذنه امانة وضمانا ورجوعا
وعدم رجوع ويخرج عنه مسلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع
الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان
على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية حمام
مشترك بين اثنين او كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما للمستاجر
بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد
الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا
في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسايل
لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار
بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان
الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في
جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل
كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره
الزيلعي وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسايل
استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع
لا الرد اجر المثل الى الافطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في
مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما
اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تاخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت

لكونه

لو اودع العبد المحجور شيا فليس للمولى اخذه

لو عمر احد الحمام بلا اذن الاخر لا رجوع

للمعير ان يسترد العارية متى شاء

[illegible]

ونترك باجر المثل مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن
كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل
لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى
الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط
لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو
الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله
ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت
مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى
المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع
الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى مأذون
مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على المأذون
له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كانت
مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني
ما اذا اذن الموجر المستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي
في احكام العمارة من فصول العمادي استأجر بعيرا الى مكة فهو على
الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كما في اجارة الولوالجية
وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ولا الابضاع
المطلقة كالوكالة المعروفة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال له
اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت

وكذا

وكذا لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له به ثوبا صح والبضاعة كا
لمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان
في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعها اليه
وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا
لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد المودع اذا قال لا ادري
ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة
تعطيها لهما نصفين ويضمن نصفها مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع
بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين
الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا كتاب الحجر
والمأذون المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق
عن كفارة ظهاره يصح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح
ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه صح عند ابي حنيفة لا عندهما
انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه

من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضته وما
اودع عنده بلا اذن وليه ولا اعيرله وما بيع منه بلا اذن ويستثنى
من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنه الصبي لعدم التسليط
من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة
وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للعابق والمغصوب المجحود ولا بينة
ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا
قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم
بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان ثم
او بع ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء
كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر لي ثوبا ولم يقل من فلان ولا
للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل
التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن للعبد في
المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي
الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة
اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي
الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار

السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها
ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه
لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف
ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي
وصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند
الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من
اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في
خزانة المفتيين وقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد
وادعى خصمه بقاءه على السفه فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة
الابقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله
يمنعه عند ذكره في دليل ابو يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي
وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر
قضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات
فكل بينة تشهد لها الظاهر لم تقبل الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه
ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي
العبد الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات فلم يجز
الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث
والدين في رقبته ولو وهبه في حيوته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي
فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتيين من الوصايا الماذون

لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق
بايعوا عبدي ولم يعلم العبد **كتاب الشفعة** هي بيع في جميع الاحكام الا ضمان
الغرر للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع
كالموهوب له والمالك القديم والمستولد والاب بخلاف البايع
فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها
على البايع ولا يسلم للمشتري وتلك المسئلة على الفسخ دون التحول
قال الاسبيجابي والتحول اصح والا بطلت به المعلوم لا يأخذ الموهوم
فلو قطع يميني رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر
احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة
الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة
ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان
شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة
والفتوى على جواز بيع دركة ووجوب الشفعة فيها لا يصح الطلب من
الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت وهو
المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب
طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله
والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك له الاخذ
الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع

يبطلها

يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري
البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك
كذا في الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع التجار اذا اخر الطلب لكون القاضي
لا يراها معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر الى يهودي
اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها
بالشرط جائز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه
على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف
فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب
لابنه الصغير ثم اختلف من الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين
هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط
الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار
وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي
والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول
عالم لا يكون ظالما والا يكون ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة
اشياء على عدد الرؤوس العقل الشفعة واجرة القسام والطريق
اذا اختلفوا فيه انتهى **كتاب القسمة** الغرامات ان كانت لحفظ
الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي
على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم
السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي كفالة التاتارخانية وفي

فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض امتعة
منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة
الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهى تبطل بالشروط الفاسدة
يجوز بناء المسجد فى الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل
المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق فى دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة
فى الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك
اذا انهدم وابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة فلا جبر وقسم والا بنى
ثم اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان
وقع فى نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف فى ملكه وان تضرر جاره
فى ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض
القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية
ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضى اما بقضاء
القاضى لا ينتقض بظهور وارث واختلفوا فى ظهور الموصى له كتاب الاكراه
بيع المكره يخالف البيع الفاسد فى اربع يجوز بالاجارة بخلاف الفاسد
وينقض تصرف المشترى منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض
والثمن والمثمن امانة فى يد المكره مضمون فى غيره كذا فى المجتبى امر السلطان
اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه
كما فى منية المفتى اجراء الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت

امرأة اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى
حتى قتل كان مأجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره الا اذا
اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا انصرف المشترى
من المكره فانه ينفسخ من كتابة او اجارة الا التدبير والاستيلاد
والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره
على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا
رجوع على المكره بشئ كتاب الغصب المغصوب منه مخير بين تضمين
الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان فى الوقف المغصوب بان غصب
وقيمته اكثر وكان الثانى املى من الاول فان المتولى انما يضمن الثانى كذا
فى وقف الخانية اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه
فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته فماتت وادعى انه
كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا فى القنية من هدم
حايط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا فى عمارة حايط المسجد
كما فى كراهية الخانية الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره
تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا فى دعوى
البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا فى خمسة الاول اذا كان الامر سلطانا
الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير
فامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره
باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان

الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور
صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به
على الامر الخامسة اذا امره بحفر باب من حائط الغير ففعل الضمان
على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين لا تجوز
التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسئلة في السراجية
يجوز للولد والوالد الشرا من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية
اذا انفق المودع على المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن
استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض
الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية
الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي
واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا النوع
المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية
غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا
اضجعها للذبح وكذا اذا وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب
فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن بزاجلة في دورف وربط الحمال
فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في
دفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الطريق فسقا ما حين سدها
صاحبها ومنها احرام رفيقه لا غمايه وسقي ارضه بعد بذر الزارع وليس
منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضى من جامع

مطلب

الفضولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو
رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع
فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة
لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح
وبكون الارضاع افسادا وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا
معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في
مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع
الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن
الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اذن ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا
القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها
لذلك او اشتراها له وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري
الغاصب اذا اجر منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معدة
فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد
ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكن المرتهن لو استاجر ما سنة

مطلب المباشر ضامن وان لم يتعمد والمسبب

مطلب العقار لا يضمن الا في مسائل

مطلب منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث

باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج
على الاصول يقتضي ان له ذلك اذ لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس
بواجب فيسترد الا اذا وقع على زوجة الهبة واستهلكه الموجر من الفصولين
دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة اذا كان فيه ذلك
اجر المثل ويرده الى الوقف اجر ما الغاصب ورد اجرتها الى المالك
تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة اللحم قيمي قال للغاصب ضح بها
فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الاجر قيمي وكذا الحجام امره
ان ينظر الى حاجبه فنظر اليها فسالت الدم من انفه ضمن نقصان
الحل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب
له لم ينقطع الرجوع عشر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا
اذا وضعه لغير ضرورة الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ثلثة
ما اذا كان الآمر سلطانا او مولى للمامور او كان المامور عبدا امره
باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان على العبد ويرجع به على امره
كما في جامع الفصولين وزدت رابعا ما اذا امر الاب ابنه كما في
القنية لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي
وفيها اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة
حفر قبرا فدفن فيه ميتا فهو على ثلثة اوجه ارض مملوكة للحافر
فللمالك ان ينبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان
في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في ارض

موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض
يموت هكذا ذكر الفروع الثلثة في الواقعات الحسامية من الوقف
وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته
على الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة
فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر **كتاب الصيد والذبائح
والاضحية** الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا
فاتخاذه حرفة لصيادة السمك حرام واسباب الملك ثلثة مثبت
الملك من اصله وهو الاستيلاء على مباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما
وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك
فلو استولى على حطب غيره لم يملكه ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف
ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء
فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار
انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل فسلخها واخذ
جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان ماله قيمة
والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة
فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما يعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف
واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه
غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني
والا فلا ولو حفر بئر الصيد الذئاب وغاب فتقدم اخو صيده لصيدها

فوقع الذئب فی البئر فهو لحافره وما تعسل فی ارضه فهو له وان لم
یهیئها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبی اذا تكنس او باض
الصید فانه لایكون لصاحبها الا بالتهیئة مالم یكن قریبا منه بحیث
لو مدّ یده لاخذه ولو وقع فی حجره من النثار شئ فاخذه فهو
للاخذ الا ان هیأ حجره له واما الثانی فشرط وجود الملك فی المحل
فلا یجوز بیع ضربة القانص والغایص لعدم الملك لا تحل ذبیحة المجری
ان كان ابوه سنیا وان كان جبریا حلت سمكة فی سمكة فان
كانت صحیحة حلت والا لا لانها مستقذرة وان وجد فیها درة
ملكها حلالا وان وجد خاتما او دینارا مضروبا لا وهو لقطة فله ان
یصرفها علی نفسه ان كان محتاجا بعد التعریف كذا ان كان
غنیا عندنا ارسلت السمكة فی الماء المتنجس فكبرت فیه لا باس باكلها
للحال وتحل اكلها ان كانت مجروحة طافیة اشتری سمكة مشدودة
فی الشبكة فی الماء وقبضها كذلك فجائت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة
للبایع والمشدودة للمشتری فان كانت المبتلعة هی المشدودة فهما
للمشتری قبضا ولا ذبح لقدوم امیر او واحد من العظام یحرم ولو ذكر الله
تعالی وللضیف لا النثر علی الامیر لا یجوز وكذا النقاطة وفی العرس جائز
العضو المنفصل من حی كمیتة الا من مذبوح قبل موته فیحل اكله من
الماكول كما فی منیة المفتی كتاب الحظر والاباحة لیس زماننا زمان
اجتناب الشبهات كما فیه من الجنایة والتجنیس الغش حرام فلا یجوز

اعطاء الزیوف لداین ولا بیع العروض المغشوشة بلا بیان الا فی
شراء الاسیر من دار الحرب والثانیة فی اعطاء الجعل یجوز له الاعطاء
الزیوف والسوقة وهما فی واقعات الحسامی من شراء الاسیر الفتوی
فی حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد فی حق المجتهد كذا فی قضاء الخانیة الحرمة
تتعدد فی الاموال مع العلم بها الا فی حق الوارث فان مال مورثه حلال
له وان علم بحرمته منه من الخانیة وقیده فی الظهیریة بان لا یعلم ارباب
الاموال من قبل یده غیره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا
فی مكفرات الظهیریة ویدخل السلطان العادل والامیر تحت ذی
الشرف یكره معاشرة من لا یصلی وان كانت زوجة الا اذا كان
الزوج لا یصلی لم یكره للمرأة معاشرته كذا فی نفقات الظهیریة الخلف
فی الوعد حرام كذا فی اضحیة الذخیرة وفی القنیة وعده ان یاتیه فلم
یاته لم یاثم ولا یلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فی كفالة البزازیة
وفی بیع الوفاء كما ذكره الزیلعی استخدام الیتیم بلا اجر حرام ولو لاخیه
ومعلمه الا لامه وفیما اذا ارسله المعلم لاحضار شركه كما فی القنیة
لبس الحریر الخالص حرام علی الرجل الا لدفع قمل او حكة كما فی الحداد
من غایة البیان ولا یجوز الخالص فی الحرب عنده ما حرم علی
البالغ فعله حرام علیه فعله لولده الصغیر فلا یجوز ان یسقیه خمرا ولا ان
یلبسه حریرا ولا ان یخضب یده بحناء او رجله ولا اجلاس الصبی
لغایط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبیة حرام الا الملازمة

مطلب من قبل یده غیر عالم او ...
مطلب یكره معاشرة من لا یصلی
مطلب استخدام الیتیم بلا اجر حرام

مديونه هربت منه ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما
اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع
والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عليه السلام
لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري
استماع القرآن اثوب من قرائته كذا في منظومة ابن وهبان
كتاب الرهن ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز
لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع
المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير الدين جائز لا رهنه كذا في
شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فان اجره المرتهن
لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجره خرج
عن الرهن ولا يعود الا اجر اذا رهن العين عند المستاجر على دين له
صح وان فسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع
الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع
بالرهن باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة
رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضي
الرهن بغيبة المرتهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث
اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك
القول للمنكر مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف

[illegible]

[illegible]

الراهن

الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق
العدل الراهن كما اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد
العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى
المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة
الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في بدل
المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل
والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط
دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني كتاب الجنايات
العاقلة لا يعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح
فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع
صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية
لا حق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة
والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا
اذا سرى الفصد الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد
الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده
يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته
فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا
او الام او الوصي ومن الاول ضرب الام او الوصي او المعلم باذن
الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب

اختلفا في قيمة الرهن

الواجب لا يتقيد بوصف السلامة

التعليم لا لكونه واجبا وتحته في الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان
في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت
فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به
اخر وتمامه في التعزير الزيلعي الجنايتان على شخص واحد في النفس
وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطاء ولم يتخلل بينهما برء فيجب
دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى
الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص
ولا شيء لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح ويقضي ديونه منه لو
انقلب مالا وهو موروث على فرايض الله تعالى فيرثه الزوجان
كالاموال الاعتبار في ضمان النفس بعد الجناية لا بعد الجنايات
وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط
فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما نقصت العشرة وضمن ما نقصه الاخير
فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل خطاء او شبه
عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في الحرب الاسلام
في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على عاقلته
هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة
الولوالجية لا تجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعا
عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون
بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق

الحديدة

الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فان هدم حانوت
جاره لا اعتبار بوصي اهل المحلة في السكة النافذة حفر بيرا في قرية
في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان
غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام
شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق
القصاص كالحدود الا في خمسة ذكرناها في قاعدة ان الحدود تندرئ
بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو
المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ من
قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث
ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق
فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال
جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه تقبل كما في
شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد
السبب لهما كما في البزازية الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت
معها الا في البرحمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في
شرح ادب القضاء **كتاب الوصايا** لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم
عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي
اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه
وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت رابعة ايضا

فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كانت فى التركة وصية
مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما
اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع
الخانية فيما اذا كان العقار فى يد متغلب وخاف الوصى عليه فله بيعه
انتهى وفى المجمع ويضم القاضى الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك
لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة
لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه بيع الوصى من اليتيم او شراؤه
لنفسه وفيه نفع للصبى جائز انتهى واختلفوا فى تفسير النفع فقيل
نقصان النصف فى البيع وفى الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل
درهمان فى العشرة نقصان وزيادة وتمامه فى وصايا الخانية وقسمة
الوصى مالا مشتركا بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع
ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا فى قسمة القنية ولو باع القاضى من وصى
الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصى لا يملك
الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضى لنفسه من الوصى الذى نصبه
عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة
الا فى ثلثة واحدة اتفاقا وهى فيما اذا فرض القاضى نفقة ذى الرحم
المحرم على اليتيم فادعى الوصى الدفع كذا فى شرح المجمع معللا بان هذا
ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغى
ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه

قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا
من جملة عمله فى الوقف وفى سنتين اختلاف لو قال اديت
خراج ارضه او جعل عبده الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال
محمد بالبيان كما فى المجمع وفى جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير
اذن القاضى فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد
بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبى فلو ظهر غريم اخر يغرم له
حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة
على الدين يضمن الوصى كلما دفعه لو قوعه بغير حجة وصى ادى دينا فانكر
الورثة تقبل بينة ولو لم تكن بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم
ان الوصى لا تقبل قوله فى قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له
اليتيم بعد بلوغه او لا الا فى مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه
بلا بينة كما فى خزانة المفتيين وقيده فى جامع الفصولين على قول
بالمؤجل عرفا وفى الملتقط انفق الوصى على الموصى فى حياته وهو
معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصى
بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان
هالكا والا لا كذا فى دعوى خزانة الاكمل والحاصل ان الوصى يقبل قوله
فيما يدعيه الا فى مسائل الاولى ادعى دين الميت الثانية ادعى
ان اليتيم استهلك مالا اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى
جعل عبده الابق من غير اجازة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه

فی وقت لا یصلح للزراعة الخامسة ادعی الانفاق علی محرم الیتیم السادسة
ادعی انه اذن للیتیم فی التجارة وانه رکبه دیون فقضاها عنه السابعة
ادعی الانفاق علیه من مال نفسه حال غیبة ماله واراد الرجوع
الثامنة ادعی الانفاق علی رقیقه الذین ماتوا التاسعة الجزء ورجح
ثم ادعی انه کان مضاربا العاشرة ادعی فداء عبده الجانی الحادیة
عشر ادعی قضاء دین المیت من ماله بعد بیع الترکة قبل قبض ثمنها الثانیة
عشر ادعی انه زوج الیتیم امرأة ودفع مهرها من ماله وهی میتة الکل
فی فتاوی العتابی من الوصایا وذکر ضابطا وهو ان کل شئ کان
مسلطا علیه فانه یصدق فیه وما لا فلا ووصی القاضی کوصی المیت
الا فی مسائل الاولی اوصی المیت ان یبیع من نفسه ویشتری
لنفسه اذا کان فیه نفع ظاهر عند ابی حنیفة خلافا لهما واما وصی القاضی
فلیس له ذلک اتفاقا لانه کالوکیل وهو لا یعقد لنفسه کذا فی شرح
المجمع من الوصایا الثانیة اذا خصه القاضی تخصص بخلاف وصی المیت
الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم یصح بخلاف وصی المیت وهما
فی الخلاصة وذکر فی تلخیص الجامع استواهما فی روایة فی الاولی الرابعة
لوصی المیت ان یواجر الصغیر لخیاطة الذهب وسایر الاعمال بخلاف
وصی القاضی کذا فی القنیة الخامسة لیس للقاضی ان یعزل وصی المیت
العدل الکافی وله عزل وصی القاضی العدل کما فی القنیة خلافا لما فی
الیتیمة السادسة لا یملک وصی القاضی القبض الا باذن مبتدأ من القاضی

مطلب [illegible]

بعد الایصاء بخلاف وصی المیت کذا فی الخلاصة من المحاضر والسجلات
السابعة یعمل نهی القاضی عن بعض التصرفات ولا یعمل نهی المیت
کما فی البزازیة وهی راجعة الی قبول التخصص وعدمه الثامنة وصی القاضی
اذا جعل وصیا عند عدمه لا یصیر الثانی وصیا بخلاف وصی المیت کذا
فی الیتیمة وفی الخزانة وصی وصی القاضی کوصیه اذا کانت الوصیة
عامة انتهی وبه یحصل التوفیق تبرع المریض فی مرض موته انما ینفذ
من الثلث عند عدم الاجازة الا فی تبرعه فی المنافع فانه نافذ
من جمیع المال کذا فی وصایا الفتاوی الصغری وظاهر ما فی تلخیص الجامع
الکبیر من الوصایا یخالفه وصورة الزیلعی فی کتاب الغصب بان المریض
اعار من اجنبی والمنصوص علیه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ینفذ
من الجمیع وقال الطرسوسی انها خالفت القواعد ولیس کذلک
فان الاعارة والاجارة یبطلان بموته فلا اضرار علی الورثة بعد موته
لانفساخ وفی حیاته لا ملک لهم فافهم اذا ابرأ الوصی من مال الیتیم
ولم یجب بعقده لم یصح والاصح وضمن الا فی مسئلة لو کاتب
الوصی عبد الیتیم ثم ابراه من البدل لم یصح کما فی الخانیة والمتولی علی الوقف
کالوصی کما فی جامع الفصولین الاشارة من الناطق باطلة فی وصیته
وغیرها الا فی الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والکفر کذا
فی التلقیح واختلفوا فی وصیة معتقل اللسان کما فی المجمع والفتوی
علی صحتها ان دام العقلة الی الموت والا بطلت لیس للقاضی عزل

مطلب تبرع المریض فی المنافع من جمیع المال

مطلب ابراء الوصی من مال الیتیم

مطلب الاشارة من الناطق باطلة

مطلب لیس للقاضی عزل الوصی العدل

الوصي العدل الكافي فان عزله كان جايرا اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة
عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته
كما في جامع الفصولين واما عزل الخاين فواجب واما العاجز فيضم
اليه اخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة
فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه
متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه
كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على
قول ابي حنيفة فانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى
المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده
فيه فقتل مولاه خطاء فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه
لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن ديته
المقتول للجناية كالمكاتب اذا جنى خطاء ولو شهد في زمن السعاية
لم يقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق
وصرح في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عنده وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له
غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطاء فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل
عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس
للمدبرة ان تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد
افتيت به فلو قتل في زمن سعايته خطاء كان عليه الاقل وعندهما

الدية

الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلاث اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له
اما ان تبرئ الميت والا عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا تملك
الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع
عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث
اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز وياخذ
الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك
الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي فيهما وفي الثاني خلاف
الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده صح الا اذا ابرأ من كتابة عبد بدل
الكتابة وكذا الوكيل والاب كما في الخلاصة الوصي اذا خلط
مال الصغير بماله لم يضمن وفيها ايضا اطلاق غريم اليتيم من الحبس
اذا كان معسرا الا اذا كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن
الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف
فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب
اليتيمة القاضي اذا اقام فيما يعجز عنه الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه
مقام الاول ان عزل كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين

مطلب الوصي يملك الايصاء

مطلب لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم

اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعه حيث شاء كذا في الخزانة الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان بالحفظ لا غير ولو زاد يشتري ويبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج به الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة انتهى

كتاب الفرائض الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة الصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي من اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا الثلاثة الانبياء صلوات الله عليهم لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه

عليه

عليه السلام ورث خديجة فلم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في اخر القسمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما اذا قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في القسمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في اخر اليتيمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء الاب الجد الا في احد عشر مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ترث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة

اختلفوا في وقت الارث

على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب
لو كان مكان الاب جدا فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه فللاب
السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل
للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد
معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما
ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست
فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب
ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر
الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى
مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة
لو مات وترك اولادا صغارا ومالا في الولاية للاب فهو كوصي
الميت بخلاف الجد والسادسة في ولاية النكاح لو كان للصغير اخ
وجد فعلى قول ابو يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان
مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه
صار يتيما ولا يقوم الجد مقام لازالة اليتم عنه فهي اثنى عشر مسئلة
ثم رايت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا
ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام
والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب كانت كلها عليه كالاب

لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام
وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف
في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابنه لم يثبت بلا تصديق
وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته
فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحداد من الجنايات
وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض
الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم
وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه
من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند
الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه
بخلاف الوصي السادسة لا يقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع
او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف
الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يمونه بخلاف
الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة
لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت
لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة فالقته ميتا فان الدية
يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت
الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر
بيرا فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد

مطلب وصي الميت كالاب

مطلب الميت لا يرث

برا بعدما فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة
المولى كما في الجامع لو مات المستامن في دارنا عن مال وورثته في دار
الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة
ولا بد ان يقولوا لا نعلم وارثا غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا يقبل
كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتاب كذا في مستامن فتح القدير قال
الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمز في احمد الجرجاني في
الخزانة قال في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موته
الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمانى احد اصحاب
محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابى الحارث وابو عمرو
الطبري انتهى **بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد لله على ما انعم والهم
وفتح من دقايق الحقايق وفهم وصلى الله على سيدنا محمد رسوله واله
وصحبه وسلم **وبعد** فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظاير
وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه
جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى
والاعمى واحكام الحمل وقد كتبناه في الفوايد من كتاب البيع والاحكام
الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود
مما تتعين وما لا تتعين وبيان جريان احدهما مكان الاخر وبيان حكم
الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان النايب بملك ما لا
يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان

ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النايم واحكام المجنون
والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام
الانثى واحكام الخنثى واحكام الذمي واحكام الجن واحكام المحارم
واحكام غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوخ والقول في
الملك والقول في الدين واحكامه والقول في ثمن المثل واجرة المثل
ومهر المثل والقول في الشرط والتعليق والقول في السفر وفي
احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة **احكام الناسي** وحد النسيان في
التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين
السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط
للاثم لحديث الحسن ان الله تعالى رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة
محل الكلام لانه عين الخطاء واخويه غير مرفوع فالمراد حكمهما وهو نوعان
اخروي وهو الماثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار
الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له
واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا
لم يثبت الاخر كذا في التلويح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم
الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا بجهل
الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة
في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا

مطلب المختار ان السهو والنسيان مترادفان

وجب عليه قضاؤه بلا خلاف وكذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب القضاء
اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان
الصلاة او تيقن الخطاء في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة
والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا ومما يسقط حكم
النسيان لو اكل او شرب في الصوم او جامع لم يبطل ولو اكل ناسيا
في الصلوة بطل ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على رأس الركعتين
والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق
ناسيا بان له زوجته وكذا في العتاق في محظورات الاحرام وقد
جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل
المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة اولا معه مع داع
كاكل الصائم سقط اولا ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن
مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن
مبيع او قرضا لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها
لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا
خزانة المفتين واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه فان قارن
اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به
والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون
كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات
الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن

مال العادل اذا تلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على
ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له
والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر فانه يكون عذرا والحق
به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل
والمأذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل
لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا
في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم
تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل ولو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا
فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل
لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض
للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت
استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى
الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم تقبل وقالوا في باب
الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه
في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا
ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي

الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر
ولا يعذر انتهى وفي اخر التتمة ظن الجهلة ان ما فعله من المحظورات
حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي عليه السلام ضرورة كفر
والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم
يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضى به كذا في
الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم
لا الضمان وفي اقرار التتمة سأل علي بن احمد عن رجل اقر ان لفلان
عليه حنطة من سلم اقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت
الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف
بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال
قبله اذا اقر بالطلاق الثلث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه
بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم
بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك
ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ
على الصغير ومقتضى نفاذ بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا
نفذ ولو باعه على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه
بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى
الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة
ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الموكل بطريق

الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفع والا لا ولو
دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابو يوسف الفرق بين العلم والجهل
والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه
باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى
الثاني عن نفسه وعن صاحبه يضمن مطلقا والمامور بقضاء
الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم
يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال
ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا
في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار
فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به
لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل
عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا
لا الآن هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله
بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده
لم يضمن وللدافع الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير
عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل
انتهى احكام الاكراه مذكورة في اخر المنار وهي شهيرة في الفروع
تركناها قصدا احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا

انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ فغلام
الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ
الى آخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده
شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ الى تمام عمره وتمامه في
ايمان البزازية فلا تكليف عليه لشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا
ولا شيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه
وعمده خطاء واما الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام
من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي لسببه وهو
حدوث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده
بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه
وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول
اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد
الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه
منه ويبتاع له بالباقي ما يبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج
في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى
بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم
وجماع في الحج قبل الوقوف ولكن لا دم عليه في فعل محظور ولا تنقض
طهارته بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عباداته
وان لم يجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم

وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد
عدمها ويجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله
وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو
منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة
مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته
ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة
ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي
نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي
الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له
انتهى وتصح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في
منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح
خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض
الوضوء الا القهقهة وتصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج
الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان
البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في
صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منهم للحكم بصحتها وان كانت
اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض
الكفاية فهل يسقط بفعله قالوا يسقط وتقبل روايته وتصح الاجارة
له وتقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية

المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا
تقول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يداوى الا باذن
وليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به
استحسانا كما في الملتقط للصبي شيء وعلم انه له فليس
للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان
يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو
بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل وتقبل
بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح
الخصومة من الصبي الا ان يكون مأذونا انتهى وتحصل بوطيه
التحليل للمطلقة ثلثا اذا كان مراهقا يتحرك آلته ويشتهي
النساء وتملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه
كالتقاط البالغ وتجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته
ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط
ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في
الكافي وتوكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر
الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة
عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما في مسائل
ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في
الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها

في الفوائد

في الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطيه ان كان ممن يشتهي
النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطي الصبية المشتهاة وهي
بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة
وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية
عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية
ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في
الخانية ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم
يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل
قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي
يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا وفي الكنز ان الصبي ممن
يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس
الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ
يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فباع
فوجد المشتري فيه عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى
على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف
فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا وتتوقف
عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه
للهبة ولا تتوقف من اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه

لو مجوراً الا لو كان مأذوناً وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه
مطلقاً وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع
على كثرة فروعها وحسن تقريرها واستيعابها وعلى نعم الله تعالى
علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فالينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر
العمادي ما يكون به بالغاً وما يتعلق به تركناه قصد الاقتصار نحيلهم به في
كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى **كتاب المفردات الملتقطات**
والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب
فلو غصب صبياً ومات عنده لم يضمنه الا اذا نقل الى ارض مسبعة
او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغير
واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية
رجل غصب صبياً فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس
حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخرجه برضاه
لم يضمن كما في الخانية لانه ما غصبه الغصب هو الاخذ قهراً وفي الملتقط
من النكاح وعن محمد من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله
قال احبسه ابداً حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف
صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع صبي الى صبي سكيناً
فقتل بها نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي
ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبياً بقتل انسان فقتله ولو
امر صبياً بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة

فغصب

فغصب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لنفض ثمارها له فوقع وكذا لو امره
بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضاً صبي ابن تسع سنين سقط
من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ
نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سناً قالوا يكون على
الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ
وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا
ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبياً على دابة وقال امسكها
وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقاً
وان سير الصبي الدابة فوطئت انساناً فقتله فالدية على عاقلة الصبي
الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكباً
فحمل صبياً معه فقتلت الدابة انساناً فان كان الصبي لا يستمسك
على الدابة فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ
صبي كوزاً من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز
للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمراً ولا ان يجلسه للبول
والغائط مستقبلاً او مستدبراً ولا ان يخضب يده او رجله
بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدري لا يجبر في
زوجها على الطلب انتهى **احكام السكران** هو مكلف لقوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال سكرهم
فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان

من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا اسكر مكرها
او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلث
الردة فالاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت
على الثلثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه
لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة
الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من
صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي
الا في سبع فيؤخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا اسكر
من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان اسكر
من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام
انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة
اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون
واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية
انه يصح منه اذا نوى فانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها
قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات
كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران
فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة وبه قال الامام
الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ
اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا

في

في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة
به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز **تنبيه** قولهم
ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط
عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط **احكام
العبيد** لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة
ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وزاد البطن والظهر ويحرم نظر
غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا
ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم
ولا امينا لحاكم ولا اماما ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي
امرا عاما الا نيابة عن الامام فله نصب القاضي نيابة عن السلطان
ولو حكم عليه بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه
جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار
عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة عليه
ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه
ولا تكفير الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرض
وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره
بمال ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده
ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه
بحد او قود ولا ينفذ بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون

مدبرا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده
ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا يبلغها ولا عاقلة له
ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته
كديته ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع
في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسرى له مطلقا
وطلاقها سنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها
ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر
وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها لعقرها ولا يلحق ولدها مولاها
الا بدعوته ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها
ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوية ولا توطأ الا بعد الاستبراء
بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري وتجوز جمعهن بمسكن بدون الرضا
ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها غنيا ولا
حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف
بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواءه مريضا على مولاه بخلاف
الحر ولو زوجة واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه
بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين
ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا تسمع الدعوى
والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار
بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين

قبل

قبل القسمة بخلاف الحربي كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا
بما يملكه بعد العتق وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير
من الماذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها
وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا تنحل عنه مولاه بموته
الا دم احصار عن احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه ولو وكيلا
محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطء احدى الامتين
بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين لا يكون بيانا في
الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير
باتلاف مال غير مولاه يوجب الضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر
الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح
وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة
ويحل سفرها بغير محرم ولا حق في بيت المال ويؤخذ بالتمييز عنا
لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد رحمه
الا المدبر وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي
في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد ابقا فالجعل لمولاه ويعزره
مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا ومن نعم الله تعالى على عبده تيسير جمعها
من محالها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم
افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا **احكام الاعمى** هو كالبصير الا في

مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قايدا
ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية في
عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم
ولا يصح عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته بما اشتراه
بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون
كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان
والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف **احكام الحمل** قد كتبناها
في اول كتاب البيوع **الاحكام الاربعة** قال في المستصفى الاحكام تثبت
بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشاء الطلاق او العتاق وله نظائر
جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق
او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد
وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار
وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا
الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض تيممه عند
خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا
لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل
مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق ويتبين
في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما

اذا قال

اذا قال لامراته اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا يقضى بوقوع
الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق
من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين
يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن
الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا تشترط المحلية في الاستناد
دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القايم دون المتلاشي
واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم
تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت
مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطيها في الشهر صار
مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وعدم العقر لو كان باينا ويرد الزوج
بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان
بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول
لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد
لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في
المستصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع
مسائل فالتراجع فيها **احكام النقد** ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين
في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم
تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح

تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر
برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى
على اخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين
ما قبض ما دام قائما ولا تتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول
فيرد مثل نصفه ولهذا لم تجب زكوته لو نصابا وحولها عندها ولا تتعين
في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك وتتعين
في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب
وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم
مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة البنايه اعلم ان عدم تعيين الدراهم
والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا
ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير

ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود

لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع
الفصولين وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر
ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع
صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان
لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون

الرقبة

الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل
اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به
الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن
قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء
الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة
المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل
بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث
على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان
حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط
انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق
المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث
قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط
وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة
لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الهبة لم يسقط
كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه
من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا
من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل
بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد
ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فيه الطرسوسي

من عبارة قاضي خان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي
حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا
لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما
ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق
القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها
وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا يبطل
الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حد
لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود
فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما
حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه
في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها نقلا صريحا بعد التفتيش منها
ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه
ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الان في
اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له
على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان
عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية
اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه
الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا
في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال

فاسقط

فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل
فيمن اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا
اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف
ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه
او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه
وانه يستحقه فلان فهل يسقط قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف
بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع
الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو
ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم
هذا التحرير فانه من مفردات هذا التأليف ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت
حقي من التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت
حادثة سئلت عنها شرط له الواقف له شروطا من ادخال
واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للمشروط حاكم حنفي ثم رجع
الواقف عما شرط لنفسه من المشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه
لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للمشروط له
فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط
من الريع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط وعليه ان الاشتراط له
صار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط

ما شرط له وكذا الشارط **و**يدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط **بيان ان الساقط لا يعود** فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوايت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع **و**لا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه **و**فرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود **و**اما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهي من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط **و**على هذا اختلف المشايخ في بعض مسايل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعل المقتضي ومنهم من قال لا يعود وقد ذكرناه في الشرح **والاصل** ان المقتضي للحكومة ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط **وقد وقعت** حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود ولما في جامع الفصولين **بر**هن انه ابراني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دعوى

الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى **و**في التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى **و**فرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة **بيان ان الدراهم الزيوف** كالجياد في مسايل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع **بيان النائم** كالمستيقظ في بعض المسايل قال الولوالجي في اخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام الصائم على القفا وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه **الثانية** اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها **الثالثة** لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة **الرابعة** المحرم اذا نام فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء عليه **الخامسة** المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء **السادسة** اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج **السابعة** الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على زكوته

والثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة
الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات
الابن يحرم من الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من
رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه
الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلوة
الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة
صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل
عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امرأة
نامت فجاء رضيع وارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع الخامسة عشر
المتيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه
السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته السابعة عشر
اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر
اذا تلا السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان
التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان
شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض
الاقوال وعلى هذا لو اقر رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا العشرون
رجل حلف ان لا يتكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم
وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث
الحادي والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل فمسها بشهوة

وهي نائمة صار مراجعا الثاني والعشرون لو كان نائما فجاءت المرأة
وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابو يوسف خلافا لمحمد الثالث والعشرون
الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج
بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة الرابع والعشرون اذا جاءت امرأة
الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ان ذلك كان بشهوة ثبتت حرمة
المصاهرة الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب
الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين
وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى احكام المعتوه احكامه
احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون
وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز احكام
المجنون ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فلينظرها من رامها
بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع
الثاني احكام الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه
وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في
الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار تيمم اذا مات
ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا
في حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه
ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امرأة فبلغ فوصل
اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يصلي

الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف
النساء اعادها وان وقف في صف الرجال لا يعيدها ويعيد من عن
يمينه وعن يساره وخلفه محاذيا له ولو وضع في الجنازة خلف الرجال
والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر ولو دفنا لضرورة مع حاجز
بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب ويقطع
يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد في صلوته كالمرأة ولا قصاص
على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد
غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يسافر ثلثا
الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة
ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة
الى ان يستبين امره ولو قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت
طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق
ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا
بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول
المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج
ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت
امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله
واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى ان يستبين
وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز

حتى

حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى
فانه كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت
الاخرى وان كان رجل يدعي انها امرأته قضيت بشهادة انه انثى
وابطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي انه زوجها اوقفت الامر
الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا
اقبل واحدة منهما حتى يستبين الخنثى واما ميراثه والميراث منه فقال
فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى
في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج
من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة
ولا يقع عتق ولا طلاق علق على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله
كل امة **احكام الانثى** تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف
ولا يسن ختانها وانما هي مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع
من حلق رأسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب
البلوغ بالحيض والحبل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في
قول ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء
والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتضم
في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في الصلوة
صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تصلح

اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على
شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها
ولا تكشف راسها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا
تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما
ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت
افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات
وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف
الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة
اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل
الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت
ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة
ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها
خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتصفيق بالذكر
افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية
نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح
منها بغير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة
على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة
ان اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع

دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من
مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة وتؤخر في جماعة الرجال والموقف
وفي اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد
وتجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل فالحكومة ولا قصاص
بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من
الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم وتحفر لها في الرجم
ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة
وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت
مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة
شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ
الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية
ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز
كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على
الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية
كما في الولوالجية من القسمة **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته
به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا
ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله
على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة

ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه
بل يرد عليه اذا غصب منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين
فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف
خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون
اظهار شربها كاظهار بيعها ولم اره الان ولا يمنع من لبس الحرير
والذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا
وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل
قوله فيهما وجوابه انه يقبل قوله فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده
كما افصح به في الكافي ويؤاخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون
بالاكف ولا يلبسون الطيالسة ولا الاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف
ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة او كنيسة في المصر واختلف
الروايات في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد
انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل
في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل تمام الحدود
كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في
الجواب على وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر
نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امتنع المسلم منه امتنع منه
الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر

الكفاءة

الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك
او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام
يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص
وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها
لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه
والا سقط **تنبيه اخ** اشتراك اليهود والنصارى في وضع الجزية
وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية
دون الاخيرين واستوى اهل الذمة فيما ذكره وقتل المسلم بالذمي
ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن **تنبيه**
اخ لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث بسبب اسلامه
ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان** قل من تعرض لها وقد
الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان
في احكام الجان لكني لم اطلع عليه الان وما نقلته عنه فانما هو بواسطة
نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم
في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس
عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في
ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم

الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة
او عد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى
فباى الاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت
قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف فى الماكل والمشرب والملاذ لا
الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام الاية انتهى فمنها النكاح قال فى السراجية لا تجوز
المناكحة بين بنى ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى
وتبعه فى منية المفتى والقبض وفى القنية سئل الحسن البصرى عن التزوج
بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم لاخر لا يجوز ثم رقم لاخر يصفع السائل
لحماقته انتهى وفى يتيمة الدهر فى فتاوى اهل العصر سئل على بن احمد عن
التزوج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز
بالادميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل
على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر فى
فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبى من الانبياء هل يرمى فقال يسال ذلك
النبى ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا
هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على
تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى فى سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا اى من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم

رسول من انفسكم الاية اى من الادميين انتهى وبعضهم قال بما رواه
حرب الكرمانى فى مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعى
حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن زيد عن الزهرى قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد باقوال العلماء فروى المنع عن الحسن البصرى وقتادة والحكم
ابن قتيبة واسحق بن راهويه وافتى الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح
الانسى الجنية فالمنع من نكاح الجنى الانسية اولى ويؤيد عليه قوله فى
السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد
ابن العباس الرازى فى كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل
عن سعيد بن داود الزبيدى قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك
يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا
جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ادرى بذلك باسا فى الدين
ولكن اكره اذا وجد امراة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن
فيكثر الفساد فى الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطى الجنى انسية
فهل يجب عليها الغسل قال قاضى خان فى فتاواه امراة قالت
معى جنى ياتينى فى النوم مرارا واجد فى نفسى ما اجد لو جامعنى زوجى
لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب
كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطى عن صاحب
اكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود فى

قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان
منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه
ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل
بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف
انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في اكام
المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها
لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية
البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا
ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي
لا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته
ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى
هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين
فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن
ابي الدنيا ان عائشة رضي عنها رات في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا القران
من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون راسا
فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت
باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجني
ذكره صاحب اكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز

روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ
من حضر دخل الجني كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها
لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو
العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد
ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام
الجان واولاد الشياطين وبيان الغول والكلام على جماعهم وكلهم
فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر
الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتاولوه على انهم رسل عن الرسل
سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى وذهب الضحاك
وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى
قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا وصح
انهم جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه
دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال
مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم
مومني الجن قال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا
ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال اخرون يثابون كما
يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون
التسبيح والذكر فيصيبون من لذته كما يصيبه بنو ادم من نعيم الجنة

وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجنة حول الجنة في ربضها وليسوا فيها
انتهى **الثالثة** ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون
الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا
الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى
قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثنى منه مؤمني البشر
فبقي على عمومه في الملائكة قال في اكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن
لا يرونه الا ان الاية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي
وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل
على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي
لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية بالاية وهو
ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الاية عاما في
الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة
قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى **احكام المحارم**
المحرم عندنا من حرم نكاحه على التأبيد بنسب او مصاهرة او رضاع
ولو بوطئ حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة
وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها واب الزاني وابنه **واحكامه**
تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع
فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على التأبيد
لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا كذب نفسه او خرج عن اهليته

الشهادة

الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلثا
بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها
ومعتدة الغير بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة
والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه
الثلثة والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر **ويختص**
المحرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل
والفرع **ومنها** وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من
كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا
يجب نفقته ولغل المحرم قريبته **ومنها** انه لا يجوز التفريق بين
صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح
الكنز فان فرق صح البيع **ومنها** ان المحرمية مانعة من الرجوع في
الهبة **ويختص** الاصول والفروع من بين ساير المحارم باحكام منها انه
لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر **ومنها** لا يقضي ولا يشهد احدهما للاخر
ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا **ومنها** تحريم منكوحة كل
منهما على الاخر بمجرد العقد **ومنها** لا يدخلون في الوصية للاقارب
ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه
وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه
الحربي لحرمه **ومنها** لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله **ومنها**
لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله **ومنها** لا يجوز مسافرة

الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه
ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية
بخلاف الفرع اذا ادعاه ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها
لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع
ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن
ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت
اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي
الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى
خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص
بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الان ومنها تبعية
الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن
الفوايد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك
واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب باحكام
منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير
ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه واشترى وليس فيه غبن
فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط
ومنها ولاية الانكاح فلا يختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي
الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا يختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب
المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله

ولوضرب

ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده
الا في اثني عشر مسئلة ذكرناها في الفوايد من كتاب الفرايض وذكرنا
ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد فايدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما
توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار
بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت
والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط
القصاص احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة
والسجود والخطبة والطواف وقراءة القران وحمل المصحف ومسه وكتابته
ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف
والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار
وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده
اذا طلع الفجر مخالطا وقطع تتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد
الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب
المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط
لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا
وقبله اذا كانت بكرا او افتضها ووجوب مهر المثل بالوطي بالشبهة
او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن
سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله
وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلثا قبل ملكها

وتحريم وطئ اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة و
ابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة
واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق
المعلق بها وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق
المبهم وثبوت الفئ في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى
ووجوب العدة ومنع تزوجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب
النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على
قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة
او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت
الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل
عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة ولو كان زنا **فوائد الاولى**
لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه
هكذا ذكره في التحليل فيجري في سائر الابواب **الثانية** ما ثبت للحشفة من
الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به
شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره **الثالثة** الوطئ في الدبر
كالوطئ في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطئ في القبل ويفسد به
الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد به الحج
قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كما في
فتح القدير ويفسد الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين

الا في مسائل لا يثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا
تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول
ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها
ولا يحل بحائل والوطئ في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع
وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل
والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضى وفي جامع الفصولين جامعها في
دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا لو وطئ في الدبر
لا يجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من غير
خلوة **الرابعة** الوطئ بنكاح فاسد كالوطئ بنكاح صحيح الا في مسائل
الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية
الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به **الخامسة**
الوطئ بملك اليمين احكام الوطئ بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله
وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء
وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطئ بالنكاح في مسائل لا يثبت به
التحليل ولا الاحصان **السادسة** كل حكم تعلق بالوطئ لا يعتبر فيه
الانزال لكونه تبعا **السابعة** لا يخلو الوطئ بغير ملك اليمين عن مهر
او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما
وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن
وليه ووطئها طايعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح

ان لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في
الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ
حربية فلا مهر ولم اره الان السادسة الموقوف عليه اذا وطئ
الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة البائع لو وطئ الجارية
قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك الثامنة اذن
الراهن للمرتهن في الوطئ فوطئ ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره
الان الثامنة الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح
الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف
والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة واذا
صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق
وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لصغر او مرض او سمن وعند
امتناعها للقبض معجل مهرها ما لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية
انه يحرم وطئ امرأة من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث
حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها التاسعة اذا حرم الوطئ حرمت
دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فيحرم في الاعتكاف
والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء العاشرة اذا اختلف
الزوجان في الوطئ فالقول لنافيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة
وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق
في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل او بعده الثانية المولى لو ادعى على

الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت
طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها
لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل
بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمه من يحتمل ثبت
نسبه ورجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه
هكذا فهمته من كلامهم ولو لم اره الان صريحا الرابعة ادعت المطلقة
ثلثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة
لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره
وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له احكام
العقود هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية
والمرابحة والوضيعة والشركة والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما
في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة
بعد القبض ووجود من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الخالي من الخيارين خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ
العاقل الحر امراة كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة
والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء وسائر
الولايات الا الامامة العظمى وجائز من احد الجانبين فقط الرهن
من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة
جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة

من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم
من جانب المسلم **تنبيه** من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان
عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على مال
اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا
يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك
الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان
وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة
القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد **تقسيم**
في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل
وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية **تكميل**
الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك
لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابو حنيفة ولا حد وباطل عندهما ويحد
وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل ويسقط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد ويسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان
فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا
باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به
واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر
احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك وتجب اجرة المثل في الفاسد
واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده لا يتعلق به الضمان بالاجماع



ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجر
نائحة او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى
فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة
وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كما في
الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة
فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح
الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع
الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق
باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها
كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم
التفرقة بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرطه
فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعي مترادفان الا في الكتابة
والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في
الحج ذكره الاسيوطي **احكام الفسوخ** وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد
البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم العقد
الى ثلاث وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار
الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه
وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك
المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين

وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فهذه
ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به
وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا
فرق النكاح في قسم الفوايد **خاتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده
عليه صاحبه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد
من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه جعل العقد كان لم
يكن في المستقبل لا فيما مضى وفايدته في الاحكام في شروح الهداية
وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب انتهى **احكام الكتابة** يصح البيع بها
قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ
الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب
ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه
قال قبلت في المجلس واما في المبسوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال
بعت يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود
وقيل بل يفرق بين الحاضر والغايب فيعني من الحاضر استيام ومن
الغايب ايجاب انتهى وتصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته
ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقراته
عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني
فاشهدوا اني تزوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت
نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب

اوالتعبير

اوالتعبير عنه منها قد سمعوا الشرطين بخلاف ما اذا انتفيا وفي معنى الكتاب
بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو
جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا
علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف
من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي
قال في المستصفى هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر
كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها
تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفايدة الخلاف
فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليه
واعلامهم بما فيه وقد قرا المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم
فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل ويقضي به اما الكتاب
فيصح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان يتمكن المراة من اثبات
الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى **واما وقوع الطلاق** والعتاق بها
فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه ان كتب
على زوجته الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة
فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي
المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امراته او عبده كذا
ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء والماء يقع شيء وان نوى وان
كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل

اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق
وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه
من التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا
القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان
ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه
بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة
لا على الرسم ان الاشهاد عليه والاملاء على الغير يقوم مقام النية وفي
القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم
يقصد خطابها بها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها
فقرأها هل يلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث
لم يقصد وان كانت بالله فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد واما
الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا
على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا فانه لا يكون اقرارا
فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما
وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل
اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب الغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك
علي كذا يكون اقرارا لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر
فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق
الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم تكن الى الغائب

الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث
ان يقرأ عليهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع
ان يكتب عنده ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا
والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى
عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين شبهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه
لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال
وثمة لا يجب كذا هنا الا في اذكار العامة والصراف والسمسار
انتهى وكتبنا من القضاء في الفوائد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار
والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان
حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان
معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي بما في كتابه
والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند
الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه
محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة
قال شمس الائمة ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى
وفي اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهدوا ولم يجر
بينهما العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما
لو امر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل

فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح فى زماننا كذا فى القنية وفيها بعده
وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفى المبتغى بالمعجمة من
رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان فى حوضه وبه فاخذ انتهى
ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال فى فتح القدير من القضاء
وطريق نقل المفتى عن المجتهد فى زماننا احد امرين اما ان يكون له سند
فيه اليه او باخذه من كتاب معروف تداولته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن
ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل السيوطى عن ابى اسحق
الاسفرائنى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال
السند الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتى اخذا من قولهم
يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من قول الكاتب
والشهادة من نسخة فى يده فقال فى الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع
دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة فى موضعها
وفى اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرؤها
بعض الموكلين هل يسمعها القاضى قال اذا اطلقها الوكيل من لسان الموكل
صح دعواه والا لا انتهى وفى شهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة
وقرأه بلسانه وقرأه غير الشاهد الثانى منها وقرأه الشاهد بضاعة
مقارنا القرائة لا يصح لانه لا يتبين القارى من الشاهد وذكر القاضى
ان دعوى المدعى من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفى
الصيرفية شهدا بالكتابة فطلب القاضى ان يشهدوا باللسان يجب

وهذا اصطلاح القضاة وفى اليتيمة سئل على بن احمد عن الشاهد اذا كان
يصف حدود المدعى حين ينظر فى الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر
هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر ليعقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل واما
اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارى القران من المصحف
فلا بأس به انتهى **واما الحوالة بالكتاب** فذكرناها فى كفالة الواقعات
الحسامية فى فصل السفتجة وفصلت فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه
واما الوصية بالكتابة فقال فى شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده باقرار
بمال او وصية ثم قال لآخر اشهد على من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد انتهى
وفى الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا
بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه
وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا
باحدى معان ثلث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره
وقرأ عليه بين يدى الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما فيه او يكتب
هو بين يدى الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه
وتمامه فيها **احكام الاشارة** الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة فى كل شىء من بيع او اجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق
وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا فى الحدود ولو حد قذف وهذا
مما خالف فيه القصاص الحدود وفى رواية ان القصاص كالحدود وههنا
فلا يثبت بالاشارة وتمامه فى الهداية وقد اقتصر فى الهداية وغيرها

على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب
واما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس
ان يقال عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف
بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على
استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا
صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة
شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا وكذا ذكره في الكنز بابا ولا بد في
اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر وفي فتح القدير من
الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة
المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله
الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان
ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت
يجوز اقراره بالاقرار والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة
وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في
اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تنقيح المحبوبي ويزاد اخذا
من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان
الكافر اخذا من النسب لانه يحتاج فيه لحقن الدم وكذا تثبت بكتاب الامام
كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال
انت طالق [illegible] واشار بثلث وقعت بخلاف ما اذا قال انت

طالق

طالق واشار بثلث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الآن حكم
انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من
المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الآن الاول
اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من
قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني
علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط
الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع
قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت
الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان
من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار
ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى
موجود في المشار مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف
من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان
من اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف
الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد
الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح
والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخل والخمر جنسا والحر
والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها
على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى

هو اما واشار الى حلال فلها الحلال فى الاصح ولو سمى فى البيع شيئا واشار الى
خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى
زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروى اختلفوا فى
بطلانه او فساده هكذا فى الخانية فى البيع الباطل ذكر الاختلاف فى الثوب
دون الفص الذكر والانثى من بنى ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس
واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والفائت الوصف وفى باب
الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو
نوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح
ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا
الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول
انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امراة لم يصح واستنبط من مسئلة
الاقتداء شيخ الاسلام العينى فى شرح البخارى عند الكلام على حديث
صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند
اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قاله
واما فى النكاح فقال فى الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال
الاب وقت العقد زوجت منك بنتى فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت
المراة فقال الاب زوجت بنتى فاطمة واشار الى عائشة وغلط فى اسمها
فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام
واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه

وتطليق الفص صح

العربية

العربية فكانت اعجمية او بهذه العجوز فكانت شابة او بهذه البيضاء فكانت
سوداء او عكسه وكذا المخالفة فى جميع وجوه النسب والصفات والعلو
والنزول واما فى باب الايمان فقال لو حلف لا يكلم هذا الصبى او هذا
الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار
كبشا حنث لان فى الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين
لكنه منهى عنه شرعا وفى الثانى وصف الصغر ليس بداع اليها فان
الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا
او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث فى العبد
وحنث فى المراة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث **القول فى الملك** قال فى فتح القدير الملك قدرة
يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغى ان يقال الا لمانع
كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك
للمشترى ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه فى الحاوى القدسى بانه
الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك
لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين فى محل واحد محال فلا بد وان
يكون المحل الذى يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالى عن الملك
هو المباح والمثبت للملك فى المال المباح الاستيلاء لا غير الخ وفيه مسائل
الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث
والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح

والاخبار ويملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم ينتقل الى الورثة
ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا
ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه **الثانية**
لا يدخل في ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية
في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا
اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى
يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد
بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق
بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه
الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان
قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا كالموهوب
له اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل
الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل
في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه وما كان
من ازال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي كامن باض في ارضه **الثالثة**
المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان
للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا
لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري وتكون الزوايد له
من حينه وان انفسخ فهو للبايع فالزايد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول

عنه



عنه ويعود الامر اعني فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال
من وقتها **الرابعة** الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها
فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبهه بالهبة فلا بد من القبول وشبهه بالميراث
فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول اعتبرت ميراثا
فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه
والا لم يجبر كما في الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت
الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غايب
فنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل
ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى **الخامسة** لا يملك
الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل
او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه
لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا
فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم يحدث فهو على الموجر
ولذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من الموجر **السادسة** اختلفوا في القرض
هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته ما في البزازية باع المقرض
من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك
يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض
قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس
القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قايما

في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل
الكيل بخلاف البيع انتهى وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتيل
تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر أمواله فيقضي منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيثبت
كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا يقضي به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي
من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم أر من فرعه لو قال
اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضا لانها
تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا
ثم رأيت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا ولله
الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد قتلا لم اره الآن ومقتضى ثبوتها
للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة
الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل
في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقت ملك
الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه
مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع
ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها
دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع
وقت الاداء واما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع
يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينا

مستغرقا

مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم
يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي
والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي
ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط
او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا
وههنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما
يأخذه ميراث اولا وما يأخذه دينه قال في آخر البزازية استغراق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث
انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه
كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي
اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت
بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد
تملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد
في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرنا وزاد عليه انه يصح
شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة
يملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف
الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في
شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل
الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضى وفائدته في الزوائد

الحادي عشر في استقرار الملك فيستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض
ويستقر الصداق بالدخول والخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه
قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح الاخير من زيادتي اخذا من كلامهم
والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي
الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن
الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك
لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها
مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه
لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب
والمستهلك فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب
المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك
الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا
ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا
وكذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي
وفي الهداية من النفقة او انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن
القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه
كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي
فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح
الزيادات لقاضيخان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال

المغصوب

المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت
الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين
الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا
على الحال فح يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب
استند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل
بل لضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق
غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في
حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا
الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن
المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا
مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها
لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا
ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله
الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء
ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب
لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت
امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها
وللمودع حبسها على الغاصب حتى يعطيه ما ضمن للمالك فان هلكت

بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الفائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتري فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فيعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فيعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرأ المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه **الثانية عشر** الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها وتخرج العبد

من

من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله وتصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه وان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشتري بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشتري بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كذا في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشتري بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى البدل

ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشتري بقيمته عبد
ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي في الجنايات ولم ار حكم كتابته
من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه
عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانعدام المنفعة للمالك وحكم وطي
المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية
بان يكون ممن لا تحبل والا فلا **الثالثة عشر** تملك الهبة والصدقة
بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة
معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك **الرابعة عشر** تملك
العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا تورث
عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له
وان ملك المنفعة لا يوجر وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر فيوجر
ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر
ويعير والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك
الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة وجعلوا
المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا تخرج على قول الكرخي
من ان العارية اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك
المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لم يملك المستعير
الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك
الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك

ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم
الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما
سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل
انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من
الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بصحتها
قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت
الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر
لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده بما اعد له لا نظير المستعير
لما قلنا واذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة
لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها
اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي هو صولح
على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد
الماذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد
انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية
في الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام
ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا
عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه فليس له اخراجه منه
لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج **القول في الدين
واحكامه** وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة

جبيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لايكون الا بطريق
المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب
ملكا له وحدث بالشرا في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري
عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب للبايع
على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع
مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق
ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون
على الداين بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوايد واختص
الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط
الا بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز
ومنها جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة
بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل
الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشرا فتصح
الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال السيوطي معزيا الى
السبكي في تكملة شرح المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة وقف
كتب اشترط الواقف ان لا يعار الا برهن او لا تخرج من مكان حبسها
الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها
غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها
ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط

اخذ

اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن
الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا
اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط
لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في
الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي
وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا
ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف
واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك
صح لان شرطه فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب
على ناظر الوقف ان يمكن كل من ان يقصد الانتفاع بتلك الكتب
في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به
ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي
فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرجه به مشروط
بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر
الخازن به مطالبته فينبغي على هذا الوجه ان يصح هذا ومتى اخذه على غير
هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة
تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالب الخازن برد الكتاب
ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف
الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة

ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام
الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط
ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لو فاته ولا يمتنع
صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل
للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء
بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح ومنها وجوب اتباع شرطه
وحمله على المعنى اللغوي غير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن
الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا
العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار
او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن
خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية
من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين
والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان
في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل
واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان
قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى
ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها
كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير
امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت

العين

العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان
باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان
صحيح او يحمل على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان
الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع
دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن
بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز
عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا
مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا
الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد
فقبض احدهما نصيبه كان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه على ان ما في
الذمة لا يصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو
حكما كاللحاق بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الدائن واما الحربي
اذا استرق وله دين مؤجل فيقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط
الاجل فقط كما قال الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب
الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة
في لزوم القرض شيئان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل
الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او
سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند
الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر

اوصى بذلك وشرط التأجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه
ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل الى مهب الريح
ومجيء المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل
اليهما كذا في القنية **تنبيه** قال الداين للمديون اذهب واعطني
كل شهر فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء **الحكم الرابع** لا يصح تمليكه من غير من هو
عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه
ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية
لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها
دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو
مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق
بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه وفي
هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم
يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض
صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات
القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لآخر بخلافه
ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له
كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن
على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي

لو ادعى لا يجوز اقراره به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه
الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها وخرج ايضا الوصية
به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلث
وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد
بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا
انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستأجر
بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر **الخامس** لا تجب
الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو كان له بينة عليه فلو كان على مقر
وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين درهما مما اصله بدل تجارة
وجب عليه درهم وقد بيناه في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع
الديون من ذلك ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة
يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في اخر باب التيمم والمراد بالثمن
الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره الثالث
الزكوة والمراد به فيها ما له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر
والكفارات ودين الزكوة مانع والرابع الكفارة واختلف في منعه
وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرح المنار من بحث الامر
الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها **تنبيه** دين العباد
لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما
بيناه فيه من ذلك المحل السادس دين الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب

وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حولي لان
الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع وبنا
اذ التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة
قد منا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان
مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة
والدفع الى المديون افضل ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك
المال في الزكوة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب
الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها
بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده
فانهما لا يجبان وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير
كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون
الصوم مشروطا باعسار كلكفارة اليمين الفطر في رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعساره وقت
تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير
فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج ما يقدم على الدين وما يوخر عنه اما حقوق الله
تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق
العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما
تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان اخرها
كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدا به

واذا

واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة
ولا معتبر بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي تذنيب
فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحايض
وميت وثمه ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به و
ان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء
مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة
والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وتتيمم المراة ويتيمم الميت ولو كان
الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن
ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس
من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب
انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد
الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله
ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القران
وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي
الا احدهم واما من به نجاسة وهو محدث وجد ما يكفي لاحدهما فانه
يجب صرفه للنجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان
مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة وقتية
قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض ضاق وقته لم اره
وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته

بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا
لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم
الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود فاذا اجتمعت ففي المحيط اذا
اجتمع حدان وقدر على درء احدهما درئ وان كانت من اجناس
مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقاء
بدئ بالفقاء فاذا برأ حد القذف فاذا برئ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء
بدأ بحد الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة وان كان
محصنا بدأ بالفقاء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو
اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه
حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة
والزنا وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم
قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف
حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم فرع يقرب من هذه
المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم
واخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير ان كان طمع في وجود الماء اخره
والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا ان يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده
اخره توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية
في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب وان اخر
عنه صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها لو كان بحيث لو اسبغ

القصاص قطعا لحق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم صح

الوضوء

الوضوء فوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها
ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل
وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا
يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف ففي اليتيمة
الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه
لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته
صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد
ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان
صلى قائما لا فعد وقرأها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة
والصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن
وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب ومنها تقديم الدين المقر به
في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به في المرض ومنها باب
الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها
ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا
ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على
المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال
الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شرف نفسه وعلمه
يقابل نسبها وكذا شرفه خاتمة لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق
الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس

فان استووا في الحي اقرع بينهم القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل
ونوابعها اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم
يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في
اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك
المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر
الاول فان الاعتبار بالقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل
عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير
فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها
باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير
ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا
فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وقد تعتبر قيمته يوم التلف او القبض
او اقلهما قال في ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده
كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا
لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر
القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم
القبض وكذا لم يذكر الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها
المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار
بقيمته يوم القيمة او يوم التلف قال في ومنها المغصوب القيمي اذا هلك
فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة

تعتبر

تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها
المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند
محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في باب الفاسد
ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه
السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر
يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل
من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد
امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات
كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك
وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة
الماخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة تعتبر
يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل لآن ياخذ منه على ان
يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال تعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين
ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان
موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر
حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور
الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية
ثم حكى عن الاسبيجاني انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف

في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء
لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار
يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا
لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم
اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي
الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر
الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا
تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها
يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه
ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر
من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا
للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل
المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به
او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما
اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاعتبرها الكلام في اجرة
المثل تجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها
ان قال له الموجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك
كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل

كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل شيئا
له ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل
على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال
اليتيم او وقفا او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف
المستأجر الى شر فان عمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد
لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة
كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقطعت مدة الاجارة وفي الارض
زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة
فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق
اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ان المأخوذ اجرة انه
لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر
على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف
طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا
عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية
ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجمع له اجر النظر والعمالة
لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصب القاضي وعين له اجرا بمقدار
اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام
لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر
والسجلات اجرة مثله تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة

الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية
الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما
لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ **الثالث** يجب اجر
المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط
حتى لو كان اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر
وجب احد عشر بخلاف التقويم حتى لو اختلف المقومون في مستهلك
فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر
ذكره الاقطع في باب السرقة **الرابع** اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب
وان كان السبب حراما والكل من القنية وقدمنا حكم زيادة اجر المثل في الفوائد
الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق
وبينا في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب
فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر
والخنزير والحر والقران وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار
ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع
بشرط الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا تنصف
وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطي بشبهة ان لم يتقرر الملك
سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه للاب **ما يتعدد فيه المهر** بتعدد
الوطي وما لا يتعدد واما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد الوطئات
تعددا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطي الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطي

السيد

السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطي الابن جارية ابيه او الزوج
جارية امرأته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد وفي الجارية المشتركة وتمامه
في شرحنا على الكنز **تنبيه** يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها
وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال
كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ولو زاد
باين ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى
قاضيخان **القول في الشرط والتعليق** التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول
مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة انتهى وشرط في صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر
الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان
الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة
شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه
لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز **ما يقبل التعليق**
وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء
والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء
وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملايم
والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف **وما جاز تعليقه بالشرط** لم يبطل
بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل
الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال

بعت ان رضي ابي و وقفه كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد
او ملايما بماله او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه
لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوايد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء
بالشرط وفي البيوع ثلثين مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه
ويبطل بفاسده ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد
الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والعمارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب
وامان القن ودعوة الولد والصلح عن قصاص وجناية غصب وعقد ذمة
و وديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق
الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع
الفصولين والبزازية **فايدة** من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق
يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه
بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب لو قالا كل مملوك املكه فهو حر بعد
عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك
العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام
بلياليها واما النفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة
والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام

السفر

السفر حرمته على المراة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود
احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقة عليها اذا امتنع
المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى
من حرمة خروجها الا باحدهما اذا هاجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام
ومن احكامه منع الولد منه الا برضى ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه ويحرم
على المديون الا باذن الداين الا اذا كان موجلا ويختص منه ركوب البحر
باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع
لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها فيما اذا
غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية **القول في
احكام البحر** الحرم لا يدخله احد الا محرما وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع
من فعل خارجه والتجأ به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم
قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر وليس الغسل لدخوله وتضاعف فيه
الصلوات وحسناته كسياته ويواخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر ولا
الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي ويختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته
وترابه وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطاء ولا حرم
للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام عندنا الا استنان الغسل
لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه اعلم **القول في احكام المسجد**
هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب
على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحايض والنفساء ولو على وجه

العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه
والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه
واختلفوا في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم من قال بانه
لم يبن لها وهي على الاول تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة
قاسم ولم يعلل احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل
حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان
والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القملة بعد
قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء ومنها الفصد فيه في اناء فلم ار
وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان كان
مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه
والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه
ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي
فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عوده والبزاق على حيطانه
ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا المنفعة
ليقل النز ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة فيه من
خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية
ويكره الجلوس فيه للمصيبة وتستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر
دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي
فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه

وكذا

وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف
بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل
لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات
كما ياكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر
والخصومة ولبس كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمين
على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه ياثم
ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره
لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون
لكل طائفة موذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد
اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد
حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم
مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة** اختص
باحكام لزوم صلوة يوم الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى
الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السورة المخصوصة لها وتحريم
السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم
الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتكبير لها والاشتغال
بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم
وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء
على قول ابو يوسف الصحيح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه

ساعة اجابة وتجمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب
القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم
وفيه خلق ادم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه تزور اهل
الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق
مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الان
نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق **ما افترق فيه الوضوء والغسل**
يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا ويمسح
فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل تسن المضمضة
والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففرضية بمسح الرأس فيه بخلاف الغسل
على قول **ما افترق فيه مسح الخف** وغسل الرجل يتاقت المسح دونه ثم رايت
في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز
مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن
منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف ولا ينقضه
الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن راه **ما افترق فيه مسح الراس والخف**
يسن استيعاب الراس دون الخف لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم
يندب ويكره تثليث الخف **ما افترق فيه الوضوء والتيمم** كونه في الوجه واليدين
فقط ولا يجوز الا لعذر ولا مسح فيه الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده
ولا تثليثه ويسن فيه النقض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر **ما افترق
فيه مسح الجبيرة ومسح الخف** لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال

الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف
الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف
ان لم يغسلها ولا يقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء
فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا ينزع للجنابة بخلاف الخف واذا
كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف
نزع احد الخفين **ما افترق فيه الحيض والنفاس** اقل الحيض حد ولا حد لاقل
النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به الاستبراء
والبلوغ دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف
النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي
السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة كما في النهاية من الافتراق
باربعة قصور **ما افترق فيه الاذان والاقامة** يجوز تراخي الصلوة عن الاذان
بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث
لا اذانه **ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة** هو سجدتان وهي واحدة هو
في اخر صلوته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها
يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه
ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها
واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة
عند ابو حنيفه لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة
اي وجوبا **ما افترق فيه الامام والمأموم** نية الايتمام واجبة على المأموم

دون الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة
الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام واخطاء
لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطاء **ما افترق فيه**
الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته بعد
طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما
وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم
قبل خروجه الى المصلى بخلافها **ما افترق فيه غسل الميت والحي** يستحب البداءة
بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبداء بغسل يديه ولا يمضمض ولا
يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع
الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية **ما افترق فيه**
الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف
نصابها ولا يجوز دفعها للذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت
محدود ويأثم بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب
بخلافها بعد وجود الرأس **ما افترق فيه التمتع والقران** يتحلل من العمرة بعد
الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه ويحرم بالعمرة وحدها من الميقات
ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من
الميقات **ما افترق فيه الهبة والابراء** يشترط لها القبول بخلافه وله الرجوع
فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا **ما افترق فيه الاجارة والبيع** التأقيت
يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة

وتنفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت احدهما
اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا
هلكت الاجرة العين قبله انفسخت **ما افترق فيه الزوجة والامة** لا قسم
للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها
بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة
ولا صداق لها بخلاف الزوجة **ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب**
نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا يسقط بمضي الزمان
بعد التقرير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته
ويسار المنفق بخلاف نفقتها **ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي** لا يقر
المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه
وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث
ولا يدفن في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها **ما افترق فيه العتق والطلاق**
يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى
دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق **ما افترق فيه العتق**
والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف
على معين **ما افترق فيه المدبر وام الولد** ثلثة عشر كما في فروق الكرابيسي
لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه
وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة
وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة

اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة
لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت
دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها
ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد
جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا **ما افترق فيه البيع الفاسد**
والصحيح يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في
الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البايع بخلافه في الصحيح
ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح شاة
ففعل كانت للبايع بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد
ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا شيء عليه ولا شفعة فيه بخلاف
الصحيح **ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء** يشترط في الامام ان يكون قرشيا
بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في
مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول **ما افترق فيه**
القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس
او تطفيف او غش ولا تسمع البينة ولا يحلف **ما افترق فيه الشهادة والرواية**
يشترط العدد فيها دون الرواية لا يشترط الذكورة في الرواية مطلقا ويشترط
في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل
الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في
الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح

قبول

قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على
الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا
ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا تقبل
شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته **ما افترق فيه حبس**
الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا
والرهن اذا كان غائبا عن المصر ولحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه
احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل
حقه في الحبس فله رده بخلاف البايع اذا اعاره المبيع او اودعه من
المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج
والبايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع من المشتري ثم وجد فيه زيوفا
او نبهرجة ورد ما ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه
المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة
ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف
الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن **ما افترق فيه**
الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح الابراء الاول من الثمن وحطه وضمن
ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول
اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض
المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل
شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبته

الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض
للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف
الوكيل بالقبض **ما افترق فيه النكاح والرجعة** لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد
فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا يصح الا المعتدة بخلافه **ما افترق فيه
الوكيل والوصي** يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط
القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية وتقييد الوكيل بما قيده الموكل
ولا تقييد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا يصح
الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي
بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل
ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب
القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ
وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان
الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة
فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية
ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة
اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا
خزانة المفتيين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور

ذلك

ذلك ضمن المأمور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر
الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو
استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا **ويجتمعان** في
ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب لعقدهما
ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما
واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف
والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه
لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك
الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية وصي القاضي
كوصي الميت ويفترقان في ان الابن لا يلحقه عهدة كالقاضي ووصية يلحقه
عهدة كوصي الميت **ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوائد
لم نذكرها فيما سبق قاعدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا
ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع
والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا
والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل
يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة
ولم ار الان ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او سنة
وما اذا نذر ذبح شاة وذبح بدنة ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل

في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد
ابن القاضي كوصيه ويفترقان
صح

الوجوب اولا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب واجب او ثواب النفل
فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر
الواجب او الكل ثم رايتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى
الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا
وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب
او زاد على حالها في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء زايدا عن القدر
المحتاج اليه هل ياثم على الجميع او لا **فايدة** تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر
ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو
التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل
وعلم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف
والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا
كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه
في شرح الكنز وكذا الطلاق يدخله وكذا القتل **فايدة** ذكر البزازي في
المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا
مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه
الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع
وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة
باربع **اما** الاولى فاخبار الرسول عليه السلام وشرايعه واخبار الصحابة
ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم

وكناهم

وكناهم وامكنتهم وازمنتهم مثل اربع التحميد والخطب والدعاء مع الترسل
والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوة مع اربع المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه
في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال
بالبحار بالبلدان على اربع الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف الى
الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه
ومثله وعن كتاب ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه
والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها ولاحياء
ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو
معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى
الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه
اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة
الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى باربع بعزة
القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في الاخرة باربع
بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب
من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق
فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار
وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب
الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى **فايدة** قال في اخر المستصفى

اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الفروع يجب علينا ان نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل الصواب لانك
لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطى ويصيب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فى العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن
عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى **قاعدة**
المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به فى الاستدلال على ان
الامر للوجوب فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اى كل
امر الله تعالى **ومن فروعه** الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده
وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره فى فتح القدير فى الوقف
وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك
ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى
قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فان لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد
الشرط ذكره الزيلعى من باب التعليق وهو موافق للقاعدة وفرعته
عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلث **وخرج عن القاعدة**
لو قال زوجتى طالق او عبدى حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه
ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفى البزازية من الايمان فعلت كذا
فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان انتهى
وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف
كما لا يخفى **فائدة** قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو

علم

علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث **فائدة** من الجوهرة قال محمد ثلث
من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر فى امرأة
الحجام انتهى **فائدة** من المستطرف ليس فى الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة
كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبى
صلى الله عليه وسلم **فائدة** منه المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك
وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى **فائدة** فى الدعاء برفع الطاعون
سئلت عنه فى طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت
بانى لم اره صريحا ولكن صرح فى الغاية وعزاه الشمنى اليها بانه اذا نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام فى صلوة الفجر وهو قول الثورى واحمد وقال جمهور
اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوة كلها انتهى وفى
فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة
من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابى جعفر عن انس ما زال يقنت
حتى فارق الدنيا اى عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره
كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق فى محاربة
الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك
على فى محاربة معاوية ومعوية فى محاربته انتهى فالقنوت عندنا فى النازلة
ثابت وهو الدعاء اى برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل
قال فى المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفى الصحاح

النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج
الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت
بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها
يدعوا على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت
هل له صلوة قلت هو كالخسوف كما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف
والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض
يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له
ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه
وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم
الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع
للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد
قال في خزانة المفتيين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك
في الظلمة والريح والفزع ولا بأس بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا
الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه
اقرب للاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف
القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج
الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع

كالريح

كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والخوف من العدو والامطار الدائمة
والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله
ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عليه
السلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح
الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة
والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل
وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا
وقع صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من
العدو انتهى وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض وقد صرح
شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء
اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون
انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه
يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى
ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء
برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في
شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا
محتسبا ومن خرج من بلدة هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان
اصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه
الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر

في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك
السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متاخري الشافعية
ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته
من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه
حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي
ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى
قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق
المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض
فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم
ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية
الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال
فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح
يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام
فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذين نزل بهم الطاعون وقد
ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط
من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض
الى البلاء من الادلة على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من امور
اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء
وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر

من

من الاستنشاق الهوى الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا
بان اول شيء يبدا به في علاج الطاعون والشرط ان امكن فيسيل
ما فيه ولا يترك حتى يجمد فيزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل
بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة
في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ
بالفصد بما يحتمل الوقت او يوجبه ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ
والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على الطيب من ادوية اصحاب
الخفقان الجبابير قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير
فوقع التفريط الشديد في تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون
بالاخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد
تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه
كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه
ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا ما ذكر
العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله
وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار
الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبل الفرار مما لا يطاق ق
من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل
ببلده والحديث والصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلى الله
عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى

فقال عليه السلام فرارى الى قضا الله تعالى ايضا انتهى فائدة نقل الامام
السبكى الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز
اعادتها ذكره الاسيوطى فى حسن المحاضرة فى اخبار مصر القاهرة
عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو
بغير وجه كما وقع ذلك فى عصرنا بالقاهرة فى كنيسة بحارة زويلة
قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر
السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافى ما نقله السبكى
من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما
انهدم فليتامل فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة
والسلطنة والامانة والولاية فى مال الولد والتولية على الاوقاف
ولا تحل توليته كما كتبناه فى الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى
يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له فى مال ولده
كما فى وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له فى الوقف وان كان
ابن الواقف المشروط له لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف
فى غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على
نفسه كما ذكروه فى محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفى فتح القدير
الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم
قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى
والظاهر ان يخرج مبنى لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضى لا انه ينعزل به لما عرف

فى القاضى ثم اعلم ان السفيه لا يستلزم الفسق لما فى الذخيرة من الحجر السفيه
المبذر المضيع لماله سواء كان فى الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة فى
داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف فى النفقة ويفتح باب الجايزة والعطاء
عليهم او فى الخير بان يصرف ماله فى بناء المساجد واشباه ذلك
فيحجر عليه القاضى صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعى ان السفيه من عادته
التبذير والاسراف فى النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض
لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنى واللعاب
وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن فى التجارات من غير محمدة
واهل المسامحات فى التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف
حرام كالاسراف فى الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر
عندهما ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدى الى
التصرفات الرابحة فيغبن فى البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعى ايضا
ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك ان كان مضيعا لماله فى الشر فهو فاسق
لا تقبل شهادته وان كان فى الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته
لكن هل المراد بالمغفل فى الشهادة المغفل فى الحجر قال فى الخانية ومن
اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفى المغرب رجل مغفل على اسم
المفعول من التغفيل وهو الذى لا فطنة له انتهى وفى المصباح الغفلة غيبة
الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى الظاهر ان المغفل فى
الحجر غيره فى الشهادة وهو انه فى الحجر من لم يهتد الى التصرف الرابح وفى

الشهادة من لا يتذكر ما راه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به فائدة
لا تكره الصلوة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام
وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب وهو مفقود
هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت فائدة ذكر الآبي من القضاء
في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص
والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه
بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا
المعنى ما ذكره ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات
في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه
واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز له النظر اليهن وجاز لهن
النظر اليه لم يجز لهن النظر بعضهن لبعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه
الصورة الجزئية فلم يعتبر ما لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور
هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام
الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي
الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان ومحل تحصيله
في الفقه واصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا
فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رايت
الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك
فسهل علي انتهى فائدة ذكر الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية

الاجتهاد

الاجتهاد في الاحكام الشرعية بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له
قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم
من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم قادرا على من
خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما و
افضل اهل زمانه ذكره الآبي من كتاب الامامة فائدة كل انسان غير الانبياء
لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء
فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدق بقوله عليه السلام من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي فائدة
اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم يصح توليته لما قدمناه من ان
فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان
زماننا انما يولي في المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة
وقت التولية وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا
عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت
التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فلذلك يقال ان السلطان
اعتمد اهليته فان لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن
مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان
اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق
وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هرون الرشيد ان الامام ليس له
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان

ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفى مفيد النعم
ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا
يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى
هذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف فى المدرس اما اذا علم شرطه
ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع
شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة والذى يظهر انها
بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة
اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ
المسايل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسال ويجيب اذا سال
ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال فى النحو والصرف بحيث صار
يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا لحن قارئ
بحضرته رد عليه **فايدة** ثلاثة لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل له امراة
سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا
فى حجر المحيط **فايدة** كل شى يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى
لا يسال عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه قوله تعالى وقل رب
زدنى علما فكيف يسال عنه ذكره فى الفصوص **حادثة** سئلت عن مدرسة
بها صفة لا يصلى فيها احد ولا يدرس والقاضى جالس فيها للحكم فهل له
وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام اولا فاجبت بالجواز
اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق

من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه فى المسجد للخوف فى
الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء فى الجامع
اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناه للتجارة ليتجر والمصلحة للمسجد وله
وضع السرر بالاجارة فى فنايه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء
وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا
للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا
للضرر الخاص وجوزوا وضع النغول على رفه وصرحوا بان القضاء فى
الجامع اولى من القضاء فى بيته وصرحوا بان القاضى يضع قمطرة عن
يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثايق
فجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من
بيت القاضى الى الجامع ودعت الضرورة الى حفظها به **فايدة** معنى
قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه كذا فى قضاء البزازية **فايدة** اذا بطل الشى بطل ما فى ضمنه وهو معنى
قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد
فاسد فسد الابراء كما فى البزازية وقالوا التعاطى ضمن عقد فاسد او
باطل لا ينعقد به البيع كما فى الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمى بالف
فقتله وجب القصاص كما فى خزانة المفتين ولا تعتبر ما فى ضمنه من
الاذن بقتله فانه لو قال اقتلنى فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما فى ضمنه
وقالوا كما فى الخزانة لو ابرا الموقوف عليه ولم يكن ناظرا احق لم تصح وان

اذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت
لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا لو جدد النكاح للمنكوحة
بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر
وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا
للاحتياط ولو قال لها ان ابرأتيني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته
فجدد لها في هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا مع اوقافه
ووقفه وضمه الى وقف اخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه
لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى
يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى قلت لان الشراء باطل فبطل
ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع عليه ما لو باع وظيفته
في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه القاعدة وخرج عنها
ما ذكروه في البيوع لو باعه الثمار واجره الاشجار طلب له تركها مع بطلان
الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة
وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي
البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل
ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن
كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل
ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم
يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير للمخيرة اختاري ترك

الفسخ

الفسخ بالف فاختارت المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه
وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط
فائدة يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى
منها مسئلة الدفع الصحيح لدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء
على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينته في الشرح فائدة
صحته بعد فساده في المسئلة المخمسة فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق
العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا في ما اذا احرم وفي ملكه
صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما
للترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع والله سبحانه اعلم بالصواب وهذا
اخر الفن الثالث والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز

الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا
وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز
جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع
الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعا
والنافقا يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها
فيخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما حيرة الفقهاء
والعمدة فرايتهما مشتملا على كثير من ذلك ثم رايت قريبا الذخاير
الاشرفية في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت

منها احسنها باختصار تاركا المافرع على ضعيف او كان ظاهر الكتاب الطهارة
ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه الصلوة والسلام اي حوض صغير
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه
متداركا اي حيوان اذا اخرج من البير حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة
ان كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا اي بير يجب نزح دلو واحد
منها فقل بير صب فيه الدلو الاخير من بير تنجست بموت نحو فارة اي
ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله
عشر في عشر اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات
فيه ضفدع بحري وتفتت كتاب الصلوة اي تكبير لا يكون به شارعا فيها
فقل تكبيرة تجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر
فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل فسدت صلوته
بقراءة القران فقل من سبقه الحدث فقرا في ذهابه اي صلوة قراءة
بعض السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان
فاذا قرا بعض سورة في رمضان كان افضل من قراءة سورة الاخلاص
ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات كانه افضل
اي صلوة افسدت خمسا واي صلوة صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة
وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس فان صلى
السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز اي
صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة

قبل

قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل
الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف زه صلوة فسدت
اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد به اي مصل قال نعم ولم تفسد صلوته
فقل من اعتادها في كلامه اي مصل متوضئ راى الماء فسدت صلوته فقل
المقتدي بامام متيمم اذا راه دون امامه اي امراة تصلح لامامة الرجال
فقل اذا قرات اية سجدة فسجدت وتبعها السامعون اي فريضة يجب
اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجدة في محل واحد وتكرر
الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة
كتاب الزكوة اي مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك
فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا
اي نصاب حولي فارغ من الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض
او مال الضمان اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك نصاب سائمة
لا تساوي مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل
من له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها من بعض
دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته تخرجها سرا عنهم اي
رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله
اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور
يستغلها ولا يملك نصابا كتاب الصوم اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة
عليه فقل من راه وحده ورد القاضي شهادته وكذا ان تقول من مكان

في صحة صومه اختلاف اي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا
فصل من بلع بعد الطلوع اي صايم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فصل
من ابتلع ريق حبيبه اي صايم افطر ولا قضاء عليه فصل من شرع فيه
مظنونا لكن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اي رجل
نوى التطوع في وقت ولم يصح فصل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونوا
كتاب الحج اي قارن لا دم عليه فصل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالها
في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فصل من كان غنيا ووجب
عليه ثم استهلكه اي افاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه
فصل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول المواقيت كتاب النكاح
اي اب زوج بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فصل الاب السكران
اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امراة اخذت ثلثة مهور من ثلاثة
ازواج في يوم واحد فصل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر
ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اي رجل مات عن
اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا
ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر
فصل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير
توقف النكاح على اجازته فصل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي
اب زوج ابنته فلم يرض المولى فبطل فصل العبد اي جماع لا يوجب حرمة
المصاهرة فصل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم

تحل

تحل فصل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره
فصل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل كتاب الطلاق اي رجل طلق
ولم يقع فصل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل امراة اتزوجها
حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فصل اذا قصد تلك
الساعة التي هو فيها وهذا اذا امكن اي رجل له امراتان ارضعت
احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فصل رجل زوج ابنه الصغير
امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت
الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها
لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز كتاب العتاق
اي عبد عتق بلا اعتاق فصار مولاه ملكا له فصل حربي دخل دارنا بلا امان
والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه ويسال بوجه اخر اي
رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد منهما
ولد حر فصل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك الاب
وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فصل اذا ارتد بعد
عتقه فسباه سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم
يعتق فصل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى
ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اي رجل اقر
بعتق عبده ولم يعتق فصل اذا اسنده الى حال صباه كتاب الايمان
اي رجل قال لامراته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة

فی ذلک **فقل** تخرج ولا یحنث لان الماء الذی کانت فیه زال بالجریان
ای رجل اتی الی امرأته بکیس فقال ان حللتیه فانت طالق وان فضضتیه
فانت طالق وان لم تخرجی ما فیه فانت طالق فاخرجت ما فی الکیس
ولم یقع **فقل** ان الکیس کان فیه سکر او ملح فوضعته فی الماء فذاب ما فیه
ای امرأة تزینت بالحریر فقال لها زوجها ان لم اجامعک فی هذه
الثیاب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص **فقل** ان یلبسها
هو ویجامعها فلا یحنث **ای** رجل قال لزوجته ان لم اطاک مع هذه المقنعة
فانت طالق وان وطئتک معها فانت طالق فما الخلاص **فقل** ان یطاها
بغیرها فلا یحنث ما دامت المقنعة باقیة وهما حیان حلف لا یطا سواها
وارادة فما الخلاص **فقل** ان ینوی الوطی برجله فیصدق دیانة رجل له ثلث
نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس کل واحدة منکن ثوبا منهما فی هذا
الشهر عشرین یوما والا فانتن طوالق کیف الخلاص **فقل** تلبس اثنتان
منهما کل ثوبا تلبس احدیهن ثوبا عشرة وتنزعه وتلبسه الاخری
بقیة الشهر حلف انه یشبعها من الجماع الیوم ان لم یفارقها حتی انزلت
فقد اشبعها **ان** وطئتک عاریا فکذا ولابسا فکذا اما الخلاص **فقل**
یطاها ونصفه مکشوف والنصف مستور **کتاب الحدود** ای رجل سرق
مائة من حرز ولا یقطع **فقل** اذا سرقها علی دفعات کل مرة اقل من عشرة
ای رجل سرق من مال ابیه وقطع **فقل** اذا کان من الرضاعة **ای** رجل
قال ان شربت الخمر طائعا فعبدی حر فشربها طائعا بالبینة وعتق العبد

ولم یجد

ولم یجد **فقل** ان کانت رجلا وامرأتین **کتاب السیر** ای رجل امن الفا
فقتل ولم یقتلوا او قتل هو **فقل** حربی طلب الامان لالف فعدها ولم یعد نفسه
ای مرتد لا یقتل **فقل** من کان اسلامه تبعا او فیه شبهة **ای** حصن لا یجوز
قتل اهله ولا امان لهم **فقل** اذا کان فیهم ذمی لا یعرف فلو خرج البعض حل
قتل الباقی **ای** لقیط یحکم باسلامه بالا تبعیة **فقل** لقیط فی دار الاسلام
کتاب المفقود ای رجل یعد میتا وهو حی بنعم **فقل** المفقود **الوقف** ای
شیء اذا فعله بنفسه لا یجوز واذا وکل به جاز **فقل** الوقف اذا قبضه
الواقف لا یجوز واذا قبضه وکیله جاز **ای** واقف اجره انسان
ثم مات فانفسخت **فقل** الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه یصیر
ملکا لورثته وتنفسخ بموته **البیع** ای بیع اذا عقده المالک لا یجوز واذا عقده
من قام مقامه جاز **فقل** بیع المریض محاباة یسیرة لا یجوز ومن وصیه
جائز **ای** رجل باع اباه وصح حلالا له **فقل** اذن لعبده ان یتزوج حرة
ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالک ابیه بمهر
امه فوکله المولی فی بیع ابیه واستیفائه المهر من ثمنه ففعل جاز **ای**
رجل اشتری امة ولا تحل له **فقل** اذا کانت موطوءة ابیه او ابنه
او مجوسیة او اخته من الرضاعة او مطلقة بثنتین **ای** خبز لا یجوز
بیعه الا من الشافعیة **فقل** ما عجن بماء نجس قلیل لم یجز بیعه من الیهود
والنصاری لانه اذا اعلمهم لا یشترونه ولم یجز بغیر اعلامهم بخلاف
الشافعیة فانه عندهم طاهر فیجوز بیعه منهم بلا اعلام **کتاب الکفالة**

اى كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه
كتاب القضاء اى بيع يجبر القاضى عليه فقل بيع العبد المسلم من الكافر والمصحف
المملوك لكافر اى قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن
الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها فى سكة نافذة وقد كان قديما
فى سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضى له بفتح الباب
وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان فايدته النكول وقد امتنع
الحكم به بحلف البعض ذكره العمادى عن فتاوى ابى الليث كتاب الشهادات
اى شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقل
شهود النصارى شهدوا على نصرانى ومسلم بعتق عبد مشترك اى شهود
تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل فى الشهادة على الشهادة
اى شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضى
فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اى مسلمين لم يقبل شهادتهما بشئ وشهد
نصرانيان بضده فقبلت فقل نصرانى مات له ابنان مسلمان شهدا ابناه انه
مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان كتاب الاقرار
اى اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر
الرواية ذكره ابن الشحنة والثانى من اغرب ما يكون والظاهر ان لا وجود
لتلك الرواية كتاب الصلح اى صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد
الخصم البدل اليه فقل حق الصلح من الشفعة كتاب المضاربة اى مضارب يغرم
ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبق فى يده من المال شئ كتاب الهبة اى اب وهب

لابنه

لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبى اى موهوب وجب دفع
ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب
عليه رد راس المال كتاب الاجارة حاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار
الموجر بدين بالحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة
الاكثر كتاب الوديعة اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه بامر القاضى
بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين
لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى
على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن كتاب
العارية اى مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة فى لجة
البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظير بعد ما صار الصبى لا ياخذ الا ثديها او فرس
الغازى فى دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اى مودع ضمن
بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة اى مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره
بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته كتاب المكاتب اى كتابة
ينقضها غير العاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اى
مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربى فى دار الحرب او دبره
ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحقا به بدار الحرب مرتدين فاسرهما
المولى المأذون اى عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع
ويشترى فقل عبد القاضى الغصب اى رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان
فقل اذا استهلك احد مصراعى الباب او زوجى خف اى غاصب لا يبرأ

بالرد على المالك فصل اذا كان المالك لا يعقل اى مودع يضمن بلا تعدى
فصل مودع الغاصب كتاب الشفعة اى مشتر سلم له الشفيع ولم يبطل
فصل هو الوكيل بالشراء كتاب القسمة اى شركاء فيما يمكن قسمته اذا
طلبوها لم يقسم فصل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقسموها وان
اجمعوا على ذلك الاضحية اى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فصل اذا سمى
ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اى رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم
يضمن فصل شاة الاضحية فى اباحها او قصاب شدها للذبح كتاب
الكراهية اى اناء من غير النقدين يحرم استعماله فصل المتخذ من اجزاء الادمى
اى اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فصل ما خصه لنفسه اى
مكان فى المسجد تكره الصلوة فيه فصل ما عينه لصلوته دون غيره اى ماء مسبل
لا يجوز الشرب منه فصل ما وضع الصبى فيه كوزا من ماء اى رجل هادم
دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فصل اذا وقع الحريق فى محلة فهدمها لاطفائه
باذن السلطان جنايات اى جان اذا مات المجنى عليه فعليه نصف
الدية واذا عاش فالدية فصل الختان اذا قطع حشفة الصبى خطاء باذن
ابيه اى رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وانقطع راسه
فعليه خمسون دينارا فصل اذا اخرج رأس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت
فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة اى شئ من الانسان يجب
باتلافه دية وثلاثة اخماسها فصل الاسنان كتاب الفرايض ما اول
ميراث قسم فى الاسلام فصل ميراث سعد بن الربيع كذا فى المحيط اى

رجل قيل له اوص فقال بما اوصى انما يرثنى عماتك وخالاتك وجداتك
واجنائك وزوجاتك فصل صحيح تزوج بجدتى رجل مريض ام امه وام
ابيه والمريض متزوج بجدتى الصحيح كذلك فولدت كل من جدتى
الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتى الصحيح ام امه خالتاه واللتان
من ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين
فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأته الثمن
وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتاه الصحيح وخالتاه ولجدته
السدس وهما امراتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقى وهما اختا الصحيح لامه
والمسئلة تصح من ثمانية واربعين والله اعلم

النوع الخامس فى الحيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يعلم دقايق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه دون
جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض
الامور كلها اليه وبعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظائر
وهو فن الحيل جمع حيلة وهى الحذق فى تدبير الامور وهى تقليب الفكر
حتى يهتدى الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا فى
المصباح واختلف مشايخنا فى التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب
الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره فى الملتقط وقال قال ابو سليمان
كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو هرب من الحرام والتخلص منه
حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث

وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام
اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله
اذا لم يؤد الى الضرر لاحد انتهى وفيه فصول الاول في الصلوة اذا صلى الظهر
اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب
هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام الثاني في الصوم التزم صوم شهرين
متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا هو شعبان نقص يوما فالحيلة
ان يسافر بنية السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو
حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر الثالث في الزكوة من له
نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام
او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهية
ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير
دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذ منه
عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده
وياخذ منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء
الدين او يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فيقبض
الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بان كان عزله فيدافعه ويأتي ما تقدم
ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم
من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع فان في صحة
التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان

بشاركه

يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون
ما قبضه للداين فلا مشاركة والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير
ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية
اراد الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم الخامس في الحج اذا اراد
الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا اخر داخل المواقيت
كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده
بعلمها فقط السادس في النكاح ادعت امراة نكاحه فانكر ولا بينة
ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا
بالنكاح فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول ان كنت امراتي فانت
طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على
قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة
في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه
يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان
كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا
فيصح ويبرا الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه
على ان يكون امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المراة
الاخراج من بلدها تزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها كان
لها تمام مهر مثلها او تقرلابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها

المقرله فان خاف المقرله ان يحلف الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك
المال ثيابا فاذا حلف لا ياثم والاولى ان يشترى شيئا ممن تثق به
او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف فى الاقرار اراد ان
يتزوجها وخيف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول
بحضرة الشهود تزوجت المراة التى جعلت امرها الى بصداق كذا
جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلوانى ان الخصاف رجل كبير
فى العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها
وخاف انكارهما ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على
كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج
فالحيلة ان يزوجه فضولى ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف
لا يزوجه بنته فزوجها فضولى واجاز الاب لم يحنث السابع فى الطلاق
مسئلة المحلل كتب الى امراته كل امراة لى غيرك وغير فلانة طالق ثم
محى ذكر فلانة وبعث الكتاب لها ثم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة
والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك
فانت طالق ثلاثا او باينة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه بلا
جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك
فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها فى الطلاق
بشرط بدايها بذلك ثم قبوله اما اذا بدا المحلل فقال تزوجتك على ان
امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك

بعد

بعد ما تزوجتك فقبلت واذا خافت ظهور امرها فى التحليل تهب لمن
تثق به مالا يشترى به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم زوجها منه فاذا دخل
بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع ونظر فيها
بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضا المولى او انها لا ولى لها حلف
ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله او على
الف درهم فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبى ودفع له بدله لم
يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا
فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق
ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم
يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك
امراة فى هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امراة لك فيه
فهى باين فيجيب بذلك فتظهر فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها
حلال ونصفها حرام فهى طالق فالحيلة ان يجعل الخمر فى القدر ثم تطبخ
البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها فى فيه لقمة خبز فقال
ان اكلتها فهى طالق وان طرحتها فهى طالق ياكل النصف ويطرح النصف
او ياخذها من فيه انسان بغير امره الثامن فى الخلع سئل ابو حنيفة عن
رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتنى الخلع ولم اخلعك وحلفت
هى بالعتق ان لم يساله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع
فسالته فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولى لا اقبل فقال قومى

واذهبي مع زوجك فقد برئ كل منهما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع ما يملكها
ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تشتري بعده **التاسع في الايمان** لا اتزوج
بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من
امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يشتريهما لا يطلقها
ببخارى يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها
بعقد مرتين قال ان تزوجها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها لتحل
لغيره بيقين حلفته امرأته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا
قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال
كل امرأة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض عليه غيره يمينا
فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا
فما يقع في التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول
نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم يشتريه
الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت في
ملكي فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف
المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه
باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب
من فلان بثمن ابدا فالحيلة يبيع الثوب منه ومن اخر او يبيعه منه بعرض
او يبيع البعض ويهب البعض او يوكل يبيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز
البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع اخر او يشتريه الا سهما

ثم

ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا ياخذه الا درهما حلف
ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل
المحلوف عليه او من كفيله او حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز
تدقه وتلقيه في عصيدة وتطبخه حتى يصير هالكا فياكله لا ياكل طعاما لفلان
يبيعه له او يهديه فياكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل
بها لا ينفق عليها يهبها مالا فتنفقه او يبيعها فبطل اليمين اذا انقضت عدتها
او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها فحينئذ الكسب لها وان
كان صانعا تستاجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج
اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة
او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا بالابهام
الى ما في كفه اليسرى حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم يعد عليه الاسماء فمن
ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق
ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج
ان لم اخذ منك حقي وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا
العاشر في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما
ان يأمرا من يفعل ذلك بكلمة واحدة والحيلة في عتق العبد في المرض بلا
سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع
المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض
اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد

لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطا جارية ولا يمنع بيعها لو ولدت
يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام
ولد **الحادي عشر في الوقف والصدقة** اراد الوقف في مرض موته وخاف
عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي
في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على
المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول
ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان ابطله قاض كان صدقة **الثاني عشر في
الشركة** الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف
متاع الاخر ثم يعقدانها وهي معروفة **الثالث عشر في الهبة** ارادت هبة
المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان
يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار
الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين واراد السفر
على انه ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم
تهبيني صداقك اليوم فانت طالق ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده
بعد اليوم فيبقى المهر ولا يحنث **الرابع عشر في البيع والشراء** اراد بيع
داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع
باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك
لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا
عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع جبلي

وخاف

وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان
يأمر البائع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع
واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان
حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري
انه ان استحق المبيع يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة
ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة
دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت يرجع بالمائتين ولو اراد
البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب
ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول
ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت واذا اراد المشتري ان
تخدمه زاد بعد موتي فيكون مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف
وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد
بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه
شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد البائع ان لا
يخاصمه المشتري بعيب يأمره البائع ان يقول ان خاصمتك في عيب
فهو صدقة وان اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة
ان يقول المشتري بانه باعه من البائع **الخامس عشر في الاستبراء**
الحيلة في عدم لزومه انه يزوجها البائع او لا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها
ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح

او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف
ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على
المجلس او يزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة
الحيلة لاسقاطه **السادس عشر في المداينات** الحيلة في ابراء المديون
ابراء باطلا او تأجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين
لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى
القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا
فيقوله بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال فانه
يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه
فاذا فعل ذلك ثم ابراء او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي
لان المقر هو الذي يملك القبض فلا يفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم
قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد
اقراره وتأجيله وابراؤه وهبته لانه لا يرى الحجر جائز الحيلة في تحويل
الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل
من الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون
الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التأجيل وخاف ان الداين
ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر
ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا واذا اراد احد الشريكين
في دين او يؤجل نصيبه وابى الآخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته

من الدين

من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون التأجيل
وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه
فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار
تلجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التأجيل الذي
استحقه فهو ضامن حتى يخلص من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا
احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التأجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع
على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض
الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب
مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالا لا تشهدوا علينا
الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدهما وامتنع الآخر لا تشهدوا على المقر
ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله
فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا تسعه الشهادة فالحيلة
في تأجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر
الوارث بانه ضمن ما على الميت في حيوته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب
انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا
فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على
ظاهر رواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله
السابع عشر في الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها
والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره المؤجر بصرفه

اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم
يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة
ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفع الى المستاجر
ويامره بالانفاق فى المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها فى يد عدل
ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من
الاجر جاز واذا انفق فى البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان
قصاصا ويترادان الفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط
فبنى اختلفوا قيل للاجر وقيل للمستاجر الحيلة فى جواز اجارة الارض المشغولة
بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره وقيده بعضهم بما اذا كان
بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لبقائهما على ملك البايع وعلامة
الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض
على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد فى الاجرة بقدره
ثم ياذن بصرفه وفيه ما تقدم فى المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام
على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم فى المرمة الاجارة تنفسخ بموت
احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر
عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين
ويقر المستاجر بانه استاجرها لرجل من المسلمين فلا يبطل بموت احدهما
واذا كان فى الارض عين فقط او قير فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها
انها للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا آجر

ارضه

ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمن للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر
معاملة على ان لرب المال جزءا من الف من الثمرة والباقى للمستاجر الثامن
عشر فى منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر
به لابنه الصغير او لاجنبى فى الثانى اختلافا ويعيره لغيره خفية فيعرضه
المستعير للبيع فيساومه المدعى فيبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ
الثوب وساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به
ثم يهبه للمدعى ثم يستحقه المشترى بالبينة التاسع عشر فى الوكالة الحيلة
فى جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به
او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل فى شرائه
الحيلة فى صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن
ثم يدفع المشترى الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن
فالحيلة ان ياذن له فى بعثه وكذا لو اراد الايداع يستاذنه او يرسله
الوكيل مع اجير له لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضى
فياذنه فى ارسالها العشرون فى الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشترى
ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر من اراد شراءها بها ثم يقر
الآخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلى دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقى
الحادى والعشرون فى الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل
الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار
بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة فى جعل الاقرار لغيره

ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن ولها سبعة او يقر المدعي
بان لها الثمن والباقي للابن **الثاني والعشرون في الكفالة** **الثالث والعشرون**
في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان
يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال
عليه **الرابع والعشرون في الرهن** الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه
النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع
المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا تبطل بالعارية ويبطل
بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان
الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان
فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة
الخامس والعشرون في الوصية الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان
وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام واراد ان ينفرد كل
فالحيلة ان يشترط لكل ان ياكل ويعمل برايه او يشترط له الانفراد والحيلة
في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي وقت
الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت
فيخرجه القاضي ان لم يبرا منه والله اعلم تم الفن الخامس من الاشباه
والنظائر **الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السادس
من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئا
جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي **كتاب الصلوة**
وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها
تنجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع الشيوع ولا كذلك النصف
وفي المحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوصي امراته المريضة بخلاف
عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المراة لا ينزح
ماء البئر كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها
فينزح الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقرا منه فسدت لا الى فرج
امراة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت
مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعاد
وان كان متيقنا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني يحتمل
اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأتم والفرق
ان الثاني لاصلاحها لا الاول سور الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا
في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لانه
في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار الاسلام **كتاب الزكوة**
يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر
بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه
قبله الوكيل بدفعها له لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى
الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها

بعد الحول اداءها وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها
فهي كالصلوة اذا انسك في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله على
كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول
مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون
للقصار والشب والقرظ للدباغ كالعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم
والفرق ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد
ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه
وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان
قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لان مضغها
لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة بالبعر جاز
وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه
ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان
الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف
لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر
وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجه حج حجة الاسلام ولو استغنى
الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد
والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير **كتاب النكاح** النكاح يثبت
بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه
حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك

فانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض وهبة الزوج
لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحق من قبض صداقها فكان اذنا
دلالة بخلافه في الموهوب لو مس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها
ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع واقيم مقامه بخلافه في الثاني
مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا
الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها
كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول **كتاب الطلاق** قال
لست امرأتي وقع الطلاق ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال
الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطي المطلقة رجعيا لا السفر بها
والفرق ان الوطي رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة عن
باين لا يحرمها ولها النفقة وفي حال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته
النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت
لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا
فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح
للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا
لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح
وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة
والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضاء بخلاف الثانية **كتاب
العتاق** لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف

الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب
لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر
فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في
الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق
الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان
واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له مقام الاخر والله اعلم تم الفن السادس
ويتلوه الفن السابع

الفن السابع في الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع
من الاشباه والنظائر تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو
فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت
مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا
الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على الاحكام لما جلس ابو يوسف
رحمه الله تعالى للتدريس من غير اعلام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فساله عن مسائل خمسة الاولى قصار
جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف
يستحق الاجر فقال له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات
ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية
هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض قال اخطات

فقال

فقال بالسنة قال اخطات فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير
فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم
ومرق هل يوكلان ام لا فقال يوكل فخطاه فقال لا يوكل فخطاه ثم قال
ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويوكل وترمى المرقة
والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه
تدفن في اي المقابر قال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه
فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود
لكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد
في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت
بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب
فخطاه فقال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب
والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال تزببت
قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض وفي مناقب الكردري ان سبب
انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اؤملك
بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برا اعجب بنفسه وعقد له
مجلس الامالي وقال له حين جاء ما جابك الا مسئلة القصار سبحان الله
من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة
ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال
في اخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او بعده

قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك
المالك معها او بعدها ال الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان
زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها
او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت
او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان
الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم
ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك
في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من
عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام
الاعظم خدعتني امراة وفقهتني امراة وزهدتني امراة اما الاولى قال
كنت مجتازا فاشارت الى امراة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت
انها خرسى وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه
الثانية سالتني امراة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت
الفقه من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امراة هذا
الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دابي وسئل
الامام عن من قال ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى
واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب
الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله
لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله في عذابه وياكل

السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت
وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل قبل راسه وقال
اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي اخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل عن من يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما
اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة
غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت
للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا
لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه
الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امراة المفقود فقال
قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج
بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال
الثاني تزوجت ذلك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم
بشيء قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوزنا الماء لصلوة المغرب
فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فعلت يؤخر الى اخر الوقت فان وجد الماء
والا تيمم ففعلت فوجد في اخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها
استاذه وكان للامام جارة لها غلام واصاب منها دون الفرج فحبلت
فقال اهلها له كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تهب
الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل
النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى

راكبا على بغلته فسايرا فمر على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن
فنظر ابن ابي ليلى في قمطرة فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك
القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى
قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك
احسنتن بالسكوت فامضى شهادته وكان ابو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها
العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء
فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضى على كل منهما المهر
وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتي بهما فقال ايحب
كل منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك
ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام مسعر فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي
ان ملك كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره
ان يسأل العلماء عن ثلث مسائل فان هم اجابوك ابذل لهم المال وان لم
يجيبوا اطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يأت احد بما فيه مقنع
وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستأذنه في جواب الرومي
فلم يأذن له فقام واستأذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على
المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر
فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل فقال اي شيء كان قبل الله تعالى
قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس
قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون

قبل

قبل الواحد الحقيقي شيء فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا
اوقدت السراج فالى اي جهة نوره قال ذلك نور يستوي فيه
الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه
له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدائم المفيض كيف يكون
له جهة قال الرومي بماذا اشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه
مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان
فترك المال وعاد الى الروم واحتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم
اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف
انت بالسويق فقال اريده فوضع بين يديه فاكل ما اراد فطلب الماء
فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم ووصية الامام الاعظم
لابي يوسف بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على
الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب
بين يديه والدخول عليه ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه
الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت
من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منه فان السلطان لا يرى لاحد
ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته
ليري من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك
فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر
غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت

او دون حالا منه لعلک ترتفع علیه فیضرک وان کنت اعلم منه لعلک تنحط
عنه فتسقط بذلک من اعین السلطان واذا عرض علیک شیئا من اعماله فلا
تقبل منه الا بعد ان تعلم انه یرضاک ویرضی مذهبک فی العلم والقضایا کیلا
تحتاج الی ارتکاب مذهب غیرک فی الحکومات ولا تواصل اولیاء السلطان
وحاشیته بل تقرب الیه فقط وتباعد عن حاشیته لیکون مجدک وجاهک
باقیا ولا تتکلم بین یدی العامة الا بما تسأل عنه وایاک والکلام فی العامة
والتجار الا بما یرجع الی العلم کیلا یوقف علی حبک ورغبتک فی المال فانهم
یسیئون الظن بک ویعتقدون میلک الی اخذ الرشوة منهم ولا تضحک
ولا تبسم بین یدی العامة ولا تکثر الخروج الی الاسواق ولا تکلم المراهقین
فانهم فتنة ولا بأس بان تکلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش فی قارعة
الطریق مع المشایخ والعامة فانک ان قدمتهم ازدری ذلک بعلمک
وان اخرتهم ازدری بک من حیث انه اسن منک فان النبی صلی الله علیه
وسلم قال من لم یرحم صغیرنا ولم یوقر کبیرنا فلیس منا ولا تقعد علی قوارع الطریق
فاذا دعاک ذلک فاقعد فی المسجد ولا تاکل فی الاسواق والمساجد
ولا تشرب من السقایات ولا من ایدی السقائین ولا تقعد علی الحوانیت
ولا تلبس الدیباج والحلی وانواع الابریسم فان ذلک یفضی الی الرعونة ولا تکثر
الکلام فی البیت مع امرأتک فی الفراش الا وقت حاجتک الیها بقدر ذلک
ولا تکثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذکر الله تعالی ولا تتکلم بامر نساء الغیر بین
یدیها ولا بامر الجواری بانها تنبسط الیک فی کلامک ولعلک ان تکلمت عن

غیرها

غیرها تکلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة کان لها بعل او اب
او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا یدخل علیها احد من اقاربها
فان المرأة اذا کانت ذات مال یدعی ابوها ان جمیع مالها له وانها عاریة فی یدها
ولا تدخل بیت ابیها ما قدرت وایاک ان ترضی ان تزف فی بیت ابویها
فانهم یاخذون اموالک ویطمعون فیها غایة الطمع وایاک ان تتزوج
بذات البنین والبنات فانها تدخر جمیع المال لهم وتسرق من مالک
وتنفق علیهم فان الولد اعز علیها منک ولا تجمع بین امرأتین فی دار
واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انک تقدر علی القیام بجمیع حوائجها
واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانک ان طلبت
المال فی وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاک المال الی شراء
الجواری والغلمان وتشتغل بالدنیا والنساء قبل تحصیل العلم فیضیع وقتک
ویجمع علیک الولد ویکثر عیالک فتحتاج الی القیام بمصالحهم وتترک
العلم واشتغل بالعلم فی عنفوان شبابک ووقت فراغ قلبک
وخاطرک ثم اشتغل بالمال لیجتمع عندک فان کثرة العیال والولد یشوش
البال فاذا جمعت المال فتزوج وعلیک بتقوی الله تعالی واداء الامانة
والنصیحة لجمیع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسک ووقرهم
ولا تکثر معاشرتهم الا بعد ان یعاشروک وقابل معاشرتهم بذکر المسائل
فانه ان کان من اهله اشتغل بالعلم وان لم یکن من اهله احبک وایاک
ان تعلم العامة بامر الدین فی الکلام فانهم قوم یقلدونک فیشتغلون

بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب الا عن سواله ولا تضم اليه
غيره فانه يشوش عليك جواب سواله وان بقيت عشر سنين بغير كسب
ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا
واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة
في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك
ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك
من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك
الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان
علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها
اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد
جاههم ولا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون
عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان
استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم
شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتيذهم فانهم يطعنون فيك
وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك كما انت له في علانيتك
ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا
لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك لعلمك
واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الاحاطة
والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على

طمانينة

طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان
البهائم تنادى من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع
صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس
ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ
لنفسك وردا خلف الصلوة تقرا فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره
على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة
من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على
الغير لينتفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع
بل اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن
الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك
ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان
وان قربك فانه ترفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم
عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت
انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا واذكره به الا في باب الدين
فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه
قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه
ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه
فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة
هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا رايت

من سلطانك مالا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده
اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط
على غير اني اذكر من سيرتك مالا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان
مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون
في ذلك قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد
في الدين والحرص على الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل
عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان
سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام
فان قبل منك والا فاسئل الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت
واستغفر للاستاد ومن اتخذت منهم العلم وداوم على التلاوة واكثر
من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون
عليك من رؤياهم في النبي عليه السلام وفي رؤيا الصالحين وفي المساجد
والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة
الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد
كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت
على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك
في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك
تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض
به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروتك

في الامور كلها والبس من الثياب البيض في احوالك كلها واظهر غنى
القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك
الغنا ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته
ضعفت مرتبته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا
بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساوم الناس في اجرة
الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظموك
ولا تسلم الامتعة الى الحائك وسائر الصنايع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل
ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على
غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وول امورك
غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم
المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه
ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا
يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع
عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم
عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة
او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت
انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل
وانت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك
فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص

على العامة فان القاص لابد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من
اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس
بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان
كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك
بل انزل عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس
الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك
وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب
ناحيتك وكذا صلوة الجنايز والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك
واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي
اخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي ونوادر
ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من
جهة الاتراك هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى اخفى علمه وترك
حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما راى في
كتب محمد مكررات وتطويلات خففها وحذف مكررها فراى محمدا في منامه
وقال لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت
المقرر تسهيرا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك
حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى وهذا اخر ما اوردناه
من الاشباه والنظاير في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان بن ثابت رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا

بها في خطبته الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير له في كتب اصحابنا
رحمهم الله تعالى وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى الثاني
سنة تسع وستين وتسعمائة وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع
تخلل ايام توعك الجسد ولله الحمد على التمام والكمال وعلى نبيه افضل الصلوة
والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان الى يوم القيام وكتبه
مؤلفه بيده الفانية عمر بن نجيم الحنفي غفر الله تعالى له ذنوبه وستر عيوبه
ورحم والديه وكشف كروبه وختم له بالخيرات عمله وغفر الله تبارك
وتعالى لكاتبه ومؤلفه ولوالديهم وجميع المسلمين

قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة في اليوم الرابع عشر
من شهر ربيع الاخر لسنة سبع وتسعين وألف

محمد بن حسن الادرنوي
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين
والمؤمنات
برحمتك
يا ارحم
الراحمين



